

دار الكتب المصرية

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الحادى عشر

٣٢

أعلام المفتين

	محمد عبده	
حسونة النواوى	عبد المجيد سليم	عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت	حسنين مخلوف	حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم
للمرحلة الرابعة من الفتاوى الاسلامية فى احكام الوقف

بقـــــلم

صاحب الفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شـــيخ الأزهـــر

احمدك اللهم عرفانا بفضلك ، وشكرا لواسع كرمك ، واسالك قريب هدايتك ، واستتمام نعمتك ، بنصرة شريعتك والاستسلام لعزتك، والاستعانة بقدرتك والتوكل عليك ، بيدك ناصيتى وناصية كل شىء ، واصلى وأسلم على سيدنا محمدالذى كانت بعثتهرحمة للعالمين، جاء بالكتابالمبين ،وبالسنة المطهرة ، والشريعة السمحة المحكمة ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وعلى من اتبعهم ، وعلى من نقلوا الينا علومهم وفقههم الذى اســـتنار به المسلمون من بعدهم ، فكان منهم الأئمة الهداة ، الذين وقفوا انفسهم على استظهار احكام الله من قرآنه وسنة رســـوله ، فاختصروا واوضحوا ، واصلوا وفرعوا ، وحبسوا انفسهم لجلاء الأحكام للناس فى كل فروع الحياة فابانوا أن شرع الله جاء شاملا للدين والدنيا فما ترك شيئا الا ولله فيـــه بيان فى القرآن أو فى سنة رسول الله .

ولقد تصدى أولئك الاعلام من فقهاء الصحابة ومن بعدهم ممن حملوا عنهم هذا الدين ، تصدى كل هؤلاء لافتـــاء النـــاس واعلامهم بهذا الشرع القيم . واذا كان الاسلام دين الله الخاتم الى بنى الانسان فقد جاء شاملا بقواعده واصوله وتفصيلاته ، وافيا موفيا بحاجـــة البشر فى نظم حياتهم وتعاملهم .

وكان من العقود التى تعامل بها اهل الاسلام نظام الوقف ، واختلف فى شأنه فقهاؤهم اختلافا بينا واتسع مداه فيما عدا وقف المسجد الذى اتفقوا على انه صحيح نافذ لازم متى توافرت شروطه ، وان اختلفـــوا فى بعض هذه الشروط .

وكان هذا الاختلاف من الفقهاء فى شأن الوقف على غير المسجد لأن

الفقه الاسلامى كان قد نضج واكتمل ، وارسيت قواعده وأصوله ، قبـــل انتشار نظام الأوقاف وذيوع مشكلاته فى العالم الاسلامى .

ولقد تصدى الفقهاء للافتاء فى مشاكله ، باعتبار ان احكام الوقف كلها اجتهادية كما ان هذه الاحكام تتغير بتغير العرف والزمان ، ومن ثم كانت الفتوى والقضاء بما هو انفع للوقف ومستحقيه الى غير هذا من القواعد التى اصلها الفقهاء فتكونت مجموعة فقهية للوقف تتســـم بالمرونة والصلاحية مسايرة للازمان والاحوال ، ومجاراة للنافع والاصلح .

ولقد ظل الافتاء فى الوقف والقضاء فى منازعاته زمنا مديدا غير محصور فى مذهب امام معين ، ســـواء فى عصور القضاة والمفتين المجتهدين ، أو فى أزمان من جاءوا بعدهم من المقلدين المتبعين ، حتى كان حكم محمد على باشا لمصر فاوجب ان تكون الفتوى والقضاء فى هذه البلاد طبقا لمذهب الامام ابى حنيفة فى كل الأمور التى تعرض للفتيا أو على القضاء .

وكان مما يعرض على المفتين فى مصر فى الحقبة التى توالى نشرها تحت عنوان (الفتاوى الاسلامية عن دار الافتـــاء المصرية) موضوعات تتعلق بالاوقاف ، تصدى المفتون لها فجلوا غامضها ، وخرجوا احكامها وردوها الى اصولها فى الفقه الحنفى فى الفترة التى انفرد فيها بالاعمال ، ثم باعمال القوانين المتعاقبة مع احكام هذا الفقه فيما جد من واقعات بعد العمـــل بتلك القوانين .

ولقد قامت صيحات فى ازمان متتالية ضد نظام الاوقاف ، غذاها جمود بعض الاحكام القضائية ، وقعودها دون حل لبعض المشـــاكل التى تكاثرت وتراكمت فى شأن نظارة الاوقاف ، وبعض الشروط التى كان يضعها بعض الواقفين ، وفى شأن التصرف فى الاعيان التى تخربت وانعدم ريعها أو قل ، وكان ذلك وقوفا عند لفظ قيل : (شرط الواقف كنص الشـــارع) ثم كان الاصلاح التشريعى فى مصر الذى كان من بين ثماره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف .

ولم يكن هذا القانون شاملا لأحكام الوقف جميعها ، بل اقتصر على اختيار الأحكام التى رؤى ان فى تطبيقها علاجا لمواضع الشكوى التى تكاثرت على مدى حقبة من الزمان .

وبصدور هذا القانون والعمل به بدأت فترة جديدة فى التطبيق القضائى فى منازعات الوقف ، فقد كانت قبـــله وحتى تاريخ العمل به محكومة بارجح الاقوال فى فقه مذهب الامام ابى حنيفة فقط ، ومنذ العمل بهذا القانون أصبحت

المنازعات فى المسائل المتعلقة بالوقف خاضعة لنوعين من الأحكام أحدهما : احكام هذا القانون ، والآخر أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة فيما لم ينص عليه فى هذا القانون (٤٨ لسنة ١٩٤٦) على ما هو مفصل فى احكامه الختامية .

وسنرى فى فقه فتاوى الوقف التى تبدأ بهذه المقدمة اجتهادات فقهية قيمة سواء فى فترة التطبيق الخالص لفقه الامام أبى حنيفة أو فى الفترة التى بدأت بالعمل بالقانون المرقوم بالاضافة الى الفقه الحنفى فيما لم يرد فيه نص فى القانون .

وسنرى ايضا من سير الفتاوى بعد ما تعاقب من قوانين بدأت بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بالغاء الوقف على غير الخيرات أن هذه المرحلة التى أعقبت هذا القانون وتوابعه أدت الى انهاء وجه من أوجه التعاون على البر، والتحصين للثروات العقارية ، وما اعتور سبل البر من فتور ضنا بالأموال عن التبديد والضياع ، فقد انكمشت هذه السبل او توقفت ، فلم نعد نسمع أن احدا قد أوقف وقوفا على المساجد أو المستشفيات ، أو الملاجىء ، أو المدارس أو تحفيظ القرآن كما كان متداولا فى أغراض الواقفين فى الأزمان الخالية ، بل لقد تبددت وقوف كثيرة وكبيرة كانت مددا وسندا للدعوة الاسلامية ، وفيها ومنها كان العون لطلاب العلم وللعلماء فى الأزهر ومعاهده. وغير هذا من جهات البر والعلم .

نعم ستقص علينا هذه الفتاوى انباء هذا المجتمع واتجاهاته الاجتماعية والاقتصادية فى فترة قاربت المائة من السنين ، وتعرض علينا فقه المفتين فيما عرض عليهم من مشكلات اجتهدوا لاسباغ الحكم الشرعى عليها ، والعلم يحيا بنشره ودرسه وقد قيل قديما : حياة العلم مذاكرته .

اللهم انا نسألك علما نافعا ينفعنا فى ديننا ودنيانا . اللهم افتح لنا أبواب فضلك ورحمتك ، واجز اللهم كل من شاركوا فى هذا العمل من عطائك الذى لا ينفد ، فانا قصدنا العمل خالصا لوجهك وتوطيدا لأحكام شريعتك.

ونحمد الله اولا وآخرا ونصلى ونسلم على رسول الله ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

شيخ الأزهر

القاهرة ٢٠ من شوال سنة ١٤٠٣هـ
الأزهر ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨٣م

جاد الحق على جاد الحق



من أحكام
إنشاء الوقف وشروطه



الموضـــوع

(١٣٢٧) وقف

المبـــــادىء

١ - إذا اقتضت عبارة الواقف أن للناظر أو لأحد الذرية حق إخراج غيره منها ، فليس له أن يحرم غيره ويعطى نفسه .

٢ - لا يحمل كلام الواقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم فى الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون مراعاة مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف فى وقفه .

سئل :

من حضرة قاضى محكمة مصر الشرعية بإفادة مؤرخة فى ٢ من ذى الحجة سنة ١٣١٧ هـ رقم ٣٩٥ مضمونها أنه تقدم له إشهاد من الست بهية هانم كريمة المرحوم على باشا برهان بأنها ناظرة على وقف جدها المرحوم عثمان أفندى برهان المعين بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٢٣٣ هـ وأن الواقف شرط فى وقفه هذا شروطاً منها الإدخال والإخراج والإعـــطاء والحرمان والزيادة والنقصـــان والتغيير والتبديل والإســـقاط لنفسه ولأولاده وذريته ونســـله وعقبـه بحسب ترتيب طبقاتهم ، وأنها ترغب حرمان كل مستحق من الموقوف عليهم ما عدا شخصها لتتصرف فى ذلك بحسب ما تراه ، وتطلب تعيين من يلزم لتحرير إشهاد شرعى بذلك ، وأرسلت كتاب الإيقاف وصورة إعلام سبق صدوره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١١٧ - ٢ ذو الحجة ١٣١٧هـ .

من هذه المحكمة فى ٩ ربيع أول سنة ١٣١٣ ﻫ مبين به أسماء المستحقين ومقدار ما يستحقه كل منهم وها هى الأوراق المذكورة عدد ٣ مرسلة مع هذا بأمل الاطلاع عليها وإعادتها بالإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعى فيما هو مرغوب .

أجاب :

اطلعت على رقيم سماحتكم المؤرخ بيوم تاريخه وعلى ما معه من الأوراق فوجدته يختص بطلب الست بهية هانم كريمة المرحوم على برهان باشا إخراج من عداها من المستحقين فى وقف جدها المرحوم عثمان أفندى برهان المؤرخ فى ١٩ صفر سنة ١٢٣٢ ﻫ على حسب شرطه الذى نص فيه على أنه له مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم ، وقد طلبتم سماحتكم فى ذلك الرقيم بيان ما يقتضيه المنهج الشرعى فى طلبها ذلك ، وحيث ان نص عبارة الواقف فى الحجة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور هو (وشرط الواقف لنفسه مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم فى وقفه هذا الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والشروط المعروفة لمن شاءوا متى شاءوا مدة حياة كل منهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك) وظاهر هذه العبارة كما يشعر به قوله مدة حياة كل منهم يفيد أن لكل واحد منهم مدة حياته أن يخرج من يشاء متى يشاء على حسب ترتيب الطبقات فلو أن أربعة أو أربعين منهم كانوا فى طبقة واحدة كان لكل منهم أن يخرج الآخرين سواء كانوا معه فى طبقته أو فيما هو أدنى منها ، غير أن هذا الظاهر لا تمكن إرادته بالضرورة وإلا لصح لكل ممن فى طبقة واحدة أن يخرج الآخر فإما أن يخرجوا جميعاً من الوقف أو لا يخرج منهم أحد أو يكون النافذ هو إخراج من سبق منهم ، ولا يخفى فساد هذا المعنى على أحد ، فلا يصح أن يكون الواقف أراده . وبهذا تبين أن ظاهر نصه غير مراد بالبداهة فيكون الواقف قد تجوز فى كلامه أو جرى على ما هو متعارف بين الناس فى إلقاء مثل هذه العبارات على ما فيها

اعتماداً على ما يفهمه أهـــل عرفه وعلى كلا الحالين أنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريتـــه لا إفساده تعين أنه أراد بشرطه ذلك أن تلك الشروط هي في ذريته يمكنهم العمل بها في غيرهم من الموقوف عليهم من بعدهم ويؤيده قوله وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك أما من بعدهم فلا تكون لهم هذه الشروط . وفرض ذلك في وقفه لدفع ضرر من يخرج عن الطريق القويم من عتقاه ، وهذا مما لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بمقاصد الواقفين ، ثم العرف شاهد بذلك أيضاً كما هو معروف لكل مصرى له خبرة بمرامى كلام العاقدين في مثل واقعتنا ، وعلى هذا فليس لأحد من الموقوف عليهم أن يخرج أحداً من ذرية الواقف في هذه الواقعة وربما صح ذلك في واقعة يصرح الواقف فيها بمقصده على وجه لا يتطرق إليه التناقض ولا يعرض له الاحتمال ، ثم قد جاء في الإسعاف في فصل التخصيص والحرمان ما نصه (ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن للقيم أن يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ، ولو قال جعلتها للأغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالهما لأن الإعطاء يستلزم معطى له والإنسان لا يعطى نفسه) ومن هذا يثبت أنه لو فرض أن عبارة واقف تفهم أن للناظر أو لأحد الذرية أو جماعة منهم حق إخراج غيره منها فليس له ذلك على أن يحرم غيره ويعطى نفسه كما هو الشأن في واقعتنا بل يكون ذلك عند رعاية مصلحة الموقوف عليهم ولا شئ من رعاية المصلحة في هذه الواقعة كما هو ظاهر . وعلى كل حال فلا يمكن أن يحمل كلام واقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم في الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون أن يرعى مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف من وقفه لإصلاح حالهم في معاشهم . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٢٨) تقسيط هو وقف

المبـــدأ

تقسيط الأطيان على شخص معين وعلى ذريته من بعده ، ثم أيلولتها بعد انقراض ذريته إلى جهة بر لايجعلها ملكاً ، لأنها وقف عليه وعلى ذريته ، فإذا انقرضوا جميعاً صارت إلى ماصارت إليه كشرط الواقف .

سئل :

من مصطفى بك الباجورى بطنطا فيما يأتى : صورة تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية إعطارى عن جانب سعادة لامع النور وستور وقدر الخديوى الأكرم أفندينا ولى النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طنبوها عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية صار فرز وتحديد الأطيان المذكورة بموجب دفتر الإفراز والتحديد الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٠ بعهدة الست المومى إليها مادامت بقيد الحياة هى وذريتها ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ١٨٩ ـ ١٤ جمادى الآخرة ١٢١٨هـ .

إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيرى رضى الله عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بالجهتين المذكورتين وقف وإرصاد بموجب منطوق الإرادة السنية الصادرة للماليه رقم ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ فبناء عليه على منطوق الإرادة المشار إليها وتطبيقاً للأصول المقررة تعتبر الأطيان المذكورة من أول سنة ١٢٦٩ رزقة بلا مال ثبت ذلك وقيد بدفتر الأرزاق حسب الأصول ، وتحرر هذا التقسيط الديوانى بالرزنامجة العامرة ، هذه هى صورة التقسيط الصادر من الرزنامجة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ وبناء على ذلك وضعت الست كلفدان المذكورة يدها على تلك الأطيان ، ثم توفيت عن ولد ذكر وبنت وضعا أيديهما عليها بعد وفاة والدتهما ، ثم توفيت البنت عن ورثة شرعيين . فهل المائة فدان المذكورة تعتبر ملكاً للست كلفدان المذكورة بموجب التقسيط المذكور وتقسم على ولدها وبنتها بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وما جاء فى هذا التقسيط من أن الأطيان المذكورة تكون وقفاً بعد انقراض ذرية الست كلفدان المشار إليه وإرصاداً على الجهتين المذكورتين بالتقسيط يكون باطلا بسبب خروج هذه الأطيان عن ملك المعطى بموجب التقسيط المذكور وانتقالها إلى ملك الست كلفدن المعطى إليها المذكورة أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

العوائد الجارية فى تقاسيط الأطيان الوقف هى كما ذكر بصورة التقسيط المذكور ، والغرض مما ذكر بهذه الصورة أن الأطيان المذكورة بها وقف على الست الموصى إليها مدة حياتها هى وذريتها ، ويساعد على هذا الغرض قوله (ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيرى) إذ لا يتأتى لمن يريد الوقف لشئ يسوغ وقفه أن يملكه لغيره ثم يصدر منه وقف فيه ، فلو لم يكن القصد وقف تلك الأطيان على الست المذكورة هى وذريتها ثم من بعد انقراض الذرية تكون وقفاً على الوجه المذكور

لما قال (ومن بعد انقراض ذريتها إلخ) على أن قوله وقف وإرصاد صريح فيما ذكر ، وغاية الأمر أن الواقف استعمل لفظ الإعطاء مدة الحياة فى معنى الوقف ، وقوله هى وذريتها عبارة عامية مدلولها أن ذلك لذريتها كما هو لها ، أى وقف عليهم ، فيتساوى فيه جميع الذرية وإن اختلفت طبقاتهم ، ويقسم ريع الأطيان عليهم بالسوية لأن هذا الضرب من القسمة هو المعروف فى الوقف ، والأصل فيه ولا يكون التفاضل بين الذكر والأنثى إلا بنص صريح ولم يوجد فى كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٢٩) انعقاد الوقف

المبــــادىء

١ - ينعقد الوقف بمجرد قول الواقف وقفت

٢ - بعد صدور الوقف صحيحاً لازماً لا يقبل التمليك أو التملك .

٣ - من موجبات لزومه تسجيله بسجل المحكمة الشرعية .

سئل :

من يوسف أفنـــدى نجيب الموظف بقـــلم نظارة الداخلية فى رجل وقف فى مدة حياته وقفاً أهلياً من عقارات وغيرها على نفســه مدة حياته ثم بعد وفاته على ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل لحد انقراض الذرية وذرية الذرية يكون الوقف المذكور للحرم الشريف ، وهذا الوقف مسجل بسجلات إحدى المديريات من مدة ثلاثين سنة تقريباً منذ كانت سجلات المحاكم الشرعية بالمديريات والواقف وقتها لم يستخرج حجة شرعية للوقف المذكور بل اكتفى بالتسجيل المذكور ثم بعد وفاة الواقف استخرجت ذريته الحجة المحكى عنها من سجل المحكمة مصدقاً عليها من قاضى الجهة . فهل بعد ذلك يكون هذا الوقف لازماً ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا برهن ولا غير ذلك ؟ . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ٣٢٨ — ٢٥ صفر ١٣١٦هـ .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أن الوقف يصير وقفاً بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عند أبى يوسف وعليه الفتوى ، وأنه بعد صدوره صحيحاً لازماً لا يقبل التملك والتمليك ، وعلى هذا فالعقارات الموقوفة وغيرها مما يصح وقفه صارت وقفاً بمجرد القول ، ومتى كان صدوره على وجه الصحة لزم ، ولا يجوز فيه البيع والشراء ونحوهما من أنواع التصرف الممنوعة فى الوقف ، ومن موجب لزومه أيضاً تسجيله بذلك السجل متى كان من السجلات المصونة الخالية من شبهة التزوير المحفوظة من التغيير والتبديل ، والحجة المذكورة إن كانت مطابقة لذلك السجل ، وهذا كله بعد تحققه وثبوته . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٣٠) الوقف للسكنى

المبـــادىء

١ ـ ليس لمستحقة السكنى فى عين من أعيان الوقف أن تسكن معها أولادها البلغ على سبيل الدوام ماداموا متزوجين ومعهم زوجاتهم وأولادهم ، لأن شرط حق السكنى للأيم من النساء فقط .

٢ ـ لمستحق السكنى أن يسكن معه ما هو تابع له كأولاده القصر .

٣ ـ يسقط الحق فى السكنى بزواج الأيم كشرط الواقف ويرجع لها الحق بالتأيم .

٤ ـ بلوغ الأولاد القصر يقتضى إخراجهم إلا إذا كانوا فقراء فيسكنون تبعاً إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور أشدهم .

سئل :

من عبد الوهاب أفندى وهبى وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا فى واقف وقف وقفاً من ضمنه مكان نص عليه فى كتاب وقفه بقوله فأما المكان المذكور يكون وقفاً على معتوقاته التسع وسماهن ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث ينتفع بالسكنى فى المكان المذكور كل من معتوقاته التسع المذكورات ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث على الدوام مدة حياة كل منهن مادمن عزبات ، وكل من تزوجت منهن سقط حقها فى السكنى فى المكان المذكور ، فإن تأيمت عاد حقها فى السكنى وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجرى الحال فى ذلك كذلك وتستقل بالسكنى فى المكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنتان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٣٩٨ ـ ٢٥ شعبان ١٣١٩هـ .

فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهن كذلك إلى انقراضهن إلى آخر ما نص عليه ، وقد استقل بالسكنى فى هذا المكان واحدة ممن حدث من العتقاء الإناث بسبب تأيمها وسكن معها ولدها وزوجته وبنتها وزوجها وما زالوا مستمرين على السكنى معها فى هذا المكان ، فهل لهم الحق فى السكنى معها حـــال كون الواقف لم يشرط السكنى إلا لمعتوقاته ، وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى إذا انفردت وكانت غير متأيمة ولم يشترط السكنى لأولاد واحدة منهن ولا لزوجات أبنائهن ولا لأزواج بناتهن ، أم ليس لهم الحق فى ذلك ؟ وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم من السكنى فى ذلك المكان لعدم شرط الواقف السكنى لهم فيه . أفيدوا الجواب .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع فى أنه يتبع ويجب العمل به ، فشرط الواقف السكنى فى ذلك المكان لكل من هؤلاء المعتقات التسع ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام ما دمن عزبات وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها فى السكنى وإن تأيمت عاد حقها فى السكنى وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى فى المكان المذكور إذا انفردت . لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سماهن الواقف مادمن موصوفات بالتأيم ، وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد فى كلامه وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة واستقلت بالسكنى فى ذلك المكان لتأيمها بناء على ذلك الشرط فيقتصر هذا الاستقلال عليها ولا يشمل غيرها إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذى دل عليه ذلك الشرط دلالة ظاهرة ، وقد قلنا إنه كنص الشارع فى اتباعه ووجوب العمل به ، واتباعه ليس إلا فى قصر السكنى على تلك المعتقة المستحقة فليس لغيرها من ابنها وزوجته وبنتها وزوجها حق السكنى فى ذلك المكان وإلا لزم العدول عن غرض الواقف ، وقد قلنا إن مراعاة غرضه واجبة ، فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته وتلك البنت مع زوجها

من السكنى فى ذلك المكان عملا بشرط الواقف . أما قولهم إن كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها ، وإن لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لم يستقم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة فسكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم ، فمحله فى الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة كما نراه فى صريح عبارتهم وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك الشرط ، والابن والبنت المذكوران لم يكونا ممن أباح الواقف لهم السكنى وإنما الموقوف عليها هنا هى تلك المعتقة ، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها بل متى تزوجت سقط حقها فى السكنى ، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط ، فإذا رجع لها الحق بالتأيم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لابد منه كبناتها وأبنائها القاصرين الذين فى حضانتها ، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم فى السكنى ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم فإن كانوا فى الفقر بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه جاز أن يسكنوا معها على طريق التبع إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور راشدين ، فإذا تزوج الإناث لايسوغ سكناهن وإذا تأيمن لا يسكن كذلك لأنهن بمجرد تزوجهن خرجن عن أن يكن تابعات لوالدتهن التى لها الحق فى السكنى وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدتهم حق إسكانهم معها سواء تزوجوا أو لم يتزوجوا عملا بصريح ذلك الشرط وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإجارة فقد عللوه بأن الإعارة لا توجب حقا للمستعير بل المستعير بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الإجارة وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام وتطالب به كأنه حق منحته من قبل الواقف لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣١) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - كل ما يجئ فى عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد فى الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين .

٢ - شرط الواقف كنص الشارع فى تحديد النصيب وحالة المستحق لا فى تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها .

٣ - تعيين الواقف القراءة أو مكانها يرجع فيه إلى صاحب الدين عليه السلام ، وهو لم يعين مكانا . فللفقراء أن يجتمعوا فى أى مكان ولهم أن يتفرقوا .

٤ - يجوز استبدال صهريج المياه بالمرشح الذى ترد إليه مياه الشركة لنقائه ونفعه للمدرسة .

سئل :

بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة ١٤ يونية سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٧٧ مضمونها أنه من المقرر فى وقف خليل أغا ضمن الخيرات صرف مبلغ كل عام يشترى به خبز ويفرق على عشرة فقهاء يقرءون الختمة برسم مقرأة فى أحد عشر ضريحاً عينها الواقف مبينة بكشف مع هذه الإفادة ولتعذر ملاحظتهم لتباعد المسافات بين تلك الأضرحة وعدم اجتماعهم فى وقت واحد وعدم التمكن فى تفريق الخبز عليهم مرة واحدة رؤى اجتماعهم فى مكان واحد لتيسير مراقبتهم وتفريق الخبز عليهم بعد التلاوة وأن يكون هذا المكان هو تكية الواقف التى أمام المشهد الحسينى لأنها متوفرة فيها الشروط التامة ، وكذا لهذا الوقف مدرسة بها صهريج يملأ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ١٦٣ - ٢٠ ربيع أول ١٣٢١هـ .

كل عامين مرة ، ومياهه توزع على مرشحات ومحال أخرى وهذا على ما فيه من زيادة المصاريف غير ملائم للصحة تماماً خصوصاً وأن قوة الضغط ليست كافية لترشيح الكمية التى تفى لشرب التلامذة الكثيرين والخوجات والخــدم ولو أدخلت مياه القومبانية بواسطة مواسير ووضعت عليها المرشحات يؤخذ منها الماء الكافى ويكون الماء مجدداً دواماً ولاشك فى أن يكون أقل مصرفا من قبل وبين هذه الحالة والحالة الأولى من المزايا ما لا يخفى . وعليه نرجو إعطاء الفتوى بما يرى .

أجاب :

الذى أراه أن كل ما يجئ فى عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد فى الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعاً محدداً لشىء من القربات بل يتحتم إرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعممه . وقولهم إن شرط الواقف كنص الشارع لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم صلى الله عليه وسلم فى تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضاً بل ذلك فى النصيب وفى حالة المستحق ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتئات على صاحب الشرع . ولذلك فنص الواقف فى مثل هذه الحادثة يعتبر أولا فى أن ما عينه قربة فلابد أن يصرف إلى الفقراء لا إلى الأغنياء ثم فى العدد الذى عينه ، أما تعيينه القراءة أو مكانها فذلك يرجع إلى اعتبار صاحب الدين عليه السلام وهو لم يعين مكانا فلهم أن يجتمعوا فى أى مكان ولهم أن يتفرقوا ثم هم يقرءون القرآن ولا يباح لهم أن يجعلوا القراءة فى مقابلة الخبز بل عليهم أن يقرءوا لله تعالى وقد أخذوا الخبز بوصف الفقر ، لأن القراءة من العبادات التى لا يجوز أخذ الأجر عليها مهما قال القائلون . أما مسألة الصهريج فإنى لا أرى ما نعا فى استبدال المرشح به ترد إليه مياه شركة المياه متى كانت فيه كفاية لشرب التلامذة ومن أنشئ الصهريج لشربهم وانتفاعهم ، لأن الواقف لا يريد إلا أن يكفى من فى المدرسة حاجتهم إلى الماء وجعل المرشح بدل الصهريج يرجح إذا كان الماء به يكون أنقى والمنفعة للمدرسة أوفر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٢) وقف

المبـــــادىء

١ – أيلولة الوقف لابن الواقف وزوجته بالسوية بينهما ثم أخرجته الزوجة من الاستحقاق بمالها من ذلك الشرط كان إخراجها له نافذاً

٢ – إدخال الولد نفسه فى الوقف – بعد وفاتها – وجعل نفسه مستحقاً فى الوقف ومن بعده لذريته بماله من الشرط صحيح ونافذ ولا يمنع من ذلك إخراج زوجة أبيه له ، وذلك عملا بنص الواقف .

سئل :

من كل من حضرة أحمد حمدى ومحمد نجيب المحامى بمصر فى رجل وقف وقفاً وأنشأه على نفسه،ثم من بعده على زوجته وولده القاصر بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما يكون ما هو له وقفاً على الآخر ، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك من بعده لزوجته مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم . وشرط لنفسه فى وقفه ولزوجته المذكورة من بعده ولولده المذكور من بعدها فى الوقف المرقوم الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال لمن شاء كل منهم متى شاء يفعل ذلك مراراً ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك،ثم توفى الواقف المذكور وآل الوقف لزوجته وابنه بالسوية حسب الشرط ، فأخرجت زوجة الواقف المذكور ابن زوجها الموصى إليه فى الوقف هو وذريته وحرمتهم وصيرتهم لا حق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٤ – م ١٨٦ – ٢٨ ربيع الثانى ١٣٢٥هـ .

لهم فيه لا باستحقاق ولا بحصة ولا بنصيب ، ثم توفيت الزوجة المذكورة وآل الوقف والنظر عليه بالشرط إلى ابن زوجها المذكور وبما له من الشروط العشرة فى وقف والده المرقوم أخرج من أدخلته زوجة أبيه وأدخل نفسه فى وقف والده الموى إليه وجعل نفسه مستحقاً له ومن بعده لذريته . بموجب إعلام شرعى من محكمة مصر الشرعية صادر فى يوم ١٩ صفر سنة ١٣١٣ نمرة ٥٥ ج ٤

فهل ما أجراه ابن الواقف المذكور من الإخراج وإدخال نفسه فى وقف والده وجعله مستحقاً له حسب الشرط المذكور أعلاه صحيح وله ذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم جزيل الثواب .

أجاب :

حيث شرط الواقف فى وقفه الشروط المذكورة لابنه المذكور وكان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون ما أجراه ذلك الابن وهو بالغ عاقل رشيد بعد وفاة زوجة الواقف من الإخراج والإدخال على الوجه المرقوم على حسب الشرط صحيحاً شرعاً . ولا يمنع من ذلك إخراج الزوجة المذكورة له ولذريته لوجهين . الأول : أنها إنما أخرجته هو وذريته من الاستحقاق والحصة والنصيب فقط ولم تتعرض للشروط كما هو الظاهر من عبارتها فى الإخراج . الثانى : ما نص عليه العلماء من أن شرط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ونحوها إنما يرجع إلى مصارف الوقف لا إلى الشروط أيضاً فلا تملك الزوجة المذكورة إخراجها من يد الابن المذكور على فرض حصول ذلك منها فهى باقية له وبمقتضاها فعل ما ذكر وصدر به الإعلام الشرعى المذكور هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٣) وقف

المبـــادىء

١ — معنى استشارة الواقف وإقراره فى دخول أولاد الفقراء المسلمين المدرسة التى عينها أخذ رأيه إن كان حياً ومن عينه بعد موته لذلك لاعتماد دخولهم ، ومتى أذن الواقف فى ذلك تتخذ إجراءات قيدهم بها .

٢ — لا يجوز مطالبة الناظر بالمبالغ عن المدة الماضية ولو لم يكن بالمدرسة تلاميذ لمخالفة ذلك شرط الواقف .

٣ — لا يجوز صرف المبلغ المعين صرفه على تلاميذ هذه المدرسة بعد تركهم لها والتحاقهم بمدارس أرقى درجة منها .

سئل :

بإفادة واردة من نظارة المعارف بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ ، ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ بما صورته . علمت النظارة من مكاتبة وردت من حضرة ناظر مدرسة طنطا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ نمـ ٢٠٨ أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى خصص فى كتاب وقفه المثبوت بمحكمة طنطا الشرعية مبلغ ٢٥٠ جنيها لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين بهذه المدرسة . وحيث إنه بالاطلاع على الجزء الذى يخص نظارة المعارف فى كتاب الوقف المذكور الوارد للنظارة بمكاتبة من نظارة الحقانية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧١ وجد أن المرحوم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٤ — م ٢٠٠ — ٢٩ من جمادى الأولى ١٣٢٥هـ .

اشترط على نفسه أن يصرف من ريع وقفه كل عام مبلغ ٢٥٠ جنيها المذكور لقبول عدد من التلاميذ المذكورين بالمدرسة المذكورة ، وذلك بعد استشارته وإقراره مادام حياً باقياً ، فإن مات كان لحرمه الست فاطمة هانم وحضرة بسيونى بك الخطيب هذا الحق ماداما على قيد الحياة ، وحيث إنه مقتض استفتاء فضيلتكم فى معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل ، ثم فى جواز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخرجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتلقى العلوم . فنأمل التكرم بإفادتنا عما ذكر لإجراء المقتضى وطيه صورة نص ذلك الجزء من كتاب الوقف الوارد من نظارة الحقانية فى هذا الشأن أفندم .

أجاب :

علم مما تضمنته إفادة النظارة الواردة لنا بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ ومن صورة النص المرفقة معها أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى خصص فى كتاب وقفه المسجل بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٥ ذو القعدة سنة ١٣٢٢ مبلغاً وقدره ٢٥٠ جنيها فى كل عام لمدرسة طنطا الأميرية لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين ممن يصح دخولهم بها مادامت هذه المدرسة تعلم أولاد المسلمين العلوم وعقائد الدين الإسلامى وأركانه ، ولا يقبلون إلا بعد استشارة الباشا المشار إليه وإقراره ما دام حياً باقياً ، فإن مات كان لحرمه الست فاطمة هانم وحضرة بسيونى بك الخطيب هذا الحق ماداما على قيد الحياة ، ويراد الاستفتاء فى هذا الطرف عن معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما ، وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل ؟ وهل يجوز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخرجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتلقى العلوم ؟

والإفادة عن ذلك أن معنى الاستشارة والإقرار المذكورين هو ما يعطيه العرف من أنه لا يقبل ذلك المقدار من التلاميذ فى المدرسة المذكورة إلا بعد أخذ رأى الواقف المذكور فى حياته ورأى من عينهما بعد وفاته ، بمعنى أن ناظر تلك المدرسة يعين الأشخاص الذين يراد دخولهم فيها على طرف الوقف المذكور ببيان أسمائهم وألقابهم وأنهم أولاد فقراء من المسلمين ويصح دخولهم فيها على الوجه الذى شرطه الواقف ويعرض ذلك على الواقف أو على من عينه لذلك من بعده لأخذ الرأى والاعتماد ، ومتى أذن الواقف أو من عينه من بعده باعتماد قبولهم يتبع الإجراء على هذا الوجه ، هذا هو معنى الاستشارة والإقرار وأما مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل فلا وجه لها لمخالفتها لما شرطه الواقف ، وكذا لا يصرف المبلغ المذكور على أولئك التلاميذ بعد خروجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى لمخالفته لشرط الواقف أيضاً ، فإنه إنما يقصد الصرف عليهم ما داموا فى المدرسة المذكورة على الوجه المشروح ، وشروط الواقف الصحيحة الشرعية لا تجوز مخالفتها شرعاً . وللإحاطة تحرر هذا أفندم والصورة المذكورة عائدة من طيه .



الموضـــوع

(١٣٣٤) وقف مقبرة

المبـــدأ

المقبرة الموقوفة لا يجوز لأحد أن يتملك جزءاً منها ما دامت موقوفة لدفن موتى الأقباط الأرثوذكس .

سئل :

من أسقف الأقباط الأرثوذكس بالمنيا توماس فى كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس محاطة بجبانة (أى مقبرة) موقوفة تلك المقبرة بالطريق الشرعى على دفن موتى هذه الطائفة من نحو خمسمائة سنة وهم يدفنون بها موتاهم بلا منازع ولا معارض ، والآن انسلخ منهم جماعة إلى مذاهب أخرى مثل الكاثوليك والبروتستانت وتريد هذه الجماعة أخذ جزء من تلك المقبرة على وجه التملك واستعمالهم لها استعمال الملاك فى أملاكهم . فهل لهم حق فى هذا الطلب الذى هو طلب جزء منها على وجه التملك كما ذكر أو يمنعون من ذلك ؟ نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال فلا يجوز لهؤلاء الجماعة أن يتملكوا جزءاً من المقبرة المذكورة الموقوفة لدفن الموتى بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر . ففى الفتاوى الهندية من الجزء الثانى فى الباب الثانى عشر ما نصه (وسئل هو أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٤ ـــ م ٢٢١ ـــ ١٢ من رجب ١٣٢٥هـ

ولم يبق فيها أثر الموتى ولا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة انتهى) وفيها أيضاً من الباب المذكور ما نصه (وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد انتهى) ونحوه فى الإسعاف . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٣٥) وقف

المبـــادىء

١ ـ يراد بالخيرات فى الوقف خصوص الجهات الخيرية التى عينها الواقف

٢ ـ إذا ضاق نصيب الخيرات يؤخذ للصرف عليها من غيرها بلا رد إليه

٣ ـ لا يقدم أحد على أحد إلا بنص الواقف

٤ ـ تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما يكون عند عدم تعيين الواقف لكل واحد قدراً ، فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة

سئل :

من حضرة بسيونى بك الخطيب ناظر وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوى بما صورته . مذكور بكتاب وقف المرحوم أحمد المنشاوى باشا الصادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ أنه خصص من ريعه نقوداً على جهات خيرية معينة بكتاب الوقف المذكور كل جهة لها قدر معلوم من ريع الوقف المذكور وقدر صرف مبلغ ألف جنيه على ذوى القربى حسبما هو موضح بكتاب وقفه المذكور، وقدر صرف مبلغ ٢٠٠٦ من الجنيهات المصرية على أشخاص معينين بكتاب الوقف المذكور ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بكيفية موضحة بكتاب الوقف المذكور ، ووقف ريع ألف فدان مع ما يتبعها مما هو مبين بكتاب الوقف المذكور على زوجته وعلينا وعلى آخرين مذكورين بكتاب الوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصــدفى ــ س ٤ ــ م ٢٩٤ ــ ٢٧ من ربيــع أول ١٣٢٦هـ .

المذكور ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كما هو مبين بكتاب الوقف المذكور ، ثم شرط الواقف بكتاب وقفه المذكور بصحيفة ١٠٢ (ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها) وهذا الشرط جاء بكتاب الوقف بعد بيان الحصص وجهات مصرفها المعينة بكتاب الوقف المذكور وبعد ما شرط البداءة بدفع الأموال الأميرية والعمارة وتسديد الديون وبناء المسجد والتكية وغير ذلك — فهل يدخل الموقوف عليهم نقود والموقوف عليهم أطيان فى ضمن الجهات الخيرية المعينة بكتاب الوقف المذكور لكون الواقف اعتبر الأشخاص الذين لهم نصيب نقدى فى الوقف فى حصة قدرها ٢٤٠٨ فداناً وكسور مع الجهات الخيرية بقوله (فإن تعذر الصرف فى شئ من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة فإن تعذر الصرف لها جميعاً صرف ريع الحصة المذكورة للفقراء والمساكين إلخ) راجع صحيفة ٩٧ من كتاب الوقف المذكور — وفى بعض عبارات وقفه اعتبرهم وقفاً أهلياً بقوله فى صحيفة ١٠٤ من كتاب الوقف المذكور (وليس لأحد من بعده فعل شئ من ذلك سوى زوجته الست فاطمة هانم فإن لحضرتها الإدخال والإخراج فى الوقف الأهلى فقط لمن نازعها إلخ) ولم يكن بكتاب الوقف المذكور وقف أهلى سوى ما هو مقرر لذوى القربى وللأشخاص المقرر لهم نقود ولذريتهم والألف فدان السابق ذكرها أعلاه وبصحيفة ١٠٨ اعتبرهم وقفاً مغايرا للوقف الخيرى حيث قال ما نصه : (وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصصت للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى أو بعضه إلخ) فهل مع هذا يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى وللموقوف عليهم أطيان ، كما يصرف لجهات الخيرات المذكورة بالنسبة لحصة كل عند ضيق الريع عن الجميع أو تقدم جهة الخيرات عملا بشرط الواقف المتقدم ذكره — وهل إذا دخلوا ضمن جهات الخيرات المذكورة ولم يف الريع بالصرف لهم ولجهات الخيرات المذكورة يكون الصرف من الريع على جميع جهات الخيرات بالنسبة لنصيب كل جهة أو تقدم بعض الجهات

الخيرية على الأخرى بمعنى تقديم الأهم فالأهم - ثم جاء بصحيفة ١٠٧ من كتاب الوقف المذكور ما نصه (ومنها أن يؤخذ فى كل عام جنيه من ريع كل فدان ويوضع فى مأمن بطنطا من وقف سعادة الباشا الواقف المشار إليه ويسمى ملجأ القرض الحسن) إلى أن قال بصحيفة ١٠٨ ما نصه (وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى مقدر من جهة سعادة الباشا الواقف المشار إليه أو بعضه بعد أخذ ما قدر للملجأ سنوياً من ذلك الريع أخذ من مال الملجأ المتحصل المرصد له ما يتمم به المطلوب للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدى فى الوقف المذكور لا سلفاً ولاقرضاً بل إعطاء من غير إرجاع له وليس للملجأ طلب استرداد ذلك المبلغ حيث إنه صرف فيما شرطه الواقف للجهات الخيرية ورأس مال الملجأ المذكور يبدأ به من حين انتقال هذا الوقف عن الباشا الواقف إلى من بعده فى الاستحقاق ، ثم يتمادى الأخذ له عن كل فدان جنيه واحد إلخ) . فهل إذا ضاق الريع عما خصص للملجأ والجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدى يؤخذ ما هو مقرر للملجأ أولا ويعمل الملجأ مما أخذ ويقدم على الجهات الخيرية وما بقى يصرف للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدى بالنسبة لحصة كل أو تقدم بعض الجهات على الأخرى ، وإذا كان لا يفى الفاضل ببعض الجهات الخيرية على فرض تقدمها على غيرها فهل يتمم لها من الملجأ عملا بشرط الواقف والباقى من الملجأ يوزع على حسب الشرط أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وكتاب الوقف مصحوب مع هذا للاطلاع عليه أفندم .

أجاب :

يحتمل كلام الواقف والحال ما ذكر فى السؤال وما جاء بكتاب الوقف أنه جعل الجهات الخيرية المذكورة وما يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى،وما يصرف لذوى القربى ، كل ذلك ليس من الوقف الأهلى وأما الوقف الأهلى فهو خاص بوقف الألف فدان ، بدليل أنه قدم قوله

فإن تعذر الصرف فى شئ من الخيرات المذكورة إلى آخره عليها ، ولا ينافى ذلك قوله بعد وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى أو بعضه إلخ لأنه يمكن أن يقصد بذلك أن ما عدا الوقف الأهلى منه ما هو وقف على جهات خيرية ومنه ما هو وقف على أشخاص ومنه ما هو وقف على ذوى القربى ، وكل ذلك داخل فى عموم الوقف الخيرى الذى هو مقابل للوقف الأهلى ، وعلى ذلك فما عدا الوقف الأهلى المذكور وهو الأقسام الثلاثة المذكورة التى هى معتبرة وقفاً خيرياً يأتى فيه صريح قول الواقف ، فإن تعذر الصرف إلى آخره فتلاحظ فيها النسبة عند التوزيع ، لكن ربما يعكر على هذا قول الواقف فى الشروط ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها ، ويحتمل كلام الواقف غير ذلك بأن يقال إن الأشخاص المذكورين ليسوا من الخيرات بدليل عطفهم على الجهات الخيرية فى آخر كلامه ، والعطف يقتضى المغايرة ، والعمل فى كلام الواقفين على المتأخر ويشهد لهذا تقديم الخيرات عند ذكر الشروط كما سبق ، وعليه فلا يدخل الأشخاص المذكورون فى القسمة النسبية عند تعذر الصرف لبعض الجهات الخيرية كما لا يدخلون عند ضيق الريع عن الجميع بل تقدم جهة الخيرات المذكورة عملا بشرط الواقف المتقدم ذكره ، وإن ضاق الريع عن جميع الخيرات يصرف إليها الريع بالنسبة لنصيب كل جهة ولا تقدم جهة على الأخرى لكون الواقف عين لكل جهة قدراً معيناً ولكونه بنى كلامه عند التعذر السابق على مراعاة النسبة ، وكذا لا يدخل الموقوف عليهم الألف فدان المذكورة لما سبق ، وربما يعكر على هذا أيضاً قول الواقف فإن تعذر الصرف فى شئ من الخيرات المذكورة إلى آخره . ويمكن الجواب عن هذا بأن يقال أراد بالخيرات فى عبارته هذه خصوص الجهات الخيرية التى بينها نحو التسكين والمستشفى ، ويكون معنى قوله صرف ريع الحصة المذكورة أى حصة هذه الخيرات ، والذى تميل إليه نفسى الآن هو الاحتمال الثانى ، وأما الجواب عما إذا ضاق الريع عن الخيرات والملجأ

ابتداء فني كلام الواقف ما يبينه ، وذلك لأنه ذكر أنه إذا ضاق الريع عن الخيرات بعد تحقق الملجأ المذكور يؤخذ للخيرات مما تحصل للملجأ بدون رد إليه فهذا يفيد أن غرضه تقديم الخيرات على الملجأ عند ضيق الريع ابتداء وغرض الواقف تجب مراعاته حتى نص الأصوليون على أن الغرض يصلح مخصصاً — وهذا فى تنقيح الحامدية ما نصه (وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى (سئل) هل يقدم الإمام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الأيتام وعلى الأيتام مع أن الواقف عين لكل قدراً (أجاب) هذه المسألة لم نقف على من نص عليها إلا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتــدأ به من ريع الوقف عمارته ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح ، لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شئ يصرف إليه بعد عمارة البناء انتهى : فمقتضى كلامه أن التقديم المذكور لأرباب الشعائر محله إذا كان لغير معين كما لو كان وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين ، أما إذا عين وجعل لكل شخص قدراً معلوماً فلا يقدم أحد ، ويدل على ذلك قوله يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ، لأنه إذا كان هناك تعيين إنما يصرف لهم ما هو المعين والله أعلم وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر أحداً حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فإنه نفيس جداً (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما هو فيما إذا لم يعين الواقف لكل واحد قدراً فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة ، أما إذا عين فلا تقديم انتهى كلام تنقيح الحامدية : ثم استدرك عليه بما يخالفه وأطال فى ذلك . هذا ما تيسر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

الموضـــوع

(١٣٣٦) وقف خيرى

المبـــادىء

١ – تعمر الزاوية – مما بقى من ريع القيراطين المذكورين فى الوقف الأول ومن ريع الثمن من الوقف الثانى – كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته .

٢ – يتحد ناظر الوقف والزاوية فى عمارتها بالطريق الشرعى . ويستقل ناظر الزاوية بتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية ، ويتولى ناظر الوقف صرف ما هو مقرر لهم .

٣ – المبلغ المشروط صرفه على موظفى المسجد والزاوية يصرف مناصفة بينهما ، ويعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف .

سئل :

من حضرة السيد محمد الحفنى الطرزى من أعيان منفلوط فى رجل وقف على نفسه أطياناً من أملاكه وبعد موته يكون منها قيراطان من أربعة وعشرين قيراطاً وقفاً على مسجد جده المرحوم على كاشف جلال الدين بناحية منفلوط وزاويته المعروفة بزاوية سيدى الشيخ على الأرضى بمنفلوط ، أيضاً على أن يصرف من ريعهما نقود عينها بكتاب وقفه على مؤذنى وإمام تلك الزاوية وعلى غيرهما على حسب المبين به، إلى أن قال وما بقى من ريع القيراطين يحفظ تحت يد الناظر للحاجة من عمارة أو ترميم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٥ – م ٨٧ – ١٧ من جمادى الثانية ١٣٢٧هـ .

يريد حاجة الزاوية والمسجد المذكورين ووقف الاثنين وعشرين قيراطاً الباقية على جهات خيرية بينها فى كتاب وقفه إلى أن قال وما بقى من ريع الإثنين وعشرين قيراطاً المذكورة يصرف على ذريته وعلى خدمهم وعائلتهم فى نفقة وكسوة تليق بهم . ويصرف نفقة للواردين والمترددين على منزله ، فإن انقطع الواردون على منزله يكون نفقة لعموم الفقراء ، ولم ينص على الباقى من نفقة ذريته وخدمهم وعائلتهم لمن يصرف ولا على الباقى من المترددين على منزله على فرض عدم انقطاعهم ووقف أيضاً على نفسه فى كتاب آخر أطياناً مملوكة له ، ثم من بعده على جهات بر لا تنقطع منها أن الثمن من هذه الأطيان يصرف ريعه على المبين بحجة وقفه التى قال فيها ويصرف منه أى من الثمن ثلاثون جنيهاً مصرياً فى كل سنة لموظفى المسجد والزاوية المذكورين قبله ، وما بقى من ريع الثمن المذكور يحفظ تحت يد الناظر للزوم تعمير المسجد والزاوية المذكورين عند الحاجة لذلك . وقد مات الواقف بعد ذلك والذى يتولى إدارة أوقافه المذكورة الآن ناظر من قبل القاضى الشرعى الذى يملك ذلك . وغرضه السؤال عن جملة الأشياء الآتية والإفادة عنها بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وهى :

أولا — الزاوية المذكورة تخربت الآن وتعطلت فيها الشعائر الدينية ، والمسجد المذكور عامر غير محتاج للعمارة ، والباقى من ريع القيراطين فى الوقف الأول والباقى أيضاً من ريع الثمن من الوقف الثانى المحفوظ كلاهما تحت يد الناظر لو صرف فى عمارة الزاوية استغرقته العمارة كلها ولو حفظ منه شىء لاحتمال عمارة المسجد فى المستقبل لا يفى الباقى بعمارة الزاوية وتبقى معطلة مع أن ريع الوقف متجدد فى كل سنة . فهل والحالة هذه يصرف ذلك المحفوظ تحت يد الناظر فى عمارة الزاوية المذكورة ولو استغرقته جميعه . ؟

ثانياً — هل يملك ناظر الوقف المذكور إدارة تلك الزاوية فى عمارة

وتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية بها والصرف إليهم من الوقف على حسب شرط الواقف مع كونها تابعة لوقف آخر له ناظر . ؟

ثالثاً – كيف يصرف الناظر الثلاثين جنيها المذكورة الموقوفة على موظفى الزاوية والمسجد المذكورين تنفيذا لشرط الواقف ، بمعنى ما هو مقدار نصيب موظفى المسجد ومقدار نصيب موظفى الزاوية ، وهل نصيب كل جهة يصرف لموظفيه بالسوية بينهم ، وإن كانت الزاوية متخربة وليس لها موظفون فما يعمل إذن فى نصيبها . ؟

رابعاً – ماذا يصنع الناظر بالباقى من ريع أوقاف الواقف بعد صرف ما هو مقرر فى كتب وقفه وقد قال الواقف فى كتاب وقفه ما نصه (وما بقى من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف ومع انتهاء السنة وأعمال المحاسبة فما يكون فائضاً يوضع فى دفاتر السنة التى بعدها والدفاتر التى قبله تحفظ بالخزينة) ولم يبين وجوه صرف ذلك الباقى . أفيدوا الجواب مأجورين أفندم . ؟

أجاب :

الجواب عن السؤال الأول : أن الباقى من القيراطين المذكورين فى الوقف الأول وفى الثمن من الوقف الثانى تعمر به الزاوية كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته .

وأما الجواب عن السؤال الثانى : فالاحتياط فيه أن يتحد ناظر هذا الوقف مع ناظر الزاوية فى إجراء ما يلزم لها من العمارة بالطريق الشرعى ، وأما صرف ما هو مقرر لأرباب الشعائر الدينية بها فله أن يتولاه بنفسه أو وكيله كنص الواقف وليس له تنصيب وعزل أرباب الشعائر المذكورين ، بل ذلك يملكه الناظر على تلك الزاوية . وأما الجواب عن السؤال الثالث : فهو أن الثلاثين جنيها المذكورة يصرف نصفها إلى موظفى المسجد والنصف الآخر إلى موظفى تلك الزاوية : ففى الهندية فى الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبدالله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى) انتهى . ومثله فى التنوير فى الوصية

وأما كيفية الصرف على أهل كل جهة من الجهتين المذكورتين فإنه يعطى لكل واحد منهم وهم محصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف ،فإن الواقف لا يقصد فى مثل ذلك أن يسوى بين الفراش والإمام مثلا ، وغرض الواقف تجب مراعاته ويصلح مخصصاً وكذا العرف، فنى نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه : (وفى فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا) انتهى . ونحوه كثير من الكتب وفرق بين موضوعنا هذا وما جاء فى الفتاوى الهندية من أنه إذا وقف على فقراء قرابته وقريته وكانوا محصون يوزع على الفريقين بعددهم من غير تفضيل لأن قصده الوصية وفى الوصية الحكم كذلك ، فإن موضوعنا هذا ليس من الوصية فى شئ بل يشبه أن يكون أجرة عمل فإنه قال : (ويصرف منه ثلاثون جنيهاً مصرياً فى كل سنة لموظفى المسجد الجامع وزاوية الشيخ على الأرضى وقف المرحوم على كاشف جمال الدين) ويؤيد ذلك أن الواقف المذكور فى بعض عباراته فضل بين بعض الموظفين عند توزيع ريع القيراطين فى الوقف الأول ، فقد جعل للزاوية ثلاثة مؤذنين أحدهم رئيس وله مائة وخمسون قرشاً ولكل من الاثنين الباقيين مائة قرش وجعل للإمام مائة قرش إلى غير ذلك مما يعلم من مراجعة كلامه ، وأما إن كانت الزاوية متخربة وقت الوقف وليس بها موظفون وقته فالذى يظهر أن نصيبها من ذلك يكون من قبيل منقطع الأول ، فيصرف إلى الفقراء إلى أن تعمر ويعين لها موظفون فيرد ذلك النصيب إليهم على الوجه المتقدم .

وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أنه يجب على الناظر أن يتبع فيه صريح نص الواقف وهو قوله : (وما بقى من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف إلى آخر ما ذكر) لجواز أن يحدث فى الوقف حدث وأعيانه بحال لا تغل ، نعم لو سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف ولم ينص على حفظه فللناظر صرفه إلى جهة

بر بحسب ما يراه كما ذكره قاضيخان ، وأفاد الخصاف أنه يصرف إلى الفقراء وهذا غير الموقوف على المسجد والزاوية ، أما الموقوف عليهما فالباقى منه بعد الصرف على حاجتهما يشترى به الناظر مستغلا لهما من أرض وعقار وغيرهما. هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ماذكر فيه وما تضمنه كتاب الوقف . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٣٧) الوقف على غير معين باطل

المبـــــدأ

الوقف على إنشاء زاوية ومدرسة ومكتب - دون أن يبين الواقف موضعها على التعين ، وعلى مصالحها كذلك - غير صحيـــح ، وترجع الأرض إلى ملك الواقف ، وتورث عنه بالطريق الشرعى .

سئل :

من كل من السيد أحمد سليمان و السيد على إبراهيم السعيد بالمنصورة فى واقف اسمه السيد عثمان السعيد المنزلاوى ابن السيد سعيد ابن السيد محمد حمادة الذى كان من أهالى وسكان بندر المنصورة فى حال حياته ونفوذ تصرفاته الشرعية وقف لله سبحانه وتعالى بطوعه واختياره جملة عقارات كائنة ببندر المنصورة ، كان يملكها بالملك الصحيح الشرعى إلى يوم صدور وقفه لها وقفاً صحيحاً شرعياً ، جعل مآله لجهة بر لا تنقطع ، أنشأ وقفه لها على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون المنزل المعروف بسكن الواقف المذكور المبين بكتاب وقفه الآتى ذكره فيه موقوفاً لسكنى المستحقين المبينين بكتاب وقفه ، وتكون باقى الأعيان الموقوفة مصروفاً ريعها على أربع جهات . الجهة الأولى : حصة قدرها الربع ستة قراريط على جميع المستحقين المعينين بكتاب وقفه وملحقه على البيان والتوضيح المذكور فيهما . والجهة الثانية : حصة قدرها الربع ستة قراريط يصرف ريعها على إنشاء زاوية للعبادة ومدرسة لتعليم طالبى العلم ومكتب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف - س ٥ - م ١٠٨ - ص ٣٢ ، ٣٣ - ٤ من ذى القعدة ١٣٢٧هـ .

لتعليم الأطفال ، وعين قطعة أرض تبنى عليها الثلاثة المذكورة قدرها ٣٥٠ متراً ثلاثمائة وخمسون متراً مربعاً من ضمن قطعة أرض زراعية مملوكة له بالملك الصحيح الشرعي بزمام ميت طلخا نص إلحاقه الآتي ذكره بأنه سيشهد بإيقاف القطعة الأرض المعينة لإنشاء ما ذكر وعلى مصالح الزاوية والمدرسة والمكتب حسب البيان الوارد بكتاب وقفه وملحقه الآتي ذكرهما . والجهة الثالثة : حصة قدرها الربع ستة قراريط على ما يطلب للحكومة من عوائد الأملاك ومن مبالغ الأحكار وغير ذلك مما هو مبين بكتاب وقفه وملحقه . والجهة الرابعة : حصة قدرها الربع ستة قراريط يشترى بها أملاك تكون وقفاً ملحقاً بوقفه هذا حكمه كحكمه وشرطه كشرطه .

ونص الواقف المذكور بكتاب وقفه بأنه إذا تعذر الصرف على أى جهة من الجهات الأربع المذكورة صرف ما كان يصرف عليها لباقيها وإذا تعذر الصرف على جميعها يكون جميع ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، واشترط الواقف المذكور شروطاً منها : أن النظر على وقفه هذا لنفسه أيام حياته ثم من بعده لكل من ولد ابنه على إبراهيم السعيد ولزوج بنت بنته أحمد سليمان مقدى هذا إلى آخر ما شرطه الواقف المذكور بكتاب وقفه الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٥٦ سجل وبكتاب إلحاقه الصادر منها بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ وأن السيد عثمان السعيد الواقف المذكور مات بعد ذلك إلى رحمة الله تعالى فى يوم ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ ودفن بالمنصورة محل توطنه حيال حياته قبل أن ينشئ الزاوية والمدرسة والمكتب ، وقبل أن يشهد بإيقاف القطعة الأرض المذكورة كما وعد بذلك فى حياته بكتاب وقفه وملحقه المذكورين فهل والحالة هكذا يكون الوقف على الجهة الثانية صحيحاً وتكون القطعة الأرض المعينة لها وقفاً صحيحاً أيضاً ، ويكون تعيينه لها حال حياته وقفاً وإن لم يصدر من الواقف إشهاد خاص بوقفها ، وإذا كان كذلك تجبر الورثة على تسليم القطعة الأرض المعينة لبناء ما ذكر بعد قسمتها وفرزها

للناظرين المذكورين لإنشـاء الزاوية والمدرسـة والمكتب المذكورة عليها تنفيذا لشرط الواقف المذكور ، وإذا لم يكن شئ من ذلك يعتبر ما ذكر حينئذ من قبيل ما يتعذر صرفه ويعمل فيه بما شرطه الواقف أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

فى تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فيما إذا أوصى رجل فى مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء فى مكان مهيأ لبنائه فى طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته فى مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم — وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن تبنى وإذا بنيت ردت إليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف . ونقل المؤلف عن جده ما صورته (سئل) فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فإن تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ، ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكاناً لتعميره . فهل يكون الوقف المذكور باطلا وتقسم الأماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا (الجواب) الحمد لله : ذكر فى كتب الفتاوى رجل هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته . أفتى القاضى الإمام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضاً من المسجد بل هو الأصل فيها قد كان موجوداً زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما فى هذه الصورة حيث لم يهيأ موضعاً لبناء المدرسة فهو فى الحقيقة وقف على معدوم وهو أحرى بما علل به الإمام القاضى صدر الدين من البطلان والله أعلم . انتهى . فحيث كان الأمر كما ذكر وما تضمنه

كتاب الوقف والإلحاق المذكورين لا يكون الوقف على إنشاء تلك الأماكن وعلى مصالحها صحيحاً لأنه لم يبين موضعها على التعيين بل قال : (من ضمن القطعة الأرض إلى آخره) فقد جعله على الشيوع فى قطعة الأرض المذكورة ولم يوقف المقدار المذكور الذى هو ثلاثمائة وخمسون متراً مربعاً كما ذكر لأنه وعد بوقفه بقوله: (التى سيشهد الواقف بوقفها بإشهاد مستقل) ومات ولم يحصل منه ذلك فيكون ذلك المقدار باقياً على ملكه إلى وفاته يقسم بين ورثته بالطريق الشرعى ، وبالجملة فإن كلا من الوقف على إنشاء تلك الأماكن ومصالحها ووقف المقدار المذكور من الأمتار غير صحيح لما ذكر فترجع الأرض إلى ملك الواقف وتورث عنه بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .



الموضــوع

(١٣٣٨) وقف بورقة عرفية

المبــدأ

الوقف متى صدر من واقفه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً يقع لازماً على المفتى به ، ولا ينافى ذلك عدم ذكر التأبيد بالنسبة للمضيفة لأن ذكر التصدق يفيده .

سئل :

بإفادة واردة من نظارة المالية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٠ نمرة ٢٢٩ - ١١/٦ صورتها رداً على إفادة فضيلتكم الرقيمة ٦ مارس الجارى نمرة ١٢٩ - ٣٢٢٣ الأمل التكرم بإفادة نظارة المالية عما إذا كان الوقف الصادر من على عوض مستوفياً شرائط الصحة شرعاً وهل يعمل به شرعاً أم لا وطيه ١٩ ورقة أفندم .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم هذه والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أنه متى كان الأمر كما تضمنته الوقفية العرفية المذكورة من أن الواقف المذكور وقف وتبرع وتصدق وأفرغ وهو بأتم وأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً إلى آخره يكون ذلك الوقف صحيحاً معمولا به ، ولا ينافى ذلك عدم ذكر التــأبيد بالنسبة للمضيفة لأن ذكر التصدق يفيده وهذا بالنسبة لما تقتضيه الأصول الشرعية وأما بالنظر للائحة إجراءات المحاكم الشرعية فقد سبقت الإفادة منا عنه بتاريخ ٦ مارس الجارى نمرة ١٢٩ فتاوى وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٥ - م ١٣٨ - ص ٤١ - ١٩ ربيع أول ١٣٢٨هـ .

تعليق :

صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ونص فى مادته الأولى على أنه : من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .



الموضـــوع

(١٣٣٩) حق استعمال الشروط العشرة

المبـــادىء

١ – شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج راجع إلى مصارف الوقف .

٢ – لبنت ابن الواقفة – التى حرمتها من الوقف إذا تزوجت بفلان ثم آلت إليها الشروط العشرة وتكرارها – الزواج بمن تشاء وبذلك الشخص لأنها تملك التغيير بوجه الإطلاق بدون قيد .

سئل :

من الشيخ على عبد الرحمن محمد فى امرأة وقفت أطيانها المملوكة لها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على كريمة ابنها المرحوم ثابت ابن على المسماة نعمت ثم من بعدها على ذريتها ذكوراً وإناثاً إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون وقفاً على جهة بر لا تنقطع حسب المدون بكتاب وقفها ، ثم شرطت فى هذا الوقف شروطا منها : أنها جعلت النظر عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لكريمة ابنها نعمت المذكورة ومنها أن نعمت المذكورة لا تستحق فى هذا الوقف بعدها إلا إذا كانت متزوجة أحد ابنى شقيقتها الست حفيظة والست خديجة وهما تمام بن حسين ومحمد أحمد سليمان أو أحد أولادهما أو أحد من ذرية جدها عبد العال عثمان ما عدا ذرية كل من إسماعيل تمام وعبد الرحيم حسين تمام أو خالية من الأزواج ومقيمة بمنزلها ، فإذا تزوجت بغير من ذكر فلا استحقاق لها ولا لذريتها من هذا الوقف إلخ . ومنها أنها جعلت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٦ – م ٥٥ – ص ١٢ – ١٧ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

لنفسها ولكريمة ابنها نعمت المذكورة من بعدها الشروط العشرة يكررها كل منهما المرة بعد المرة ، ثم إن الواقفة بما لها من الشروط المذكورة ألغت وغيرت شروط هذا الوقف وجعلته من يوم تاريخه على الوجه الآتى بقولها ما نصه فى كتاب تغييرها الذى صدر لدى قاض شرعى وهى أنها جعلت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على نعمت المذكورة سواء كانت خاليه من الأزواج أو متزوجة بمن يختاره الله لها من أى عائلة كانت ما عدا ذرية إسماعيل تمام فإنها لو تزوجت بأحد من ذريته تكون محرومة من هذا الوقف ، ثم ماتت الواقفة وآلت الشروط العشرة لابنة ابنها نعمت المذكورة على الوجه المذكور فهل لبنت ابنها نعمت المذكورة أن تغير ما غيرته جدتها الواقفة وتجعل لها التزوج بمن شاءت حتى أولاد إسماعيل تمام التى منعت استحقاقها فى هذا الوقف إذا تزوجت بأحد أولاده أو ذريته أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب أفندم .

أجاب :

فى شرح الدر ما نصه وفيها (يعنى فى فتاوى ابن نجيم) سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج أجاب . نعم . قلت وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج أو على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أوعلى بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شىء له إلا أن يشرط أنه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين انتهى . وفى رد المحتار ما نصه (قوله أجاب نعم) أى ينقطع حقها بالتزوج إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها إسعاف وفتح . وفى لسان الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك وأن الكافيجى خالفه وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدى السلطان وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون . انتهى وفى الخصاف ما نصه : قلت وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من

بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشترى بثمن ذلك ما يكون وقفاً على ما سبله قال فهو جائز ، قال واشتراطه ذلك اشتراط لنفسه وله مادام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالى من بعده أن يبيع وأن يستبدل . انتهى . إذا تقرر هذا : فلبنت الابن المذكورة التى آلت لها تلك الشروط وتكرارها أن تغير على الوجه المذكور لأنها تملكها بوجه الإطلاق بدون قيد. هذا : وفى الفتاوى المهدية بعد كلام ما نصه لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف ، وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج ، كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطورى فى فتاويه . انتهى. هذا ما تيسر من الجواب والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٤٠) الزائد فى الوقف يأخذ حكمه

المبـــادىء

١ ـ الذرع فى القيميات من باب الوصف لا يقابله شىء من الثمن إلا إذا كان مقصوداً .

٢ ـ إذا باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا أخـــذ المشترى الأقل بكل الثمن ، أو تركه وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع .

٣ ـ الوصية بجميع نصيب الموصى فى الدار باعتبـــار أن النصيب هو الثلث ، فإذا به هو النصف فللموصى له النصف كله .

سئل :

عن طرف مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ بما صورته ـ نرسل لفضيلتكم مكاتبة حضرة عثمان بك خالد شريكنا فى نظر وقف المرحوم أحمد بك راغب بأمل بعد الإحاطة بما اشتملت عليه نرجو الإفادة بالحكم الشرعى فيما يطلبه (صورة مكاتبة عثمان بك خالد) .

سبق حررنا لفضيلتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩١١ نمرة ٢٠ بخصوص استبدال الجزء الذى تبقى من أطيان وقف المرحوم أحمد بك راغب نظارتنا بحوض أم الحيف بعد مرور المصرف العمومى المنحصر الآن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٧ ـ م ٧٤ ـ ١٧ شعبان ١٣٣٠هـ .

بين المصرف المذكور وأطيان حضرة خسرو أفندى شاكر وأخذ بدلها من أطيان المومى إليه بحوض البحيرة بجوار القطعة السابق أخذها منه الملاصقة لأطيان الوقف ، فوردت إفادة المشيخة المؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١١ بعدم المانع من الشروع فى تنفيذ طلب حضرة خسرو أفندى استبدال الأطيان المقتضى أخذها من أطيان الوقف وإعطاء بدلها من أرضه لما فى ذلك من الأرجحية لجهة الوقف ، وعلى ذلك بلغنا حضرته ما أجابت به المشيخة وكلفناه علاوة على ذلك بأن يقبل أخذ قطعة أخرى للوقف بحوض القططية الصغيرة من زمام الدهتموت قدرها ١٦ س ١٠ ط ١ ف لأنها على حدتها وبعيدة عن أطيان الوقف وأن يعطينا بدل القطعتين المذكورتين قطعة واحدة بحوض البحيرة بجوار أطيان الوقف فقبل ذلك غير أنه رغب استبدال ٤ س ٧ ط ١٥ ف الكائنة بحوض الدفينات الكبيرة الموقوف عليه وعلى ذريته من بعده المشمولة بنظرنا بقطعة أخرى قدرها ١٨ س ٢ ط ١٥ ف كائنة بناحية بنى عياص يفصل بينها وبين أطيان الوقف ترعة النصرانية ، على أن تربة هذه الأرض أقوى وأجود من تربة الأرض الموقوفة عليه وقيمة إيجار الفدان منها ٨٠٠ قرش بخلاف الأطيان الموقوفة عليه المذكورة فإن قيمة إيجار الفدان منها ٣٠٠ قرش وإنما لصعوبة تحصيل إيجارات أطيان الوقف وضعف تربتها وتعصب مجاوريها يريد أن يتخلص منها بتقديم ما هو أجود منها من أطيانه لكن بعد الاستبدال يتصرف فيها كيف يشاء — بناء عليه أرسلنا من يعاين تلك الأطيان وظهر من معاينتها أن الحظ والمصلحة فى ذلك البدل لجهة الوقف سواء بالنسبة لتربة الأرض ومعدنها أو قيمة إيجارها فى الحال والاستقبال بناء عليه حررنا جواباً لسماحة قاضى مصر بطلب الاستبدال بالكيفية الواضحة بالجواب المذكور المرسل طى هذا ، وكان تحت عرضه على فضيلتكم والتوقيع عليه ولكن حضرة خسرو أفندى أخبرنا بأن الأطيان الموقوفة عليه ولو أنها بكتاب الوقف ٤ س ٧ ط ١٥ ف لكن فك

الزمام وجد عنده زيادة فضمها على الأصل وصارت القطعة الموقوفة عليه ٨ س ٦ ط ١٦ ف بحسب مساحة فك الزمام ، فهو يرغب استبدال هذا القدر طبق عمل فك الزمام وبما أنه لو احتسب له هذا القدر يعجز أطيان الوقف بقدر الزيادة التى ظهرت له ، لأن الأطيان كلها من زمام الدهتموت ومكلفة باسم الوقف بورد واحد ، ولو أن القطعة الموقوفة عليه قائمة بنفسها ، وهذا لا يمكن اعتماده إلا بعد معرفة الحكم الشرعى فيه ومعرفة إن كانت الزيادة التى ظهرت فى الحوض الموقوف عليه تعتبر له أو للوقف ، بما أنه مشروط له قدر معلوم واضح بالوقفية . بناء عليه بادرت بترقيمه نرجو الاستفهام من حضرة مفتى أفندى الديار المصرية عن ذلك بشرح من فضيلته على الإفادة التى سترسل له من المشيخة للعمل بموجبه أفندم ٤ يونيه سنة ١٩١٢ .

أجاب :

بأنه علم ما تضمنته إفادة فضيلتكم ، وهذه الإفادة المرسلة لكم من حضرة عثمان بك خالد . والإفادة عن ذلك أنى لم أر نصاً صريحاً فى هذه الحادثة لكن ذكر العلماء فى الفرق بين القدر فى المثليات من مكيل وموزون وبين الذرع فى القيميات فى كتاب البيوع أن الذرع فى القيميات فى باب الوصف لا يقابله شئ من الثمن حتى لو باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا أخذ المشترى الأقل بكل الثمن أو ترك وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع ، لأن الذرع وصف لتعينه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شئ من الثمن إلا إذا كان مقصودا ، وفى الأنقرويه فى كتاب الوصايا ما نصه : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد إذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله . انتهى المقصود منه . فعلى ذلك يدخل الزائد فى هذه الحادثة فى الموقوف المذكور ويكون وقفاً على خسرو أفندى المرقوم . هذا ما ظهر وتيسر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

بعد تحرير الجواب على الوجه المذكور رأينا فى الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف ما نصه (سئل) فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الأربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعنى بدا غير أن كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم؟ (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود إذ المحدود وقع عليه الوقف، وهو اسم لما بداخل الحدود غايته أنه ترك شيئاً لا يشترط ذكره إجماعاً ، وأيضاً قد تقرر أن العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه ، حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة ، وهذا ظاهر والله أعلم انتهى. وهو كالصريح فيما ذكرنا لأن الموقوف على خسرو أفندى المذكور معين محدود كما يعلم من الاطلاع على كتاب هذا الوقف ولكمال المعلومية لزم الإيضاح .



الموضـــوع

(١٣٤١) وقف

المبـــادىء

١ ــ قول الواقف عند الكلام على ذرية العتقاء (على النص والترتيب المشروحين) من قبيل الشرط فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً .

٢ ــ لفظ النص عام فيشمل جميع ما نص عليه الواقف قبل ذلك ويكون شاملا للسكن والإسكان والغلة والاستغلال ويكون للعتقاء كما يكون لأولاد الواقف .

سئل :

من محمد أفندى إبراهيم ناظر وقف : فى واقف أنشأ وقفه فى تاريخه على أن يصرف من ريعه مبلغ معين بأصل ذلك فى وجوه خيرات وما فضل بعد المصاريف والأحكار المعينة بالحجة يشغله الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يصرف ذلك بعد المصاريف والأحكار المذكورة على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم ، ينتفعون بذلك وبما شاءوا منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أوأسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٠ ــ م ١٢ ــ ١٩ رجب ١٣٢٢هـ .

مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك فرعاً وارثاً قام ولده أو ولد ولده فى ذلك مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه إلى حين انقراضهم أجمعين كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه بعد المصاريف والأحكار على عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً للذكر مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجته الحاجة رقية خاتون بنت حسن أوده باشا الشهير بالطويل مدة حياتها ثم من بعدها تنتقل حصتها وتضاف لعتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً ، فعلى أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين مضافاً لما هو موقوف عليه من قبل الواقف المشار إليه المعين بمستند وقفه المذكور بالحجة قيدا ولو فى ذلك إلى حين انقراضهم فإذا انقرض عتقاء الواقف وذريتهم كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على عتقاء العتقاء المذكورين ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً بالفريضة بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم يكون وقفاً مصروفاً ريعه على جهة بر لا تنقطع — فهل للعتقاء وذريتهم حق السكنى فى أماكن الوقف المذكور أم ليس لهم إلا الاستغلال فقط ، وإذا جاز سكنهم هل يكون بلا ريع وهل لناظر الوقف الحق فى إخلاء الأماكن من سكنهم أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب . أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أنه فى تنقيح الحامدية ما نصه : قال العلامة صدر الشريعة فى توضيح الأصول فى بحث الحروف ان « على » تستعمل للشرط كقوله تعالى (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفى شرح المنار لابن ملك كلمة (على) تدل على الشرط حقيقة إلى أن قال فيحمل عليه إذا أمكن ا هـ . والشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها

فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم فى بحره من شتى القضاء ومثله فى المنح وذكره المحقق العلامة العضد فى شرح مختصر المنتهى أصول جهال العرب العلامة ابن الحاجب فقال : وعن أبى حنيفة أنه أى الشرط للجميع ، وذكره أيضاً العلامة ابن قاسم العبادى الشافعى فى حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الإمام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط إلى الكل إلى أن قال لأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم تقديراً وقال أيضاً قبله إن توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ا هـ ومن ذلك يعلم أن قول الواقف فى هذه الحادثة عند الكلام على ذرية العتقاء (على النص والترتيب المشروحين) من قبيل الشرط فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً — وحيث ان لفظ النص فى قوله على النص عام يشمل جميع النص المتقدم فى أولاد الواقف وذريتهم فيكون شاملا للسكن والإسكان والغلة والاستغلال فيكون للعتقاء وذريتهم فى هذا الوقف حق السكن والإسكان والغلة والاستغلال كأولاد الواقف وذريتهم والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٤٢) الوقف والناظر الحسبى

المبـــادىء

١ ـ الناظر الحسبي المعين من الواقف والذى بين عمله فى كتاب وقفه يجب عليه اتباع ذلك

٢ ـ سكوت الواقف عن عمل الناظر الحسبي يجعله مشرفاً على الناظر الأصلى

٣ ـ تعيين الناظر الحسبي من القاضى يقتضى عدم تصرف الناظر الأصلى بدون مشاركته .

٤ ـ يجوز للقاضى أن يزيد فى وظيفة الناظر الحسبي متى رأى فى ذلك مصلحة للوقف وذلك كأن يجعله شريكاً للأصلى فى تصرفاته .

٥ ـ يجوز إذن أحد الناظرين للآخر إذناً عاماً فى بعض أو جميع التصرفات .

٦ ـ اشتراط الواقف للناظر أجراً معيناً فإنه يستحق ذلك ولو كان أكثر من أجر المثل واحداً كان أو متعدداً .

٧ ـ تقدير أجر أقل من أجر المثل من الواقف للناظر يجوز للقاضى معه رفع ذلك إلى أجر مثله بحسب العرف والعادة فى ذلك .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ صورتها ـ نظراً لوجود أوراق بالإدارة الشرعية تحت البحث يتوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٠ ـ م ٧٢ ـ ٢ ذو القعدة ١٣٣٣هـ .

إعطاء الرأى فيها على معرفة الحكم الشرعى فى المسائل الآتية فنرجو من فضيلتكم إفادة الحقانية عن إعطاء رأيكم فيها .

١ ــ ما هو اختصاص الناظر الحسبى ؟

٢ ــ هل يجوز للقاضى أن يزيد فى اختصاص الناظر الحسبى إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك كأن يجعل له حفظ المال أو قبض الديون ؟

٣ ــ إذا كان لوقف ناظران فهل يجوز لأحدهما أن يأذن الآخر إذناً عاماً بأن يستقل ببعض أو جميع التصرفات التى لابد من اشتراك الناظرين فيها ؟ .

٤ ــ إذا كان أجر الناظر مبيناً فى كتاب الوقف فرأى القاضى أن يعين ناظرين أصليين أو ناظرا أصليا وناظرا آخر حسبياً فكيف يقسم الأجر فى كل من الحالتين ؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المسطر أعلاه ونفيد :

أولا ــ الجواب عن السؤال الأول : إن الناظر الحسبى إن كان بشرط الواقف وقد بين ما يعمله مع الناظر الأصلى فى كتاب وقفه وجب اتباع ما بينه الواقف ، فلو قال الواقف مثلا ان الناظر الأصلى لا يتصرف إلا برأى الناظر الحسبى كانا ناظرين على الوقف ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى شئون الوقف بدون مشاركة الآخر إلا فيما هو مستثنى من المواضع التى يجوز فيها انفراد أحد الناظرين ، ولو قال الواقف إن الناظر الحسبى يحاسب الناظر الأصلى على إيراد ومصرف الوقف وجب على الناظر الحسبى ذلك وهكذا ، وإن شرط الواقف أن يكون مع الناظر الأصلى ناظر حسبى وسكت عن بيان عمله كان ذلك الناظر الحسبى مشرفاً على الناظر الأصلى . وقد أفتى فى الحامدية بأنه ليس للمتولى التصرف فى أمــور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه ، أخذا مما صرحوا به فى المشرف على الوصى ، لأن الوقف يستقى من الوصية وإن كان الناظر الحسبى من قبل القاضى بأن ضم القاضى مع الناظر

الأصلى ثقة لوجود ما يقتضى ذلك شرعاً فليس للناظر الأصلى أن يتصرف بدون مشاركة الناظر الحسبى الذى ضمه إليه القاضى .

ثانياً — الجواب عن السؤال الثانى : أنه يجوز للقاضى أن يزيد فى وظيفة الناظر الحسبى إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك كأن يجعله شريكاً للناظر الأصلى فى التصرفات إن لم يكن شريكاً بشرط الواقف أو يطلق له الانفراد بالتصرف إن كان شريكاً فى جميع شئون الوقف أو يجعل له حفظ المال أو قبض الديون .

ثالثاً — الجواب عن السؤال الثالث : نعم يجوز لأحد الناظرين أن يأذن الآخر إذناً عاماً ببعض أو جميع التصرفات التى لابد من اشتراك الناظرين فيها ، لأن هذا الإذن توكيل وللناظر أن يوكل غيره فيما هو من وظيفته .

رابعاً — الجواب عن السؤال الرابع : إذا كان الناظر شرط له الواقف أجراً مبيناً فى كتاب وقفه ناظرا بشرط الواقف استحق ذلك الناظر بالشرط ما عينه الواقف له ولو كان أكثر من أجر مثله ، سواء كان الناظر واحداً أو متعدداً . وأما إن كان أحد الناظرين بشرط الواقف فهو الذى يستحق الأجر المعين فإن ضم معه القاضى ناظراً أصلياً آخر فأجر الناظر بشرط الواقف باق على حاله ، وإن رأى القاضى أن يجعل لذلك الرجل الآخر منه شيئاً فلا بأس ، فإن كان الأجر قليلا جعل القاضى للرجل الآخر أجراً من غلة الوقف ويقتصد فيه ، وهكذا يكون الحكم فى الأجر الذى بينه الواقف فيما إذا كان أحدهما ناظراً أصلياً والآخر ناظراً حسبياً وهذا كله إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر الأصلى وأجراً آخر للناظر الحسبى ، فإذا عين الواقف وجب العمل بما عينه ولو زاد ما عينه عن أجر مثل كل منهما ، فإن كان ما عينه لكل منهما أقل من أجر مثل عمله جاز للقاضى أن يقدر لكل منهما أجر مثل عمله بحسب العرف والعادة فى ذلك والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٤٣) وقف ونظر

المبـــادىء

١ - يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف حسب نص الواقف ، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف .

٢ - يجب على الناظر مشاركة الشركاء فى الدائرة فى الصرف على الدورين الثانى والثالث فى أى وقت أمكن ذلك .

٣ - ما استجد من أماكن اشتريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف إذا رضى المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع ، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ، ويجب على الناظر العمل فى صافى ما استجد على الوجه الذى يعمله فى أصل الوقف .

سئل :

من محمود أفندى كامل الوكيل عن الست الناظرة - فى أن المرحوم الحاج أبو العينين حسن الملا وقف جملة أماكن بثغر اسكندرية بخمس حجج من محكمة اسكندرية الشرعية ، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة ٦١ المؤرخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩ أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطاً ، منها أن يحفظ النصف من صافى غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ١ - ١٦ ذو القعدة ١٣٣٢هـ .

المذكور ، وأن يبنى دوران الثان على الفرن والمغازتين المذكورين به أيضاً من نصف الغلة المذكورة ، وأن يبنى دور ثان على الدار المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه السابق المؤرخ فى تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠ من الغلة المذكورة ، وأنه إذا أراد الشركاء فى الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور ، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ فى حادى عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة المذكورة دوراً ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم فى الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفاً كأصله — ثم توفى الواقف المذكور وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضاء الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة فى البناء المذكور لعدم مقدرتهم وقلة ريع وقفهم وكثرة عددهم ، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ ادعى أحد المستحقين فى وقف المرحوم الحاج أبو العينين المذكور على الناظرة فى سنة ١٩٠٩ بأنه يستحق فى المبلغ المتوفر المتجمد فحكم فيها من محكمة اسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتى : حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافى غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩ نمـ٦١ ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور فلا يصرف منه شئ لمستحقيه إلا بشرط من الواقف يقتضى ذلك ولم يوجد ذلك وحينئذ يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافى ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر ، ولا يمنع من إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف . فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع على هذا المدعى من دعواه استحقاقه شيئاً من صافى ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر

هذا المدعى عليه منعاً كلياً لعدم وجود شرط من الواقف يقضى استحقاقه شيئاً منه صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه محمد المذكور وفى وجه على هذا وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحه وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعى بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هذا وكيل المدعى عليه - وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا، وبعد ذلك الحكم تقدم طلب من مقدم هذه الفتوى محمود كامل بصفته وكيلا عن والدته الست مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيساً لمحكمة اسكندرية الشرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التى كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها فتأشر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشترى أملاك وتضم لجهة الوقف وبناء على هذا التأشير تقرر من المجلس الشرعى باسكندرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشترى نصف منزل كان شركة الوقف وفعلا اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف ، والآن تجمد مبلغ ينوف عن الألفين ومائتى جنيه وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط وقل الانتفاع بها ، وأن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر - فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف أبى العينين المذكور أن يشترى هذا النصف ممن استبدله من ناظر وقفه ويكون للناظر أيضاً هدم الدائرة المذكورة بأكملها وبناؤها من النصف الذى اشترط الواقف حفظه تحت يد ناظر وقفه والبناء منه ؟ - وهل يجوز لناظر وقف أبى العينين أن يشترى أملاكاً وتضم لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره حيث قالوا إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة الوقف ، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف بحيث يصرف فى مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسبما نص عليه الواقف فى كتاب وقفه ؟ وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافى غلة الوقف المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التى تشترى لجهة الوقف

فى مصارفه التى نص عليها الواقف ولا يلام الناظر على ذلك حيث يفهم من كلام الواقف ضمناً أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه بعد إتمام بناء الجهات التى حددها ونص عليها فى كتاب وقفه أو ما الحكم فى ذلك ؟ أفيدنا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولا عما يتعلق بحفظ نصف صافى الريع فيجب أن يتبع فيه ما دون بالحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١ هجرية و ٣١ مايو ١٩٠٩ أفرنكية المؤيد ذلك من المحكمة العليا بمصر بجلستها المنعقدة فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٩ كما ورد بإفادتها لمحكمة اسكندرية رقم ٢٦ يونية ١٩٠٩ نمرة ١٣٨ المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ و ١٥ رجب سنة ١٣٢٣ من أنه يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك النصف ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور، وفضلا عن ذلك فإن الواقف قال فى شرطه وإنه إذا أراد الشركاء فى الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ المسجل بنمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة دورا ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم فى الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفاً كأصله — وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقاً على إرادة الشركاء فى الدائرة المذكورة ، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا فى الحال ولا فى الاستقبال ، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضى التعذر ، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور وأن ينفذ شرطه ، وأن يشارك الشركاء فى الدائرة المذكورة فى الصرف على بناء الدور الثانى

والثالث فى أى وقت أمكن ذلك فى الحال أو الاستقبال ، لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه ولا بشريك معين فى تلك الدائرة — وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشئ من النصف المحفوظ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به . ومتى كان الوقف غير محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضى ، وقد اختلف العلماء فى أنه يصير وقفاً تبعاً لأصله أو لا . فذكر أبو الليث الاستحسان أنه يصير وقفاً وهذا صريح فى أنه المختار كما قاله الرملى ، ولكن فى التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفاً . نعم إن رضى جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفاً ملحقاً بأصله كان وقفاً كما حصل فى المشترى لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة اسكندرية المؤرخة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ المستخرجة صورتها من تلك المحكمة فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ فإن شراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بناء على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جارية فى وقف الواقف — ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متى كان ذلك فى مصلحة الوقف ، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر وخيف الضرر على جهة الوقف رفع الناظر الأمر إلى القاضى لإجراء اللازم فى ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعى ، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف فى تلك الدائرة من جميع غلة الوقف ، لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، وأما أن الناظر يشترى أملاكاً مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف إلى آخر ما بالسؤال فقد علم الحكم فى ذلك مما قدمناه عن رد المحتار من أنه إنما يشترى على وجه ما ذكر بإذن القاضى عند عدم حاجة الوقف للعمارة ، وأن العلماء قد اختلفوا فى ضم ما يشترى لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذى تقدم — وأما صرف جميع صافى غلة الوقف مع ما يستجد

من ريع الأماكن التى تشترى لجهة الوقف مصارفه إلى آخر ما بالسؤال . فالحكم الشرعى فى ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافى غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولا وعلى حسب المبين بكتاب الوقف — وأما صافى ريع ما يستجد من الأماكن التى تشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضى المستحقون جميعاً وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف وأن حكمها كحكمه وشرطها كشرطه وجب على الناظر أن يعمل فى صافى غلة ما يستجد على الوجه الذى يعمله فى صافى غلة الوقف الأصلى . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٤٤) الافراد فى الوقف

المبـــــادىء

١ ـ إفراد وكيل الواقفة ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص . وما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على الأول بجعل ما هو موقوف على الأغوات وقفاً مستقلا وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر .

٢ ـ تعبيره فى الوقف الثانى بكل بجعل ما هو موقوف عليه وعلى من معه أوقافاً متعددة فتنقض القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التى تليها منهم دون فروع الآخر .

٣ ـ هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيما وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من فى درجته من فروعهم جميعاً .

سئل :

بإفادة من إدارة أوقاف الحلمية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ١٢٦ صورتها ـ وقفت المغفور لها والدة المرحوم إلهامى باشا حال حياتها وقفين على نفسها ثم من بعدها على أشخاص وجهات عينت لكل شخص وكل جهة نصيباً معلوماً ، واشترطت لنفسها الشروط العشرة وتكرارها وبما لها من حق الإدخال والإخراج فى وقفيها المذكورين أخرجت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٢ ـ م ٣ ـ ٢٠ من صفر ١٣٣٤هـ ـ ٢٧ ديسمبر ١٩١٥م .

أشخاصاً وأدخلت آخرين فيها ، وجعلت لكل منهم نصيباً معيناً من الريع ، وشرطت أن من بعد كل من المدخلين المذكورين يكون نصيبه لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لذريتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف إلى آخر ما هو مذكور بكتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ . وحيث إن من ضمن هؤلاء المدخلين من تسمى ظرافات توفيت عن بنتين إحداهما تدعى نفيسة والثانية تدعى آمنة وانتقل نصيبها لهما سوية بينهما حسب الشرط ثم توفيت إحدى البنتين وهى نفيسة وتركت بنتاً قاصرة تسمى زينب وهذه توفيت أيضاً عقب وفاة والدتها بأسبوع واحد ولم يبق من ذرية ظرافات سوى آمنة كما ثبت بالإعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٥ — وحيث إن المراد هو معرفة ما إذا كان نصيب نفيسة بنت ظرافات يئول بوفاتها ووفاة ابنتها لأختها آمنة أو ينتقل لأهل الوقف ، وهل بانتقال هذا النصيب لأهل الوقف يكون لمن فى طبقة ظرافات أو من فى طبقة بنتها آمنة — بناء عليه نرسل لفضيلتكم كتاب الوقف المذكور برجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك لاتباعه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ وتبين منه أن

وكيل الواقفة المذكورة بعد أن أخرج أشخاصاً مذكورين بكتاب التغيير أدخل نفسه هو وآخرين سماهم بكتاب التغيير المذكور وصار هو وباقى المدخلين معه مستحقين بعد وفاة الموكلة لمبلغ وقدره ٧١٤٨٠ قرشاً صاغاً فى كل سنة من ريع الوقفين المذكورين أولا وثانياً بحجة التغيير وعين لكل من المدخلين مبلغاً مخصوصاً إلى أن قال يصرف ذلك جميعه للأشخاص المذكورين من ريع الوقفين المذكورين كل منهم بقدر ما هو معين له مدة حياته ، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكى يصرف ما هو معين له لمن يلى وظيفته وهلم جرا — ومن بعد وفاة كل من رضا أغا على وعبد الله أغا ويوسف أغا وعبد الحميد أغا وعبد اللطيف أغا وبهرام أغا المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له لعتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لاولاد أولاده إلى أن قال على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وإخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلخ — ثم قال ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم وعثمان أفندى وأختيه زينب وفاطمة وحسن أفندى محمود ومحمد أفندى محمود وحميدة وزهره وجز مكاد ومهرى أداد وليشاد وقمرشاد وفرح زاد وعنجة كل وكلنوش وكلشين وإيلادوه وصديقه وصالح الغربى وألاستى بخت فراح وألاستى قرنفيل وألاستى مبروكة وألاستى جميلة وألاستى بنت اللماء وألاستى شرين وألاستى منور وألاستى زلف كان وألاستى ظرافات وألاستى سلوجهان المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له أعلاه على الوجه المسطور لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ثم لنسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية

بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى آخره – ومن ضمن النص والترتيب المشروحين أعلاه قوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلى آخره) –

ونفيد أنه من حيث إن وكيل الواقفة أفرد ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص وأفرد ما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على النص والترتيب فى الإنشاء الأول ومن ذلك يكون ما هو موقوف على الأغوات من المبلغ المذكور وقفاً مستقلا وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر حيث جعل المشهد لكل وقف من هذين الوقفين أهلا فقال فى الأول من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وفى الثانى كذلك بمقتضى الإحالة المذكورة – وحيث عبر فى الوقف الثانى بكل كان ما هو موقوف على الوكيل المذكور ومن معه بمنزلة أوقاف متعددة ، فتنقض القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ويقسم على الطبقة التى تليها منهم دون فروع الآخر ولكن هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيما وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من فى درجته من فروعهم جميعاً – فبناء على ذلك : فمن حيث ان ظرافات المذكورة توفيت عن بنتيها نفيسة وآمنة فينتقل ما بيدها إليهما بالسوية كما هو شرط الواقف ثم بوفاة نفيسة المذكورة عن بنتها زينب ينتقل ما بيدها إليها – وبوفاة زينب بنت نفيسة بنت ظرافات المذكورة عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها ، وأقرب الطبقات إليها كل من كان موجوداً وقت وفاتها من أهل درجتها الذين هم جميع أولاد أولاد الوكيل ومن معه الذين خصهم الوكيل بإنشاء خاص مع ظرافات المذكورة ، وكذا كل من يوجد من أهل درجتها يشارك من كان موجوداً وقت وفاتها فى الغلة التى توجد وهو مخلوق ، لأن لفظة كل فى قول وكيل الواقفة (ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم

إلى آخره) تجعل الوقف بمنزلة أوقاف متعددة على وجه ما ذكر ، وعلى ذلك فيعطى نصيب من يتوفى عقيما وليس له إخوة ولا أخوات لجميع من فى درجته من أهل هذا الوقف ولو بالنسبة لفروع فرع آخر ، كما أفتى بذلك فى الفتاوى المهدية من كتاب الوقف بصحيفة ٧٠٣ جزء ثان ولا ينتقل نصيب زينب المذكورة لمن طبقة ظرافات ولا لمن هو طبقة آمنة بنت ظرافات ، بل ينتقل لمن هم فى طبقة زينب المذكورة فيستحقون نصيبها ولو كانوا محجوبين بأصولهم على الوجه الذى فصلناه والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٤٥) وقف وضمان ما قبضه الوكيل

المبـــدأ

إذا وكل الناظر غيره فى قبض مال البدل ، ثم قبضه الوكيل وبقى عنده دون علم الناظر - إلى أن توفى مجهلا له ، يكون مضموناً عليه فى تركته - إن كانت ولا يقبل قول ورثته فى نفى الضمان إلا ببرهان .

سئل :

من محمود أفندى كساب المحامى الشرعى فى ناظرتى وقف مشروط لهما فى تقرير نظرهما العمل فى الوقف معاً وكلتا عنهما شخصاً ، غير مستحق فى الوقف توكيلا عاماً وأباحتا له فيه قبض النقود ، وبما لهذا الوكيل من حق القبض قد قبض من وزارة الأشغال فى ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا مبلغ بدل عن عين للوقف أخذت للمنافع العمومية ، وقد بقى هذا المبلغ بطرفه بدون علم من الناظرتين إلى أن توفى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٥ . بعد ذلك طولبت الناظرتان بالمبلغ فقرر المستحقون فى الوقف بما فيهم الناظرتان المذكورتان ما يأتى - نحن الموقعين على هذا نظـار ومستحقو وقف المرحوم أحمد بك السنارى نقرر برضانا ومحض اختيارنا بأنه نظراً لوفاة المرحوم خورشيد أفندى حلمى الوكيل الأسبق لنظارة الوقف وفى ذمته للوقف المذكور مبلغ ألف وسبعمائة واحد وعشرون جنيها مصرياً ثمن أرض أخذت من هذا الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين ، ونظراً لأن كل ما يمكن إيداعه بخزينة المحكمة الشرعية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ - م ١٣٦ - ١٤ ذو القعدة ١٣٣٤هـ - ١٢ سبتمبر ١٩١٦م .

من تركة الوكيل المذكور هو مبلغ أربعمائة جنيه أفرنكياً فقد قبلنا جميعاً حرصاً على مصلحة الوقف أن نودع سنوياً وتدريجياً على ذمة الوقف المذكور بخزينة المحكمة الشرعية الباقى من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيها مصرياً بشرط أن لا يقل ما يودع فى السنة الواحدة عن خمس هذا الباقى ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منا بقدر نصيبه فى ريع الوقف ، وقد تحرر هذا إقراراً منا بذلك . وقد وقع على ذلك المستحقون والناظرتان — ثم بعد ذلك كتبت إحدى الناظرتين ما يأتى تحت عنوان — إقرار — توفى المرحوم خورشيد أفندى حلمى الوكيل السابق لنظارة وقف المرحوم أحمد بك السنارى وفى ذمته للوقف مبلغ ١٧٢١ جنيها (كما هو مبين على هامش صورة الحجة الشرعية لهذا الوقف المعطاة بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا) ثمن أرض أخذت من الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين على هذا الوقف ، وبعد مضى أسبوعين من وفاة الوكيل السابق أى بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ تحرر منا جميعاً نحن نظار ومستحقو الوقف المذكور إقرار بقبولنا جميعاً برضانا ومحض اختيارنا أن يدفع ما يتبقى من هذا المبلغ بعد إيداع ما يمكن إيداعه من تركة الوكيل المذكور وقدره ٤٠٠ جنيه أفرنكياً أى أن نودع سنوياً وتدريجياً نحن الجميع الباقى من المبلغ بعد ذلك وقدره ١٣٢١ جنيهاً مصرياً على خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩١٦ أفرنكية وبقدر حصة كل منا فى الريع ، ونظراً لأنه بعد تحرير الإقرار الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ وبعد البحث فى تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكى فقط فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبى مع باقى المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكيا التى لم توجد فى التركة على خمس دفعات أى أن أدفعها على خمسة أقساط عندما أدفع ما يستحق على بحسب التعهد الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ — هذا وقد تبرعت بذلك إشفاقاً منى على مصلحة الوقف ولكونى صاحبة الخمسين $\frac{٢}{٥}$ فى الريع ونصيبى يوازى

ضعف نصيب كل من المستحقين ولكن بالشروط الآتية : وهى أنه إذا ظهر من صورة الإذن الرسمى بالصرف الصادر للوكيل السابق والمطلوبة صورته من الدفترخانة المصرية بموجب قسيمة دفع الرسوم أن المبلغ الذى صرفه الوكيل الأسبق يقل مقداره عن المبلغ المقدر على هامش صورة الحجة السابق بيانها وقدره ألف وسبعمائة واحد وعشرون جنيهاً مصرياً فلا أكون ملتزمة إلا بالحصة التى تبرعت بها مع باقى نظار ومستحقى الوقف وبقدر المبلغ المنصرف فقط ، ولا ألزم بما تطوعت بدفعه مما لم يوجد فى تركة الوكيل المذكور إلا إذا زاد المبلغ الذى صرفه الوكيل السابق عن المبلغ الذى تبرعنا بدفعه نحن جميعاً وبقدر تلك الزيادة فقط ، وعلى شرط أن تكون مقسطة على الخمسة أقساط المذكورة وقد تحرر هذا إقراراً منى بذلك) — ثم بعد ذلك توفيت إحدى الناظرتين لا عن تركة وانفردت الأخرى بالعمل فى الوقف المذكور — فهل : أولا تكون الناظرتان مسئولتين عن المبلغ الذى قبضه وكيلهما المذكور بدون علم منهما أو غير مسئولتين لأن يده على المبلغ يد أمانة ولم يقم الدليل على أنه بدده ؟ — وهل ثانياً بوفاة إحدى الناظرتين تكون الناظرة الحالية مسئولة عن شئ من مبلغ البدل المذكور أو غير مسئولة وإن كانت مسئولة فما مقدار المبلغ . التى تسأل عنه . هل نصف ما قبضه الوكيل أو قدر آخر وهل ما تحرر منها أولا مع باقى المستحقين وما تحرر منها ثانياً وحدها مما سطر أعلاه يعتبر تبرعاً فلا تطالب بتنفيذه شرعاً أو يعتبر إقراراً وفى هذه الحالة تطالب بما التزمت بدفعه بطريق التبرع؟ أرجو التكرم بالجواب . والله يحفظكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قال فى تنقيح الحامدية من كتاب الوكالة بصحيفة ٣٣٨ جزء أول ما نصه (سئل) فيما إذا كان لزيد عقار فوكل عمراً فى بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشترى ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المذكور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع

به فى التركة المذكورة بالطريق الشرعى . فهل له ذلك ؟ (الجواب) نعم والمسألة مأخوذة من قولهم : الأمانات . تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا فى عشرة على ما فى الأشباه من كتاب الأمانات . وزاد الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائى فى شرحه والمسألة فى معين المفتى أيضاً من كتاب الوديعة وغيرها — وقال أيضاً فى التنقيح بصحيفة ٣٥٠ من الجزء المذكور ما نصه (سئل) فيما إذا وكل زيد عمراً فى قبض معلوم وظيفة له من بكر وفى قبض استحقاقه من جهة وقف وفى إيصال ذلك إليه فقبض الوكيل ذلك فى مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك فى تركته ؟ (الجواب) نعم . يضمن ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان لأنه قد تقرر فى تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملى اهـ ومن ذلك يعلم أن وكيل الناظرتين المذكورتين حيث قبض مبلغ البدل البالغ قدره ١٧٢١ جنيهاً وبقى بطرفه بدون علم من الناظرتين إلى أن توفى مجهلا له ولم يعلم ماذا صنع به ولم يوجد فى تركته فإنه يكون ضامناً لذلك المبلغ فيؤخذ من تركته إن كان له تركة ، ولا يطالب به ولا ببعضه الناظرتان المذكورتان ولا عبرة بما صدر منهما مع باقى المستحقين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بقبولهم برضاهم واختيارهم أن يودعوا سنوياً وتدريجياً على ذمة الوقف المذكور ، بخزينة المحكمة الشرعية الباقى من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيها بعد الأربعمائة جنيه التى يمكن إيداعها بخزينة المحكمة من تركة الوكيل المذكور . بشرط أن لا يقل ما يودع فى السنة الواحدة عن خمس هذا الباقى ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منهم بقدر نصيبه فى ريع الوقف ، لأن هذا من قبيل التبرع الذى لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً فى ذمة الناظرتين ولا فى ذمة أحد المستحقين فى الوقف المذكور ، لأن ضمان المبلغ المذكور إنما هو فى تركة الوكيل المذكور إن كان له تركة حيث مات مجهلا لذلك المبلغ ، وكذا لا عبرة بما صدر من الناظرة الأخرى من قولها (وبعد البحث فى تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن

إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكي فقط فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكياً التي لم توجد في التركة على خمس دفعات إلخ) لأنه من قبيل التبرع أيضاً الذي لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم فلا يوجب شيئاً في ذمتها ، لأن كل المبلغ الذي قبضه الوكيل ومات مجهلا له يكون مضموناً عليه في تركته إن كان له تركة كما قلنا . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٤٦) وقف ونظر

المبـــدأ

١ - يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده وإن لم يشترط ذلك فى كتاب وقفه . لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط .

سئل :

من فاطمة بنت محمد وهانم بنت محمد فى رجل وقف وقفاً وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنتين له بالاشتراك معاً ، بحيث لا ينفرد واحد منهم بالتصرف بدون مشاركة الآخرين - فهل يجوز للواقف ذلك أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه يجوز شرعاً للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه فى كتاب الوقف ، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط فى كتاب وقفه كما صرح بذلك فى الإسعاف وفى مادة (١٢٨) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٥٦٧ طبعة أميرية سنة ١٢٩٩ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٤٨ - ٧ محرم ١٣٣٦هـ - ٢٤ أكتوبر ١٩١٧م .

الموضـــوع

(١٣٤٧) خلو الوقف من الشرط

المبـــدأ

استقرار عمل نظار الوقف واستمراره معتد به فى قسمة الريع عند خلو كتاب الوقف من شرطه .

سئل :

من محمد أفندى طاهر فى أن المرحوم عبد الله جاويش كتخدا الأثرى وقف ما يملكه وقفاً صحيحاً شرعياً ، إلا أن كتاب إيقافه مفقود ولا يعلم كيفية إنشائه وشروطه ومصرفه ، لكنه مشهور شهرة عامة ، فلما توفى الواقف المشار إليه انحصر الوقف فى معتوقه عبد الله الأثرى ثم توفى عبد الله الأثرى عن ولد اسمه محمد جلبى فانحصر فيه الوقف وتوفى محمد جلبى عن ولديه هما عبد الله أفندى فائق والست جلسن فانحصر الوقف فيهما ثم توفيت الست جلسن فى حياة عبد الله أفندى فائق عن ولد واحد اسمه محمد أفندى طاهر فانحصر الوقف فى عبد الله أفندى فائق ومحمد أفندى طاهر ثم توفى عبد الله أفندى فائق فى حياة محمد أفندى طاهر عن ابنتين هما الست أسماء والست تفيده فانحصر الوقف فى محمد أفندى طاهر والست أسماء والست تفيده وتوفيت الست أسماء عقيما ثم توفيت بعدها الست تفيده فى حياة محمد أفندى طاهر عن بنت اسمها الست فاطمة فانحصر الوقف فى محمد أفندى طاهر والست فاطمة ثم توفى محمد أفندى طاهر فى حياة الست فاطمة عن ولدين هما الست زينب ومحمد أفندى طاهر فانحصر الوقف فى الست فاطمة والست زينب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٦ — م ٣٢ — ٢٨ ذو القعدة ١٣٣٦هـ — ٤ سبتمبر ١٩١٨م .

ومحمد أفندى طاهر ثم توفيت الست فاطمة فى حياة الست زينب ، ومحمد أفندى طاهر عن بنت قاصرة اسمها حكمت فانحصر الوقف فى الست زينب وشقيقها محمد أفندى طاهر وفى حكمت القاصرة ، ونزيد على ماذكر أنه موجود بعض عمل النظار السابقين الذى يتضمن أن المرحوم محمد أفندى طاهر والد الناظر السابق كان يستحق النصف فى الوقف المذكور والنصف الآخر استحقاق المرحومتين أسماء وتفيدة بنتى المرحوم عبد الله فائق كما هو ثابت من كشفى الحساب المؤرخ أحدهما ١٥ رجب سنة ١٢٩٣ وهو يشمل حساب سنة ١٢٩٣ والثانى ٦ شعبان سنة ١٢٩٤ ويشمل حساب سنة ١٢٩٤ وحكم فى مدة نظارة الست أسماء صادر من محكمة مصر الأهلية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠٧ يتبين منه أن أسماء وتفيده المذكورتين تستحقان النصف ومحمد أفندى طاهر النصف الآخر بما يتضمن أن المرحوم محمد أفندى طاهر ادعى على المرحومة أسماء كريمة عبد الله فائق بصفتها كانت ناظرة على وقفى عبد الله جاويش والأمير محمد أغا قال : (إن الست أسماء المدعى عليها ناظرة على الوقفين المذكورين ولها ولأختها تفيده نصف الريع والنصف الآخر للمدعى ، والوقفان المذكوران يشتملان على جنينة بمصر القديمة إلى آخر ما جاء بصورة الدعوى وحكمت المحكمة بطلبات المدعى — وحيث إنى لا أعلم مقدار نصيبى فى هذا الوقف فألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائى عن مقدار نصيب كل من الست زينب ومحمد أفندى طاهر وحكمت القاصر المذكورين المنحصر فيهم الوقف استحقاقاً الآن وبكل احترام أتشرف بالإمضاء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كشفى الحساب المذكورين وعلى الحكم المذكور الصادر من محكمة مصر الأهلية . ونفيد : أنه حيث علم من كشفى الحساب والحكم أن محمد أفندى طاهر الكبير الذى كان ناظراً على هذا الوقف كان يأخذ بصفته مستحقاً فيه نصف صافى ريع هذا الوقف

وأن أسماء وتفيدة بنتى عبد الله أفندى فائق كانتا تأخذان بصفتهما مستحقتين فيه النصف الآخر سوية بينهما — وحيث علم من السؤال أن الواقف مات عن معتوقه عبد الله الأثرى فقط وأن معتوقه عبد الله الأثرى المذكور توفى عن ابنه محمد جلبى وأن محمد جلبى المذكور مات عن ولديه عبد الله فائق وجلسن ، فيؤخذ من ذلك كله أن ريع الوقف كان يقسم نصفين نصفه لجلسن ونصفه لأخيها عبد الله أفندى فائق وأنه بوفاة جلسن فى حياة عبد الله أفندى فائق أخذ ولدها محمد طاهر ما كانت أمه تأخذه وهو نصف صافى ريع الوقف ، وأنه بوفاة عبد الله فائق أخيها بعدها أخذت بنتاه أسماء وتفيدة ما كان هو يأخذه حال حياته وهو النصف الآخر ، وهذا يدل على أن عمل النظار كان على عدم نقض القسمة فى كل طبقة بانقراض أهلها ، بل إن الفرع يقوم مقام أصله ويستحق نصيبه سواء كان الفرع واحداً أو متعدداً ، فحينئذ بوفاة أسماء بنت عبد الله أفندى فائق عقيما يرجع نصيبها لأختها تفيدة وبوفاة تفيدة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف لبنتها فاطمة . وبوفاة فاطمة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها حكمت ، كما أنه بوفاة محمد طاهر الكبير ينتقل ما كان بيده وهو نصف صافى ريع الوقف إلى ولديه زينب ومحمد طاهر الصغير بالسوية بينهما عملا فى ذلك كله بالمعهود من حال الوقف فيما سبق موافقته لعمل النظار حيث جهل شرط الواقف ، كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٨٧ جزء ثان ومن مادة (٥٢٥) وما بعدها من قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار .

الموضـــوع

(١٣٤٨) وقف خيرى

المبـــدأ

شرط الواقف صرف ريع الوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، يقتضى الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك العلوم .

سئل :

بخطاب من مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨-٢٠ محرم سنة ١٣٣٧ نمرة ٢٩٥٠ بما صورته - الأمل بعد الإحاطة ما جاء بكتاب وزارة الأوقاف نمرة ٣٦٨ ضمن الخمس ورقات طيه وما أفتاه فضيلة مفتى وزارة الأوقاف التكرم بإفتائنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف مبلغ إيجار السنتين المتحصل من الأطيان الموقوفة من صاحب العزة مصطفى بك عمر .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به - ونفيد : أنه بالاطلاع على صورة كتاب الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وما يلزم لها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بمدينة أسيوط ، وهذا الشرط يقتضى أن

(*) : المفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٩٥ - ٢٤ محرم ١٣٣٧هـ - ٣٠ أكتوبر ١٩١٨م .

يصرف ربع هذا الوقف على مصرفين ، الأول : إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وهذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة فإن كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رءوسهم — وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى الكل بالتساوى أو التفاضل ، وإن شاء أعطى البعض دون البعض ، وعلى هذا الأخير يجوز للناظر أن يعطى العلماء دون الطلبة أو الطلبة دون العلماء أو يعطى العلماء أكثر من الطلبة أو الطلبة أكثر من العلماء والثانى : ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بأسيوط وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد . هذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه كما وردت . واقبلوا فائق الاحترام .



الموضـــوع

(١٣٤٩) وقف ونقل تكليف

المبـــدأ

نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى عمل إدارى لا يؤثر فى صرف ريعها على الفقراء المقيمين بهذه الأرض عملا بشرط الواقف .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بما صورته - أن المرحوم أحمد منشاوى باشا وقف وقفه المعين بالحجة الشرعية المحررة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ وشرط فى وقفه المذكور الشروط العشرة ، وبما له فى وقفه من الشروط المذكورة غير فى وقفه المذكور تغييراً صدر منه بمقتضى حجة شرعية من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ ، جاء بها أنه أدخل فى وقفه للأطيان المذكورة من بعد وفاته مائتى شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين والأيتام الفقراء من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، ما هو مائة شخص فقراء مسلمين منقطعين بالغين ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، وما هو مائة شخص من الأيتام الفقراء ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، يكون لجميعهم فى كل سنة من السنين الهلالية العربية الكسوتان المبينتان بالحجة المذكورة . وبما أن بعض أطيان الوقف نقل تكليفها من البلاد الموجودة بها إلى بلاد أخرى ، فهل تصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٧٥ - ٢ جمادى الأولى ١٣٣٧هـ - ٣ فبراير ١٩١٩م .

الكسوة المقررة بالحجة المذكورة لأهل البلاد التى بها أطيان الوقف الآن بناء على أن غرض الواقف هو منفعة أهل البلاد التى بها أطيان وقفه ، مع العلم بأن بعضها فيه أطيان موقوفة من وقت الوقف إلى الآن والبعض الآخر نقل تكليف أطيان الوقف إليه بعد الوقف وبعد وفاة الواقف أو تصرف الكسوة المذكورة لأهل البلاد المذكورة بحجة الوقف التى كان بها وقت الوقف أطيان موقوفة وإن نقل التكليف من بعضها إلى بلاد أخرى ولا يعتبر فى ذلك نقل التكليف بناء على أن العبرة بما سماه الواقف فى حجة وقفه ولا يعتبر غرضه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن ما يصرف من ريع الأطيان المذكورة للمائتى شخص المذكورين فى كسوتهم إنما يصرف لهم إذا كانوا من أهل البلاد الكائنة بها تلك الأطيان الموقوفة المذكورة وقت صدور الوقف من الواقف ، لأن بقعة الأطيان المذكورة وبقعة هذه البلاد لم تتغير . وأما نقل تكليف بعض هذه الأطيان وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى فهذا عمل إدارى فقط فى تحصيل الأموال الأميرية وبيان للمحل الذى تدفع فيه تلك الأموال ، فهو لا يخرج تلك الأطيان نفسها عن كونها كائنة فى البلاد التى هى بها حقيقة وقت صدور الوقف ألا ترى أن كثيراً من أرباب الأطيان يدفعون أموالها مباشرة لوزارة المالية بمصر مع أن تلك الأطيان تكون كائنة فى بلاد أخرى ، وحينئذ يجب أن يكون صرف ما شرطه الواقف للمائتى شخص المذكورين على وجه ما قلنا عملا بقول الواقف (من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة) فإن هـذه البلاد هى التى كان الواقف يعرف وقت صدور وقفه أن أطيانه الموقوفة كائنة بها .

الموضـــوع

(١٣٥٠) وقف

المبــادىء

١ – وقف غير الموجود غير جائز ، لأن شرط صحة الوقف كون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، ولأن ما ليس بموجود لا يمكن أن يكون مملوكاً له .

٢ – لا يجوز لأولاد الواقف إنشاء دور علوى على منزل الوقف وإلا يكونوا غاصبين ويجب إزالة البناء .

سئل :

من محمد أفندى خلف فى شخص اسمه الشيخ على حسن فائد كان يملك أرض وبناء دوار يشتمل على دور سفلى واحد وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون الدور السفلى المذكور وقفاً على الضيوف الواردين عليه حسب عادة الضيفان فى المحلات المماثلة لذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقال بعد ذلك ما نصه (وأما علو الدوار المذكور الذى سينشئه عليه ولدا الواقف وهو محمد عبد الصادق بك فايد وعلى كامل فايد فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه ينتفعان به مدة حياتهما على التفصيل الآتى : وهو : لعلى كامل فائد علو الأودتين والصالة الكبيرة الموجودة أمامهما الكائنة بالجهة الشرقية من المحل الموقوف المذكور وباقى علو المحل المذكور إلى محمد عبد الصادق بك ، ومن بعد كل منهما يكون نصيبه فى علو المحل المذكور لذريته الذكور ثم إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٧ – م ٢٨٧ – ١٧ محرم ١٣٣٨هـ – ١٢ أكتوبر ١٩١٩م .

أولاد أولاده الذكور ثم إلى أولاد أولاد أولاده الذكور بالسوية بينهم ثم وثم إلخ ما جاء فى الإنشاء بخصوص ذلك ، وبعد انقراضهم . يكون لمن عينه لهم بكتاب وقفه لذلك المسطر من محكمة بلبيس الشرعية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ ، وجعل النظر على محل الدوار المذكور وهو الدور السفلى المعد للضيوف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر عليه لمن له حق النظر على الأطيان الموقوفة على المحل الموقوف المذكور والجهات الأخرى من قبله سواء بسواء ، وان النظر على علو محل الدوار المذكور يكون من تاريخه لولديه الموقوف عليهما المذكورين ، لكل منهما حق النظر على نصيبه منفرداً دون الآخر ، وهكذا من بعد كل منهما يكون للأرشد فالأرشد من المستحقين لنصيبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، ومنها أن الناظر على محل الدوار المذكور لا يؤجره ولا يعمل ما فيه تعطيل لما هو موقوف من أجله ومنها أن المستحقين الموقوف عليهم علو المحل المذكور لا يؤجروا ولا يسكنوا أحـــداً غير المستحقين ومنها أن يكون لكل منهم حق الدخول والخروج من المحلات المخصصة له من الطرق المقررة للمرور والوصول لمحلاته المخصصة له ، وأن يتبعوا فى ذلك مقتضيات الآداب الشرعية وحق المجاورة ، وجعل فعل الشروط العشرة المشهورة فى وقفه هذا لنفسه بالنسبة لمحل الدوار المذكور بالدور السفلى المعد للضيوف وليس لأحد من بعده فعلها ولم يجعل لنفسه فعل الشروط العشرة بالنسبة لعلو المحل المذكور ومات الواقف بعد ذلك ووقفه على حاله وآل وقف الدور السفلى المذكور للضيوف ، وأما الدور العلوى فآل بحسب ما قاله الواقف لولديه المذكورين ولم ينشئا عليه شيئا . فهل وقف الواقف المذكور للدور العلوى بالصفة المشروحة وهو غير موجود يكون صحيحاً أو لا ؟ وإذا كان صحيحاً فهل إنشاؤه يكون من مال ولديه المذكورين أو من ريع الأطيان الموقوفة على الدوار المذكور للواردين والمترددين مع عدم الشرط من الواقف فى ذلك ؟ وإذا كان من مالهما فهل يكون ما أنشأه كل منهما ملكاً له أو يكون وقفاً مع أن وقف الواقف لم يطرأ على ما سينشأ منهما وهل يجبر كل منهما على الإنشاء

أو لا ؟ وإذا أنشأ وأزال ما أنشأه هل تكون الإزالة لما أنشأه مخالفة يؤاخذ بها شرعاً أو لا ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور — ونفيد : أن قول الواقف (وأما علو الدوار المذكور الذى سينشئه عليه ولدا الواقف وهما محمد عبد الصادق بك فايد وعلى كامل فايد فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه إلخ) يقتضى أن علو الدوار المذكور لم يكن موجوداً وقت صدور الوقف حيث قال (الذى سينشئه عليه ولدا الواقف إلخ) وحيث لم يكن موجودا فلا يصح إيقافه لما نص عليه فى الإسعاف بقوله ومحله (أى الوقف المال المتقوم بشرط كونه عقاراً أو منقولا متعارفاً وقفه كما أن من شرط صحة الوقف أن تكون العين الموقوفة مملوكة وقت صدور الوقف للواقف وما لم يكن موجوداً أصلا وقت صدور الوقف لا يمكن أن يكون مملوكاً للواقف وقت صدور الوقف فلا يصح وقفه بحال) — وبناء على ذلك يكون قول الواقف (فهو موقوف على ولديه المذكورين إلخ) باطلا غير صحيح شرعاً كما أن قول الواقف (الذى سينشئه عليه ولداه) لا يصح أن يكون إذناً من الواقف لولديه بإنشائهما الدور العلوى على الدور السفلى الذى نجز وقفه لأن قوله المذكور مجرد إخبار منه بأنه سينشأ منهما فى المستقبل ولا يقتضى إذناً بذلك أصلا ، كما أن الواقف لم يشرط فى كتاب وقفه إنشاء الدور العلوى من مال الوقف على الدور السفلى الذى نجز وقفه . وعلى ذلك لا يجوز لأحد من ولدى الواقف وغيرهما أن يبنى لنفسه فوق الدور السفلى المذكور ولا أن يشغله بالبناء أو بغير ذلك مما يضر بالوقف وإذا بنى فوق الدور السفلى بغير طريق شرعى كان غاصباً ووجب إزالة بنائه بالطريق الشرعى . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٥١) وصى مختار ووقف

المبـــادىء

١ ـ على الوصى المختار تنفيذ ما أوصى به إليه

٢ ـ الوصية بالغلة للصرف منها على خيرات على سبيل التأكيد لا تكون إلا وقفاً ويكون ما اشتراه الوصى من الغلة من عقارات وقفاً بالضرورة ولو لم يذكر الوصى لفظ وقفت .

سئل :

سأل الشريف حمزة باشا محمد الحاضر عنه الشيخ حسن بركات المحامى الشرعى فى أن الست سيارة هانم بنت المرحوم عبد الله الحركسى قد أقامت السائل وصياً مختاراً من بعدها على تركتها بمقتضى إشهاد شرعى صادر من محكمة مكة المكرمة فى ٣ رجب سنة ١٣٢٣ هجرية مرفق صورة رسمية منه بهذا الطلب وقد جاء به ما نصه (أقمت حفيدى الشريف محسن بك ابن ابنى المرحوم الشريف محمد بك نجل سيدنا المرحوم الشريف عبد الله باشا وجعلته وصياً مختاراً عنى من قبلى على جميع تركتى وكل ما أخلفه من بعدى من عقار ومنقول وصامت وناطق وعلى قضاء واقتضاء ما على وما لى من ديون وعلى إفراز الثلث من جميع تركتى يجهزنى ويكفننى منه ويخرجنى مخرج أمثالى ويتصدق بعد دفنى عند قبرى بما يراه ويجرى لى منه إسقاط صلاة وصوم وكفارة إيمان وغيرها على الطرق المعروفة بين السادات علماء الأحناف وينفق منه فى شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكى أوقات الصلاة الخمس بطول السنة ويرتب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٠ ـ م ٥٧ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٣٩هـ ـ ٣ مارس ١٩٢١م .

لها من يقوم بذلك ويشترى ستين دورقا لتملأ من ماء زمزم لتوضع أمام الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين ويجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لى أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره ليكون ثواب ذلك كله هدية إلى روح الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم وإلى روحى وأرواح أولادى إلى أن قالت وقد جعلت بعد وصى هذا أن يكون الوصى على جميع ما ذكر أخاه صاحب السعادة الشريف عبد الله بك وبعدهما الأرشد فالأرشد من ذريتهما وقد قبل منى حفيدى هذا هذا الإيصاء لنفسه مشافهة وتعهد لى بالقيام بذلك إلى آخر ما جاء بهذا الإشهاد) ثم توفيت الست سيارة الموصية المذكورة واستولى المقام وصياً على تلك التركة الموصى بها وهى عقار ومنقول وقد قام بما عهد به إليه من تجهيز الموصية وتكفينها والتصدق على قبرها وإجراء إسقاط الصلاة والصوم وكفارة اليمين فما العمل فى المنقول من الثلث هل يباع ويشترى به عقار يصرف من غلته مع العقار المتروك على الخيرات المبينة بالوصية أم يصرف من ثمن المنقول مع غلة العقار الموجود على الخيرات المذكورة (مع ملاحظة أن الخيرات المبينة بالوصية وهى شراء الخسفتين والستين دورقاً وترتيب من يقوم بها يكفى فى القيام بإدائها جزء طفيف من غلة العقار الموصى به أما باقى الخيرات فلم تحددها الموصية بل تركتها إلى نظر المقام وصياً ورأيه) أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

بالاطلاع على الوصية المذكورة علم منها أن الست سيارة المذكورة أقامت حفيدها الشريف محسن بك وصياً مختاراً من قبلها على جميع تركتها ويقضى ويقتضى ما عليها وما لها من الديون ويفرز الثلث من جميع تركتها ويجهزها ويكفنها منه ويخرجها مخرج أمثالها ويتصدق على قبرها بعد دفنها بما يراه ومن ضمن ما أوصت به (أن ينفق منه فى شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكى أوقات الصلوات الخمس بطول السنة ويرتب لهما من يقول بذلك ويشترى ستين دورقا لتملأ من ماء زمزم

لتوضع على الحسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين وبجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لها أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره وحيث إنها صرحت بما يفيد الدوام والاستمرار فى بعض ما أوصت به وهو شراء الحسفتين والستين دورقاً حيث قالت (وبجدد ذلك كلما اضمحل) ومن حيث إن الوقف يثبت بالضرورة كما نص عليه الفقهاء قال فى رد المحتار ناقلا عن الفتح بصحيفة ٥٥٥ جزء ثالث طبعة أميرية ١٢٨٦ ما نصه (يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت دارى على كذا اه . وقال فى البحر ما نصه : لو قال اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً اه . وقد صرح بذلك أيضاً فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٨٨ جزء ثالث وعلى هذا ينبغى أن يقوم الوصى بتنفيذ ما أوصت به الموصية من تكفين وتجهيز حتى إذا بقى بعد ذلك شئ من المنقولات وباعه واشترى به عقاراً وضمه إلى العقار المتروك عن المتوفاة وأنفق من ريع جميع ذلك فى الوجوه التى عينتها والتى فوضتها لرأيه كان منفذاً لوصيتها وكان ما اشتراه وقفاً بالضرورة وإن لم تذكر الموصية لفظ وقفت لأن الوصية بالغلة لتصرف فى خيرات على سبيل التأبيد لا تكون إلا وقفاً كما صرح بذلك أيضاً بصحيفة ٥٨٨ من الفتاوى المهدية وهذا كله من الثلث الذى أوصت بإفرازه والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٢) وقف خيرى

المبـــدأ

١ - الوقف على تقديم الأكل والشرب للمترددين والواردين على الحوش الموقوف من قبل الواقف قبل ذلك يكون ذلك وقفاً على زائرى الموتى من الأقارب فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال .

سئل :

من محمود أفندى صالح منصور بما صورته . وهو : رجل بنى قطعة أرض فى القرافة جهة قايتباى بجوار سيدى عبد الوهاب العفيفى اتخذ بعضها مقبرة وبنى باقيها بناء يصلح للسكنى ، وقد صرح فى حياته بدفن بعض أقاربه فى مقبرته هذه كما دفن بها هو بعد موته ، وكان ذلك البناء فى حياة البانى متخذاً مأوى لزائرى الموتى من أقاربهم ، ثم تغير الحال بعد وفاته واتخذت هذه الأبنية مساكن يستأجرها بعض الناس من ناظر الوقف بعد أن اعتاد الناس السكنى فى المقابر . وقبل أن يتوفى صاحب هذه المقبرة والبناء وقف أرضاً له وشرط أن يصرف من غلتها قدر من النقود وقال فى وقفه إن هذا القدر يصرف على الحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه حسب إخباره بذلك ، مع أن حوش القرافة لم يصدر به كتاب وقف . فهل يعتبر حوش القرافة بما فيه من الأبنية وقفاً بإقرار المالك أولا تكون الأبنية داخلة فى الوقف ؟ وعلى فرض أن الأبنية داخلة فى الوقف فعلى من تكون وقفاً ؟ وهل يجوز استغلالها أو لا ؟ وإذا جاز استغلالها تكون الغلة على وجوه الخير أو على ذرية الواقف ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٢٥ - ٢٨ محرم ١٣٣٩هـ - ١١ أكتوبر ١٩٢٠م .

مع الإحاطة بأن بعض النظار كان يصرف غلة هذه الأبنية بين ورثة الواقف وبعضهم رأى غير هذا واجتهد بأن ذرية الواقف وهم بعض الموقوف عليهم لا يستحقون هذا الريع وأخذه لنفسه خاصة بغير حق ولا مسوغ شرعي ، هذا ما نعرضه للتفضل بالإجابة عليه . والله يجعلكم ملجأ للقاصدين . وطيه ملخص حجة الوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف . ونفيد : أنه حيث وقف الواقف الحوش المذكور بقوله فى كتاب الوقف (فى ثمن مأكل ومشرب للواردين والمترددين بالحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه) وحيث كان ذلك البناء موقوفا لمأوى زائرى الموتى من أقاربهم فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال ، لأن الواقف إنما جعله مأوى للزائرين للموتى من أقاربهم فقط . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٥٣) وقف ودين

المبـــادىء

١ - لا سبيل إلى إيفاء الدين من الريع مادام الواقف لم يشترط ذلك فى حجة التغيير ومادام الدين لزمه ولزم ابنه بعد الوقف بمدة طويلة .

٢ - سبيل إيفاء الدين هو مال المدين الحى وتركة المدين الميت .

سئل :

من حضرة محمدأفندى حسن يسرى الشهير بعباس الناظر الحالى للوقف - فى رجل وقف وقفاً على ابنه حسن أفندى يسرى ومن بعده على نفسه ومن بعده على أولاد ابنه المذكور بالكيفية المبينة بكتاب الوقف المؤرخ فى ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ وشرط لنفسه ولابنه المذكور الشروط العشرة ثم وقف وقفاً آخر على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون نصف هذا الوقف على ابنه المذكور والنصف الآخر على باقى أولاد الواقف بالكيفية المبينة بالوقفيات الآتية :

الأولى مؤرخة ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ والثانية ٩ من ذى القعدة سنة ١٣١٦ ثم استدان الواقف وابنه المذكوران بديون شخصية بعد ذلك بمدة عشر سنوات ثم أخرج الواقف نفسه وابنه من الوقفين المذكورين وجعل وقفيه المذكورين على أولاد ابنه حسن أفندى يسرى المذكور وعلى باقى أولاده بالكيفية المبينة بكتابى التغيير الأول بتاريخ ٢٢ ربيع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ١٧٩ - ٢٤ جمادى الأولى ١٣٤٠هـ - ٢٢ يناير ١٩٢٢م .

أول سنة ١٣٣١ والثانى بتاريخ ٢ ربيع أول سنة ١٣٣١ ولم يشترط الواقف سداد هذه الديون من ريع الوقف . فهل والحالة هذه . أولاد ابنه حسن أفندى يسرى وباقى أولاد الواقف يلزمون بهذا الدين أم لا يلزمون لأن الاستحقاق انتقل إليهم فى وقت التغيير المذكور؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إنه لم يوجد فى كتب وقف هذه الأعيان وما طرأ عليها من التغيير إلى أن استقرت على ما هى عليه الآن ما يفيد اشتراط الواقف إيفاء دينه أو دين ابنه حسن أفندى يسرى من ريع هذا الوقف ، وحينئذ فلا سبيل إلى إيفاء دينهما أو أحدهما من هذا الريع ، وإنما السبيل مال المدين الحى وتركة المدين الميت ، قال فى الخصاف بصحيفة ٢٣٨ ما نصه (قلت فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة قال لا) . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٣٥٤) مالا يدخل فى الوقف تبعا

المبـــــدأ

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعاً لهما بمجرد وقفهما .

سئل :

من محمد حسنين — فى واقف يدعى أنطون يوسف السبع وقف كامل بناء المكان وغراس الجنينة المستجدين الإنشاء والعمارة على القطعتين الطين السواد الخراجى التى عبرتهما ثمن فدان وثلثاى قيراط من فدان بأراضى جزيرة بدران بحوض الخمسة ، ولم ينص على الأرض المقام عليها بناء المكان المذكور والأرض المقام عليها الغراس المذكور فى الوقف هل تكون وقفا كالبناء والغراس أم لا ؟ تكرم بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعاً لهما فى الوقف بمجرد وقفهما ، بل تبقى الأرض على حالتها الأولى من ملك أو وقف . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢١ — م ٢٣٤ — ٢٩ رجب ١٣٤٠هـ — ٢٨ مارس ١٩٢٢م .

الموضـــوع

(١٣٥٥) وقف خيرى

المبـادىء

١ - للواقف صرف ريع ما وقفه على جهات خيرية بنفسه بعد عزله للناظر المعين من قبله بماله من الشروط العشرة .

٢ - تجهيل منزل الصرف على الخيرات يقتضى أن يكون هو منزل والد الواقفين بقرينة أن الواقف عين مبلغاً لخادم معين بمنزل المرحوم إذ المراد به منزل والد الواقف .

سئل :

من عبد الله عبد الرحمن النفيس - فى واقفين وقفا جزءاً من أطيانهما على خيرات برعيناها بكتاب وقفهما ، وقد شرطا النظر على هذا الوقف لهما مدة حياتهما ، لأحدهما النظر على جزء منه وللآخر النظر على الجزء الباقى، بحيث يتولى كل منهما صرف ريع الجزء الذى هو ناظر عليه على الخيرات المعينة بدون مشاركة الناظر الآخر له ، ثم بعد ذلك قام أحد الواقفين المذكورين بما له من الولاية على وقفــه وعزل الناظرة الأخرى من النظر على الجزء الذى يخصه وجعل حق النظر على نصيبه له بالكيفية التى بينها بكتاب العزل. فهل والحال ما ذكر يكون لهذا الواقف الحق فى أن يتولى صرف ريع نصيبه الذى يخصه على الخيرات المبينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخصه والناظر الآخر يتولى صرف ريع نصيبه فقط وقد ذكر ضمن إنشائه أنه يصرف مقدار مخصوص من الريع لإطعام قارئ القرآن فى شهر رمضان وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٣٩٣ - ٢٩ محرم ١٣٤١هـ - ٢١ سبتمبر ١٩٢٢م .

بطريق الإجمال من غير أن يسبق فى كلامه ببيانه لمنزل مخصوص ، ثم قال بعد ذلك ويصرف أيضاً جزء من الريع فى المواسم الأربعة . وهى ليلة المولد النبوى وليلة المعراج وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان وقراءة القرآن وإطعام القارئين ، ومن يوجد بالمنزل من الفقراء من غير بيان منزل مخصوص .ثم جاء بعد ذلك أيضاً . قال : ويصرف من الريع مبلغ لفقيهين يقرآن القرآن فى ليالى العيدين السبع بمنزل الناظرة . فهل مع الاجمال فى المنزل أولا يتقيد الناظر الآن بصرف نصيبه الذى يخصه فى جهاته بمنزل الناظرة نظراً للبيان الأخير الذى نص فيه على منزل الناظرة أو لا يتقيد ويكون له صرف نصيبه الذى لم يعين له منزل مخصوص فى منزله ؟ ، أفيدوا الجواب ولفضيلتكم دوام الرقى .

أجاب :

علم ما جاء بكتاب الوقف المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ وتغيير شرط النظر المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٢ الصادرين من محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية وما جاء بهذا السؤال . والذى نص عليه الفقهاء أن للواقف الحق فى تغيير شرط النظر على وقفه ولو لم يشرط ذلك فى كتاب وقفه ، وبهذا يعلم أن لعبد الله أفندى النميس أحد الواقفين الذى صدر منه تغيير شرط النظر على الوجه المبين بذلك التغيير الحق فى أن يتولى صرف ريع ما وقفه فى الخيرات المبينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخص وقفه كما أن للواقفة الأخرى أن تتولى صرف ما وقفته فى هذه الخيرات بنفسها بحسب ما يخص وقفها عملا بما فى كتاب التغيير من قوله (بأن جعل النظر على نصيبه الموقوف من قبله وقدره ثلثا الأطيان الموقوفة لنفسه من يوم تاريخه مدة حياته يدير شئونه منفرداً إلى أن قال وقد عزل المشهد المذكور أخته الست زينب المذكورة من النظر على شئ من نصيبه المذكور قليله وكثيره بحيث لا يكون لها حق التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف) هذا ما يتعلق بالسؤال الأول ٠ أما الجواب عن السؤال الثانى : فالظاهر أن المراد من المنزل فى قول الواقفين (وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل)

وفى قولهما (وإطعام القارئين ومن يوجد بالمنزل من الفقراء) هو منزل الناظرة الذى هو فى الواقع منزل المرحوم والد الواقفين بدليل ما تقدم فى قول الواقفين (ومن ذلك عشرون جنيهاً تصرف لفرغلى نصير حمودة الخادم بمنزل المرحوم مادام فى خدمة الست الناظرة) والمراد من المرحوم هو والد الواقفين كما جاء بصدر كتاب الوقف ، لأن كونه خادماً بمنزل المرحوم ما دام فى خدمة الست الناظرة يفيد أن المراد بمنزل المرحوم هو منزل الناظرة وأنها كانت مقيمة بمنزل والدها المرحوم . وبناء على ذلك لا يكون هناك إجمال فى المنزل لأن المراد منه هو منزل المرحوم والد الواقفين كما ذكرنا . هذا ما يظهر من مجموع كلام الواقفين . وأما تقييد الناظرين بمكان معين لفعل الخيرات وعدم تقييدهما به فالحكم فيه أن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة كقراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان ما لم يتعذر ، وأن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله فى أى مكان كان ، لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين فيه المكان الذى عينه الواقف قال فى شرح الدر قبيل باب الوصية بالخدمة ما نصه : وحرر فى تنوير البصائر أنه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن أو التدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما فى شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة اهـ . وكتب فى رد المحتار على قوله : فلو لم يباشر فيه إلخ ما نصه (أى مع إمكان المباشرة فيه لما فى فتاوى الحانوتى إذا شرط الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجابى) اهـ . وكذا المدرس إذا درس فى مدرسة أخرى لتعذر التدريس فى مدرسته كما نقله الشارع عن النهر بحثاً قبيل الفروع فى آخر كتاب الوقف ونحوه فى حاشية الحموى والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٦) وقف خيرى

المبـــدأ

الوقف على جهة معينة وعلى من يحضر إلى منزل الواقف ممن يخدمون آل البيت وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء ، يقتضى القسمة مناصفة بينهما .

سئل :

من إسماعيل بك صالح بما صورته - أوقف المرحوم محمد أحمد الصياد أطياناً بحجة شرعية صادرة من محكمة طوخ الشرعية ومرفقة بهذا على أناس بينهم بحجة الوقف المذكور ، وجعل ضمن وقفه هذا سبعة أفدنة على الشيوع فى وقفه يصرف ريعها للجمعية الخيرية الإسلامية بمصر ، وفى بر وصدقة لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف ، فنلتمس من فضيلتكم بعد الاطلاع على حجة الوقف المرفقة بهذا إعطاءنا فتوى مبيناً بها نصيب الجمعية الخيرية الإسلامية فى ريع السبعة أفدنة ، هل النصف لها والنصف الآخر للبر والصدقة المعينين بكتاب الوقف أم ماذا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٤٢٣ - ٢٦ صفر ١٣٤١هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٢٢م .

أجاب :

الذى يفهم من عبارة الواقف أن للجمعية الخيرية الإسلامية نصف ربع سبعة الأفدنة المذكورة ، وأن النصف الآخر يصرف فى البر والصدقة لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف ، فإن قول الواقف من خدمة إلخ وما عطف عليه بيان للعموم الذى تقتضيه (من) فى قوله لمن يحضر . هذا ما ظهر لى . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٥٧) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - على الناظر حفظ ما يتوفر عنده من الريع لصالح العمارة من المصارف المعينة من الواقف ، ولا يجوز له شراء أرض أو بناء معهد محل تلك الأرض ، فإن فعل ذلك كان ملزماً بما أنفق وضامناً لجميع ما أنفقه لجهة الوقف .

٢ - قطعة الأرض والمعهد المقام عليها من فاضل ريع الوقف لا يكون وقفاً ملحقاً بالوقف الأصلى ويكونان ملكا للناظر .

سئل :

من الشيخ إبراهيم حسن إدريس المحامى الشرعى - فى واقف شرط فى كتاب وقفه الصادر من الباب العالى المؤرخ فى ثامن عشرين الحجة سنة ١٢٨٥ شروطاً . منها : أن تصرف مبالغ عينت بكتاب الوقف على من يكون بالمكتب والسبيل اللذين عينهما بكتاب وقفه من الطلبة والمعلمين على الوجه المشروح به إلى أن قال (فإن لم تف مبالغ المصاريف أو بعضها لمن عينت لهم بسبب من الأسباب واحتاج الحال إلى زيادة فيها أو فى بعضها فيزيد الناظر على الوقف المذكور ما يرى زيادته من ريع ذلك لما فيه مصلحة الوقف ، وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يقره الناظر عليه تحت يده لجهة الوقف المذكور ، لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها وقد توفر لدى ناظر ذلك الوقف بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ريع الوقف مبالغ فاشترى الناظر من ذلك الريع المتوفر أرضاً وأنشأ عليها معاهد أخرى للتعليم غير المبين بكتاب الوقف تعميما للفائدة التى يقصدها الواقف من إكثار المتعلمين وتعليم الفقراء مجاناً وصار يصرف من الريع على جميع المعاهد التى أنشأها وما وقفه الواقف بكتاب وقفه ، ولما لم يف الريع للصرف على تلك المعاهد صرف من ماله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س ٢٤ - م١ - ٣٠ جمادى الأولى١٣٤٢هـ - ٥ فبراير ١٩٢٤م .

الخاص على المعهد المبين بكتاب وقفه وما أنشأه من المعاهد الجديدة ليرجع على جهة الوقف بما صرفه، وقد أشهد وقت الصرف من ماله على ذلك رجلين عدلين، وقد تكونت مبالغ لا يمكن سدادها من ريع الوقف، على أن ريع الوقف الآن لا يكفى للصرف على جميع تلك المعاهد فهل للناظر المذكور أخذ ما جدده من البناء أو بعضه بقيمته الحالية نظير دينه الذى صرفه أو له الحق فقط فى الرجوع على جهة الوقف بما صرفه من ماله الخاص؟ وهل هذه الأعيان التى أنشأها تكون وقفاً ملحقاً بالوقف الأول بدون إشهاد أو تكون ملكاً للناظر بقيمتها الحالية نظير ما صرفه؟ نرجو الجواب ولكم الثواب.

أجاب:

من حيث إن الواقف جعل للناظر أن يزيد على هذه المبالغ المعينة فى تلك المصارف المبينة بكتاب الوقف ما يرى زيادته فيها أو بعضها عند الاحتياج إلى الزيادة وذلك فى حالة عدم إيفاء مبالغ المصاريف المعينة أو بعضها لمن عينت لهم. ومن حيث إن الواقف نص على أنه إذا توفر لدى الناظر بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ريعه شئ يقره الناظر تحت يده لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها فالواجب على الناظر فيما إذا توفر شئ من الريع بعد المصارف المبينة بكتاب وقفه أن يحفظ ذلك المتوفر تحت يده على ذمة العمارة وغيرها وحينئذ لا يجوز للناظر أن يشترى من ذلك المتوفر أرضاً ولا أن يبنى من ذلك المتوفر أيضاً معهداً على تلك الأرض، كما لا يجوز له أن يصرف من ذلك المتوفر على ما جدده من المعهد على تلك الأرض، وحيث إن الناظر اشترى من ذلك المتوفر أرضاً وبنى منه عليها معهداً فيكون جميع مبالغ الشراء والبناء ملزماً به، ويكون الناظر المذكور ضامناً لجهة الوقف جميع تلك المبالغ متى كانت هذه المبالغ من المتوفر من ريع الوقف أما قطعة الأرض والمعهد الذى أنشأه عليها فإنهما لا يكونان وقفاً ملحقاً بهذا الوقف، بل هما ملك للناظر الذى أحدثهما لأنه ملكهما بالضمان. هذا ما يقتضيه شرط الواقف المذكور. والله أعلم.

الموضـــوع

(١٣٥٨) وقف مرتب الطبقات

المبـادىء

١ ـ قول الواقفين (ثم من بعد كل منهما) يقتضى أن وقف الخمسة عشر قيراطا بمنزلة وقفين وذلك للتعبير بلفظ كل المفيدة للإحاطة على سبيل الإفراد .

٢ ـ فى الوقف المرتب الطبقات تنقض القسمة بوفاة آخر الطبقة موتاً ويقسم الريع على أهل الطبقة التى تلى طبقتها بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات أخذه ذريتهم وهكذا فى جميع الطبقات .

سئل :

من الدكتور على بك إبراهيم بما صورته ـ وقف الأمير موسى باشا عن نفسه وبوكالته عن زوجته أطياناً على نفسيهما أيام حياتهما ، ثم بعد انتقال كل منهما يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على الآخر ، ثم من بعدهما معاً يكون الوقفان وقفاً واحداً ، من ذلك خمسة عشر قيراطاً يكون وقفاً على أولادهما ، ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد ينتقل نصيبه إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق إلى أن قال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٦ ـ م ٤٦ ـ أول رجب ١٣٤٣هـ ـ ٢٦ يناير ١٩٢٥ م .

فى كتاب وقفه المذكور فإن لم يكن لسعادة الأمير وزوجته أولاد ولا ذرية وقت موتهما أو كانوا وانقرضوا يكون خمسة عشر قيراطاً وقفاً على الأمير على بك وكيل دائرة محمد شريف باشا ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده وكريمة أخيه المرحوم حسين بك فاطمة هانم ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه . وقد مات الواقف وزوجته عقيمين وآل وقف الخمسة عشر قيراطاً إلى على بك وكيل دائرة محمد شريف باشا ، ثم مات على بك عن أولاده الأربعة حسين بك وأحمد بك ومقبل بك وزبيدة هانم فآل وقف الخمسة عشر قيراطاً إليهم وإلى كريمة أخيه فاطمة هانم المذكورة ، ثم مات مقبل بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم ثم مات حسين بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم ، ثم ماتت فاطمة هانم المذكورة عقيمة وانتقل نصيبها إلى المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق ، ثم مات أحمد بك عقيما وانتقل نصيبه إلى المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ولم يبق من أهل هذه الطبقة إلا الست زبيدة هانم المذكورة . فهل بوفاة الست زبيدة المذكورة التى هى آخر هذه الطبقة ينتقل نصيبها الأصلى والآيل لها إلى أولادها أم تنقض القسمة فى وقف الخمسة عشر قيراطا المذكورة ويقسم ريعها على أهل الطبقة الثانية التالية لهذه الطبقة ؟ . نرجو بيان الحكم الشرعى فى هذه النقطة طبقاً لشروط الواقف المذكور ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إن ما خص به المرحوم موسى باشا والمرحومة زوجته أولادهما وذريتهما من بعدهما خمسة عشر قيراطاً فى وقفهما بالكيفية المنصوصة بكتاب وقفهما —وحيث إن الواقفين ماتا ولم يتركا ذرية وآل ما كان موقوفاً على ذريتهما إلى الأمير على بك المذكور حسب شرطهما وحيث إنهما شرطا أيضاً أن الخمسة عشر قيراطاً تكون من بعده وقفا

على أولاده وعلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه المرحوم حسن بك وشرطا أنه من بعد كل منهما يكون ذلك وقفاً على أولاده إلى آخر ما بيناه وحيث ان قولهما (ثم من بعد كل منهما) يقتضى أن وقف الخمسة عشر قيراطاً بمنزلة وقفين ، وقف على أولاد على بك ووقف على الست فاطمة هانم كريمة أخيه وذلك للتعبير بلفظ (كل) المفيدة للإحاطة على سبيل الافراد مع التعبير بضمير التثنية فى لفظ (منهما) الراجع إلى أولاد على بك وإلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه — وحيث ان الواقفين شرطا فى الوقف على ذريتهما أيلولة نصيب من مات عقيما ولم يكن له إخوة ولا أخوات إلى أقرب الطبقات له واحالا على ذلك ما هو موقوف على أولاد على بك وعلى فاطمة هانم كريمة أخيه بقولهما على النص والترتيب المشروحين أعلاه . فبوفاة كريمة أخيه الست فاطمة هانم عقيما يئول ما هو موقوف عليها إلى من فى طبقتها من أولاد على بك وهما أحمد بك وزبيدة هانم بالسوية بينهما ، وبهذا صار وقف الخمسة عشر قيراطا وقفاً واحداً منحصراً فى أولاد المرحوم على بك ، وحينئذ تنقض القسمة بوفاة الست زبيدة هانم بنت على بك المذكور لكونها آخر طبقتها موتاً ويقسم ريع الخمسة عشر قيراطاً على أهل الطبقة التى تلى طبقتها بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات الذين تركوا ذرية أخذه ذريتهم ، وهكذا تنقض القسمة فى جميع الطبقات بموت آخر كل طبقة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٩) وقف خيرى

المبـادىء

١ - استحقاق الطلاب للسكنى فى الرواق العباسى ، إنما يعتمد شرط الواقف ، ولا يوجد فى الوقف ما يقتضى إسكانهم .

٢ - ما وقف على طلاب الرواق المذكور يصرف إليهم حسب شرط الواقف فالمدار فى الاستحقاق لهذا الريع على التعين بالرواق والانتساب إليه ، دون توقف على السكنى .

سئل :

بخطاب مشيخة الأزهر رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩١ بما صورته عرض على مجلس الإدارة فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ مذكرة تتضمن أن الرواق العباسى بالجامع الأزهر مشغول بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين ، وأن المشيخة فى حاجة إلى غرف الرواق المذكور ، فاستأجرت مكاناً صالحاً لسكناهم بجهة القربية بعد أن بحثت فى وقفيات الجامع الأزهر ولم تجد ما يقتضى إسكانهم فى الرواق ، غاية الأمر أنه توجد وقفية للمرحوم حسين أفندى غيته صادرة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٦ وهى ربع واحد وثلاثين فداناً على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسى وهذه الوقفية لا يتوقف صرف ريعها على سكنى الطلاب فى الرواق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س ٢٧ - م٢٨٩ - ١٣ رجب ١٣٤٤هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٦م .

المذكور بل يكفى أن يكونوا من الطلاب المعينين لذلك ، ويراد استفتاء المجلس فى نقل هؤلاء الطلاب إلى المحل الجديد بالقربية وفى صرف وقفية المرحوم حسين أفندى غيته بعد هذا النقل — وبعد الاطلاع على الوقفية المشار إليها قرر المجلس أن يستفتى فضيلتكم فى ذلك . فنبلغ فضيلتكم ما قرره المجلس ومعه صورة من ملخص الوقفية . والسلام على فضيلتكم ورحمة الله .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩١ الخاص بالمذكرة التى عرضت على مجلس إدارة الأزهر فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ المتضمنة أن الرواق العباسى كان مشغولا بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين ، ولحاجة المشيخة لغرف هذا الرواق استأجرت لهم مكاناً صالحاً خارج الأزهر ويراد إسكانهم به لعدم وجود ما يقتضى سكن هؤلاء الطلاب بالرواق المذكور فى وقفيات الجامع الأزهر . ويراد استفتاء مجلس الإدارة فى ذلك ، كما يراد استفتاؤه فى صرف ريع الواحد والثلاثين فداناً الموقوفة من المرحوم حسين أفندى غيته على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسى إلى آخر ما اشتملت عليه المذكرة وما قرره مجلس الإدارة المشار إليه من استفتائنا فى ذكره . . والذى نراه أن استحقاق الطلاب للسكنى فى الرواق العباسى إنما يعتمد شروط الواقفين . ومن حيث انه لم يوجد فى وقفيات الجامع الأزهر بعد البحث فيها ما يقتضى إسكانهم بالرواق المذكور كما جاء بالمذكرة المذكورة فلا مانع حينئذ من نقلهم من غرفه إلى المكان الصالح الذى أعد لسكناهم خارج الجامع الأزهر وشغلها بما تراه مشيخة الجامع الأزهر مما لا ينافى شروط الواقفين — أما ما يختص بصرف ريع الواحد والثلاثين فداناً التى وقفها المرحوم حسين أفندى غيته فإنه يصرف حسب شروط الواقف وذلك بأن يصرف على طلبة العلم بالرواق العباسى المذكور ويشترى به خبز من البر ويفرق عليهم بحسب ما يراه الناظر المذكور بحجة الأوقاف

كما هو صريح عبارة الواقف ، فإن طلبة الرواق المذكور هم الذين ينتسبون إليه ويعينون به ، سواء كانوا ساكنين به أو لا وهذا هو الذى يفهم من قول الواقف (على طلبة العلم الذين سيوجدون وينتسبون بالرواق العباسى) فالمدار فى الاستحقاق لهذا الريع على التعيين به والانتساب إليه دون توقف على السكنى به .

والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضـــوع

(١٣٦٠) وقف خيرى

المبـــادىء

١ ـ اشتراط الواقف الصرف لطلبة العلم من جزيرة جربة المقيمين بمصر المحروسة المجاورين بالأزهر يقتضى الصرف إلى من يوجد منهم متى كان طالب علم بالأزهر ولو لم يكن منتسباً إلى رواق المغاربة لعدم اشتراط ذلك من الواقف .

٢ ـ المراد من طلبة العلم الجنس وهو يصدق بالواحد والمتعدد ، فإذا لم يكن هناك من الطلبة المغاربة سوى واحد فقط يصرف ريع الموقوف إليه .

سئل :

بخطاب مشيخة الأزهر تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩٠ بما صورته ـ يوجد بخزانة الأزهر مبلغ ٧٧ جنيهاً و ٤٨٠ مليما من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد قيمة استحقاق طلبة العلم الذين هم من جزيرة جربة عن سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، وعند الشروع فى صرف هذا المبلغ إلى مستحقيه ظهر أنه لا يوجد برواق المغاربة طلاب من جزيرة جربة لعدم صحة انتسابهم له ، غير أنه يوجد طالب غير منتسب قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون كما أفاد بذلك الأستاذ شيخ رواق المغاربة وقد طلبت صورة الوقفية المذكورة من وزارة الأوقاف وعرضت على مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ فقرر المجلس استفتاء فضيلتكم فى كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٧ ـ م ٢٩٣ ـ ١٦ رجب ١٣٤٤هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٢٦ م .

فنبلغ فضيلتكم هذا القرار ومعه صورة الوقفية المشار إليها والسلام على فضيلتكم .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩٠ الخاص بمبلغ ٧٧ جنيها ، ٨٤٠ مليما ، الموجودة بخزانة الجامع الأزهر من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد ، قيمة استحقاق طلبته الذين هم من جزيرة جربه عن سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ — إلى آخر ما ذكر به من أنه لا يوجد طلاب من هذه الجزيرة برواق المغاربة بالجامع الأزهر لعدم صحة انتسابهم إليه ، وإنما يوجد طالب واحد قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون غير منتسب بذلك الرواق — واطلعنا على صورة الوقفية المرافقة لخطاب المشار إليه ، وعلمنا ما قرره مجلس إدارة الجامع الأزهر فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ من استفتائنا فى كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص ، وقد جاء فى صورة الوقفية المشار إليها أنه بعد انقراض الواقفة ومعتوقتيها وذريتهما يكون ذلك وقفاً على طلبة العلم من أهالى جزيرة جربه المقيمين بمحروسة مصر المجاورين بالجامع الأزهر — فمتى تحقق وجود طلبة علم من أهالى جزيرة جربه مقيمين بمصر المحروسة مجاورين بالجامع الأزهر صرف هذا الريع إليهم ، ولا يمنع من ذلك أنهم غير منتسبين لرواق المغاربة لعدم اشتراط الواقفة الانتساب إليه فى الاستحقاق، والمراد من طلبة العلم فى عبارة الواقفة الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ، وحينئذ يصرف المبلغ المبين بخطاب فضيلتكم للطالب المذكور به متى تحققت فيه شروط الواقفة المذكورة ، وأنه لا يوجد سوى هذا الطالب . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(١٣٦١) وقف استحقاقى وخيرى

المبـادىء

١ - يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التى يتكلم بها .

٢ - بناء المسجد عرفاً ولغة لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزاء قطعة الأرض المخصصة لبنائه ، بل يكفى بناء بعضها متى كان العرف يقتضى ذلك .

سئل :

من الواقفة الست هانم عبد الله الحاضر عنها حسين مصطفى حمزة ناظر الوقف بما صورته - فى واقفة وقفت وقفاً مقداره اثنا عشر فداناً على الشيوع فى جملة قطع ، ومن ضمنها ستة قراريط فى قطعة معينة من هذه القطع ، وذلك بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كوم حمادة الشرعية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وأنشأت وقفها من تاريخه على جهات بر لا تنقطع ، واشترطت فى هذا الوقف شروطاً منها أن يبنى من ريع هذه الأطيان مسجد يسمى مسجد الست هانم عبد الله ، تقام فيه الشعائر الدينية ويكون مخصصاً لعبادة الله تعالى من صلاة الأوقات الخمسة وصلاة الجمعة وغيرها من الصلوات ، وهذا المسجد يقام بناؤه على الستة قراريط المبينة بكتاب الوقف بحيث يكون مشتملا على ما يحتاج إليه المصلون من محل للصلاة ودورة للمياه ومئذنة للأذان ويكون مستكملا لما يحتاج إليه جميع المساجد من البناء والزخرفة وغيرها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س٢٧ - م٣٤٣ - ٢١ شعبان ١٣٤٤هـ - ٦ مارس ١٩٢٦م .

وأنه بعد بنائه واستكماله بهذه الأوصاف وصيرورته مسجداً بحيث لا يمنع المصلين من الصلاة فيه مانع ، إلى أن قالت ومنها أن للناظر أن ينشئ جملة من الدكاكين فى حوائط المسجد إذا رأى أن ذلك يزيد فى ريع الوقف وأنه من صالحه ، وأن يكون ريع هذه الدكاكين وحكمها حكم هذا الوقف وشرطها كشرطه إلى آخره . والعرف العام عند الواقفة وأهل إقليمها فى مثل ذلك هو أن البناء على الأرض لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزائها بل يكفى فى ذلك قيام البناء على بعض أجزائها ، وفى مثل المساجد يراعى موضع واسع كالمساجد المعتادة فى تلك الجهة بجمع المصلين مثل يوم الجمعة ، بحيث يخطبهم الخطيب ويصلى بهم الإمام ، ويكون خارج ذلك مصلى قائم بذاته ودورة للمياه كاملة وفناء للمسجد ، وبالجملة فالعرف يقتضى أن لا يقوم بناء المسجد على جميع القطعة الموقوفة ، ويدل لذلك ما جاء فى عبارة الواقفة من إباحتها للناظر بناء دكاكين بحوائط المسجد . فهل للناظر أن يعمل بمقتضى ذلك العرف عند البناء أو عليه أن يقوم ببناء المسجد على جميع القطعة ولو استغرق جميع أجزائها وإن أدى ذلك إلى أنه لا يستطيع بناء دكاكين بحوائط المسجد؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال علم منه أن المراد الاستفتاء عن جواز العمل بمقتضى عرف الواقفة المذكورة وأهل إقليمها على الوجه المذكور به أو عدم الجواز ، وبمقتضى ما قرره فقهاؤنا بأنه يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التى يتكلم بها ، يكون للناظر على هذا الوقف أن ينفذ شروط الواقفة المذكورة بالتطبيق لعرفها ولغتها من جهة أن البناء على الأرض الموقوفة ليكون مسجداً لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزائها ،بل يكفى فى ذلك قيام البناء على بعضها ، وهذا كله متى كان العرف كما ذكر فى هذا السؤال . والله أعلم .

الموضــــوع

(١٣٦٢) توابع الوقف وأجزاؤه

المبــادىء

١ ــ أسباخ الوقف حكمها حكم نقض الوقف . فيجوز للناظر بيعها وصرف ثمنها فى العمارة إن احتيج إليها وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين .

٢ ــ النخيل والأشجار المثمرة الموقوفة للانتفاع بثمارها لا يجوز بيعها قبل قلعها ، ولا تقلع مادامت حية مثمرة ، فإذا تلفت جاز للناظر بيعها وشراء بدلها بثمنها ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين .

٣ ــ الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها يجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان فى ذلك مصلحة للوقف ، والموقوف عليهم وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة .

سئل :

من محمد بك توفيق أبو كيلة فى الأسباخ التى تستخرج من الجزء المتهدم بمنزل الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض والأسباخ التى تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع فى بناء أرض الوقف وبقاؤها أيضاً فى أرض الوقف معطل لها ، هل يسوغ للناظر بيعها وفى أى وجه يصرف الثمن ، هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ؟ ثم ما قول فضيلتكم فى النخيل والأشجار المغروسة فى أرض الوقف سواء كان غرسها قبل تحرير كتاب الوقف أو بعد تحريره ، وتلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها فى العمارة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٨ ــ م ٢٩ ــ ١٥ شوال ١٣٤٤هـ ــ ٢٨ أبريل ١٩٢٦م .

بوضعها فى السقوف وخلافه ، وإبقاؤها فى الأرض المذكورة فيه تعطيل لها ، فهل يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها ، والأشجار التى تقع من شدة الرياح والزوابع وبعضها يكون مثمراً قبل وقوعه ، والبعض يكون غير مثمر قبل وقوعه ويصبح كذلك لا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها . هل يسوغ للناظر ، بيعها والثمن الذى يتحصل من تلك الأشجار هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ؟ أفيدونا بالجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

لم نجد لأحد من العلماء نصاً فى الأسباخ المذكورة ، ويظهر لى أن حكمها حكم نقض الوقف الذى تعذر عوده أو خيف هلاكه ، لأنها به أشبه لكونها متخلفة عن هدم المبانى وعن حفر الأساسات التى لا تخلو عن أنقاض ، وحكم النقض عند تعذر عوده أو خوف هلاكه أن يصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج ، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين ، لأن حقهم فى المنافع لا فى العين . وبناء على ذلك يجوز للناظر بيع الأسباخ المذكورة وصرف ثمنها فى العمارة إن احتيج إليها ، وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين ، وأما النخيل والأشجار المثمرة المغروسة فى أرض الوقف الموقوفة للانتفاع بثمارها فلا يجوز بيعها قبل قلعها ، ولا تقلع ما دامت حية يانعة مثمرة ، فإذا تلفت وصارت غير مثمرة ولا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها فى العمارة فيجوز للناظر بيعها وسبيل ثمنها سبيل أصلها بمعنى أنه يشترى به نخيل وأشجار أخرى وتغرس بدلها فى أرض الوقف ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين — أما الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان فى بيعها حظ ومصلحة لجهة الوقف ، وللموقوف عليهم ، وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٣) معنى العقب فى الوقف

المبـــدأ

العقب اسم للولد وولده من الذكور فقط .

سئل :

من أحمد أفندى رضا – فى أن المرحومة الست انجه هانم وقفت وقفاً على الست يلدز البيضاء ، ثم من بعد وفاتها فعلى ذريتها ونسلها وعقبها ، ثم ماتت الست يلدز البيضاء عن بناتها الأربع وهن الست زينب والست تفيدة والست نظلة والست فاطمة ، ثم ماتت الست نظلة بنت يلدز المذكورة عن ابنها وزوجها الذى هو أجنبى عن ذرية الست يلدز المذكورة ، بمعنى أنه لم يكن من ذريتها ولا ذرية أولادها مطلقاً ، فهل ذلك الزوج الأجنبى يدخل فى نصيب نظلة زوجته بدعوى أن لفظ العقب شمله أو لا يدخل ، حيث ان العقب معناه شرعاً الولد وولد الولد من الذكور ، وهذا الزوج أجنبى ولا ينتسب إلى الست يلدز المذكورة لا من جهة الآباء ولا من جهة الأمهات ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

العقب كما فى شرح الدر المختار اسم للولد وولده من الذكور ومتى لم يكن زوج الست نظلة بنت يلدز ولداً من الذكور للست يلدز الموقوف عليها ولا ولد ولد كذلك فلا يكون عقباً لها فلا يستحق فى الموقوف عليها وعلى ذريتها ونسلها وعقبها . وهذا حيث كان الحال كما ورد فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة – س٢٨ – م٨٧ – ٤ ذو الحجة ١٣٤٤هـ – ١٤ يونية ١٩٢٦م .

الموضـــوع

(١٣٦٤) وقف خيرى

المبـــادىء

١ ـ يتعدد السهم للمستحق بتعدد الوظيفة .

٢ ـ قارئ سورة الكهف يعتبر موظفاً عرفاً فيستحق سهماً ولو كان تعيينه بعد الوقف .

٣ ـ إذا اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز أو اللحم جاز ذلك . وإن اختلفوا ودفع لهم اللحم والخبز يجبروا على القبول وإن دفع إليهم القيمة خيروا .

سئل :

من الشيخ أحمد عبد الله الرجوبى شيخ رواق المغاربة بالأزهر ـ وقف السيد محمد بدر الدين العيادى عقاراً بمصر على أن يصرف ريعه فى ثمن خبز قرصه يشترى ويفرق على القراء والموظفين بزاوية السادة المالكية ، ولهذه الزاوية مقرأة وإمام وهذا الإمام من ضمن قراء المقرأة المذكورة أيضاً وقد استجد بعد هذا الإيقاف قارئ لسورة الكهف كل يوم جمعة . فهل الإمام يستحق سهمين من هذا الوقف سهماً بصفته موظفاً وسهما بصفته قارئاً ؟ وهل ناظر هذه الزاوية الشرعى وشيخ المقرأة المذكورة وأحد قرائها يستحق كذلك سهمين أم أنهما لا يستحقان سوى سهم واحد ، وهل قارئ سورة الكهف يدخل فى هذا الوقف أم لا وهل يجوز إعطاء نقود للمذكورين بدل خبز أم لا ؟ نرجوكم الجواب والسلام عليكم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ١٤٣ ـ ١٤ صفر ١٣٤٧هـ ـ ٣١ يوليه ١٩٢٨م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف — ونفيد : أولا : بأن لكل من شيخ الزاوية المذكورة والإمام سهمين سهماً يستحقه لأنه من الموظفين والآخر يستحقه لأنه من القراء . وذلك كما يؤخذ من تنقيح الحامدية كما أفتى بمثل ذلك صاحب عدة أرباب الفتوى — وثانياً : أن قارئ سورة الكهف يعتبر عرفاً موظفاً فيستحق سهما باعتبار كونه موظفاً وإن حدثت هذه الوظيفة بعد صدور الوقف ، فقد جاء فى فتاوى خير الدين الرملى ما نصه (سئل) من الشيخ إبراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والأئمة نحو خمسة مثلا ، فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والإمامة ، فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم أم لا ؟ (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عدداً مخصوصاً بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى إلى آخر ما قال — وثالثاً : قال فى رد المحتار فى مبحث المسائل التى يخالف فيها شرط الواقف ما نصه (السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة ، أى فالخيار لهم لا له . وذكر فى الدر المنتقى انه الراجح اه) وقال فى البحر نقلا عن القنيه وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا انتهت عبارة القنيه فقال صاحب البحر عقب هذا — وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين فى أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته ، وظاهره أنه لا خيار للمتولى وأنه يجبر على دفع ما شاءوا . وقد قال ابن عابدين فى حاشيته على البحر تعليقاً على قوله وبهذا يعلم إلخ فيه نظر لأن ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم وأما أن لهم أخذ الدنانير فهو بكون القيم رضى بذلك ، فإن رضوا أيضاً بأخذها بدلا عن أصل المشروط لهم جاز ذلك ، ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير ، سواء

رضى القيم أم لا تأمل . انتهت عبارة ابن عابدين — وفى شرح البعلى على الأشباه بعد حكاية ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار ما نصه — والذى يظهر أنه إن دفع لهم العين يجبروا على القبول ، وإن دفع لهم القيمة يخيروا . ا هـ . ومن ذلك يعلم أنه متى اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز نقداً جاز ، وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٣٦٥) وقف خيرى

المبـــــادىء

١ – للمجمع المشيخى الإنجيلى حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصارفه عملا بقول الواقف ، ولكن ليس له حق التدخل فى مباشرة إدارة شئون الوقف من تأجير وتعمير وغيره ، لأن الواقف لم يجعل له هذا الحق .

٢ – حق تعيين المدرسات بالمدرسة الموقوف عليها من اختصاص لجنة بإدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملا بقول الواقف .

سئل :

من الشيخ محمد سليمان العبد بما صورته – أن المأسوف عليه الخواجة ميخائيل فلتاؤوس شنودة وقف وقفه الصادر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ ميلادية وأنشأه من تاريخه على إدارة المدرسة التى أنشأها بناحية صنبو مركز ديروط مديرية أسيوط ، المسماة بمدرسة البنات الإنجيلية الخيرية ، وعلى مصالحها من مرتب معلمات وناظر وثمن كتب وأدوات كتابة من ورق وحبر وأقلام للكتابة وكافة ما يلزم للتعليم ، وأدوات الأشغال اليدوية ومشترى كراسى وتخت وما يلزم للتعليم وأجرة فراش وبواب للمدرسة ، وجميع ما يلزم لإدارة شئونها كأمثالها من المدارس المعتاد التعليم فيها . وشرط أن تكون إدارة المدرسة بعد وفاته بمعرفة المجمع المسيحى الإنجيلى بمديرية أسيوط ، وأن تكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الانجيلية العالية للأولاد بأسيوط ، وثانيهم رئيسة المدرسة الانجيلية للبنات بأسيوط إلخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣١ – م ١٤٩– ٢٠ صفر ١٣٤٧هـ – ٦ أغسطس ١٩٢٨م .

ما ذكره من أن الناظر على هذا يؤجر الأطيان أو يزرعها ويسدد ما عليها من الأموال الأميرية ويصرف من ريعها على المدرسة المذكورة حسبما تقدم وما يلزم لها من الإصلاحات والترميات ، وأن الناظر على ذلك ملزم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارداً ومنصرفاً يبقى تحت يده وفى آخر كل سنة يقدم للمجمع المسيحى الإنجيلى تقريراً شاملا لبيان مصروفات المدرسة المذكورة ، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحساب والمصادقة عليه بعد إيضاح مطابقته إلخ . وقد مات الواقف وتعين نجله لاوندى ميخائيل ناظراً على هذا الوقف . فهل المجمع المشيخى الإنجيلى له حق الاطلاع على وارد ومنصرف الوقف المبين بالدفتر ، أو ليس له حق الاطلاع إلا على التقرير الذى يقدمه له الناظر بالمنصرف فقط عملا بكلام الواقف ؟ وهل المجمع المشيخى الإنجيلى له حق التدخل فى مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره . وهل له حق تعيين المدرسات أو ليس له ذلك . وهل له حق التداخل مع الناظر فى تحديد كمية المدرسات وغيرهن وتحديد المرتبات ، أو هذا من اختصاص الناظر فقط . وهل إذا بقى شئ من الريع يملك الناظر أن يصرفه على مدرسة تعليم الذكور التى أنشأها الواقف ولم يقف عليها شيئاً مع العلم بأن الواقف كان يصرف ريع هذا الوقف حال حياته على المدرستين ، مدرسة البنات الموقوف عليها ومدرسة الذكور المستمرة للآن . وإذا لم يكن للناظر ذلك فماذا يفعل بالمتوفر من الريع ؟ يفاد ولكم الشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف . ونفيد — أولا : بأن للمجمع المشيخى الإنجيلى حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصرفه المبين بالدفتر عملا بقول الواقف (ومنها أن الناظر على هذا الوقف ملزوم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارد ومنصرف يبقى تحت يده ، وفى آخر كل سنة يقدم لمجمع المشيخة الإنجيلى المذكور تقريراً شاملا ببيان مصروفات المدرسة المذكورة ، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات والمصادقة

عليها بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف بدون تغيير ولا تبديل فيها إلخ) فإن قوله وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات ظاهر منه أن المراد مراجعة حسابات الوقف إيراداً ومنصرفاً خصوصاً أنه قد ذكر هذه العبارة (والمصادقة عليها بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف) فإنه لا يتضح للمجمع المطابقة لشروط هذا الوقف إلا بعد الاطلاع على حساب إيراد الوقف ومصرفه ، ولا يكفى فى ذلك مجرد الاطلاع على التقرير الشامل لبيان مصروفات المدرسة — وثانياً : أنه ليس للمجمع المشيخى الإنجيلى حق التدخل فى مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره ، لأن الواقف لم يجعل له الحق فى هذا التدخل وإن جعل له حق فحص حسابات الوقف كما ذكرنا سابقاً — وثالثاً : ان حق تعيين المدرسات وتحديد عددهن ومرتباتهن وغير ذلك من اختصاص لجنة إدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملا بقول الواقف (ثم من بعده تكون إدارة هذه المدرسة بمعرفة المجمع المشيخى الإنجيلى بأسيوط بالكيفية الآتية) وقد بين هذه الكيفية فيما بعد بقوله (وتكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الإنجيلية العالية إلخ) فليس للمجمع إلا حق تأليف هذه اللجنة ، ثم هى التى من اختصاصها إدارة شئونها من تعيين مدرسات وتحديد عددهن ومرتباتهن وغير ذلك ، وليس للناظر حق فى ذلك بصفته ناظراً — ورابعاً : لا يجوز للناظر أن يصرف ما فضل من وقف مدرسة الإناث على مدرسة الذكور وإنما يشترى فى مثل هذه الحادثة بالفاضل مشغلا بإذن القاضى لجواز حاجة المدرسة إلى غلته وإلى ثمنه فيجوز بيعه عند الاحتياج ، وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٦) وقف خيرى

المبــادىء

١ – من مصالح المسجد الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وأجرة نقله إليه وشراء الدهن وغير ذلك ، ولا يوجد لذلك ضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ .

٢ – مما يدخل فى ولاية الناظر قيامه بصرف الريع فى مصارفه حسب شرط الواقف ، وليس لغيره ذلك إلا بطريق النيابة عنه ما لم يشترط الواقف غير ذلك .

٣ – تعذر الصرف من الناظر بنفسه أو بنائبه وكان الوقف على مصالح الوقف مطلقاً يجب معه على الناظر صرف الريع على جهات بر أخرى .

سئل :

بخطاب وزارة الأوقاف المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٣ بما صورته – يهم الوزارة الوقوف على رأى فضيلتكم فى المسائل الآتية (المسألة الأولى) ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد – (المسألة الثانية) إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ريع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر فى مكة والمدينة ، وقد أنشئت لجنة مهمتها صرف الريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣١ – م ٢٩٢ – ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ – ٣١ أكتوبر ١٩٢٨م .

فى جهات البر . فهل على الوزارة أن تسلم الريع لهذه اللجنة لتتولى الصرف مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشئ من ريع ما هو موقوف عليها (المسألة الثالثة) ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ريع الموقوف على مصالح المسجد فى وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به ؟ فأرجو إبداء الرأى فى هذه المسائل .

أجاب :

اطلعنا على كتاب معاليكم رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ دوسيه ١٢/٤٠ المتضمن طلب رأينا فى المسائل المذكورة وهى : —

المسألة الأولى — ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد ؟

المسألة الثانية — إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ريع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر فى مكة والمدينة ، وقد أنشئت لجنة مهمتها صرف الريع فى جهات البر — فهل على الوزارة أن تسلم الريع لهذه اللجنة لتتولى الصرف مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشئ من ريع ما هو موقوف عليها ؟ —

المسألة الثالثة — ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ريع الموقوف على مصالح المسجد فى وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به ؟ —

ونفيد : أولا — عن المسألة الأولى بأنه قد نص الفقهاء على أن من مصالح المسجد الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وكلفة نقله وشراء الدهن وغير ذلك ، ولم نقف لهم بعد البحث الدقيق على التصريح بضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ (مصالح المسجد) — ولكن المأخوذ من كلامهم أن ما لابد منه لإقامة الشعائر على الوجه الأكمل من عمارة وإمام ومؤذن وغير ذلك هو المراد من المصالح وأنها لا تشمل ما خرج عن ذلك — على أنهم قد نصوا على أن ألفاظ الواقفين يراد منها ما هو مدلول اللفظ عرفاً ، ولاشك أن المتعارف فى معنى مصالح المسجد هو كل ما تقوم به الشعائر على الوجه الأتم الأكمل .

وثانياً – عن المسألة الثانية – بأن مما يدخل تحت ولاية الناظر أن يقوم بصرف الريع فى مصارفه حسب شرط الواقف وما يقتضيه الحكم الشرعى – فقد جاء فى أحكام الأوقاف للإمام الخصاف ما يفيد أن وظيفة الناظر هى القيام بعمارة الموقوف واستغلاله وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها الواقف فيها ، وحينئذ فليس لغير الناظر ولاية فى إنفاق الريع فى مصارفه إلا بطريق النيابة عنه برضاه ما لم يشرط الواقف أن يكون الصرف على وجه آخر فإنه يتبع – وأيضاً فإن الواقف حينما يقول يصرف ذلك على مصالح الحرمين إنما يقصد أن يتولى الصرف ناظر الوقف ، ولاشك أن هذا شرط لا يجوز مخالفته ويجب العمل به – وقد جاء فى فتاوى الشيخ الحانوتى ما يأتى (سئل) فى شرط واقف ما نصه ويصرف ناظر وقفى هذا فى كل سنة من السنين من الفلوس النحاس كذا ألف درهم ومائتى درهم أو ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف لمصالح الجامع بناحية كذا ويصرف من الفلوس الموصوفة ألف درهم ومائتى درهم لمصالح الساقية وحوض السبيل هذا نصه . فهل ناظر هذا الوقف ناظر على المسجد والساقية بحيث تلزمه عمارتهما لو خربا من مال الوقف أو ليس بناظر عليهما ولا يلزمه عمارتهما بل يلزمه صرف ما شرط الواقف للناظر عليهما ؟ أجاب : العمارة تدخل فى الوقف على مصالح المسجد وعلى هذا يصرف الناظر ما عينه الناظر (كذا فى النسخة) وظاهر أنه تحريف وصوابه (الواقف) لمصالح المسجد الشامل لعمارته ويتولى صرف ذلك الناظر المذكور لقوله (ويصرف ناظر وقفى هذا إلخ) ومثله الوقف على مصالح الساقية (ارجع إلى الوجه الأول من الورقة رقم ١٥٠ من النسخة الخطية رقم ٢٩٤ المحفوظة بدار الكتب الملكية) وإذا كان الصرف فى المصالح من حق الناظر لا من حق غيره كان الصرف جهات البر الأخرى اتباعا للحكم الشرعى حقاً له دون غيره من باب أولى – وأيضاً فإن الصرف فى جهات البر الأخرى إنما هو مبنى على أن الفاضل من ريع المسجد عند ظن عدم حاجة المسجد ومصالحه إليه نظير فاضل الأوقاف

الأخرى فى أنه يصرف إلى جهات بر — وقد نقل الحموى عن فتاوى الإمام قاضيخان فى هذا (أن الناظر له صرف فاضل الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه) ومتى كان الرأى له وجب أن يكون الصرف بواسطته دون أن يكون لغيره دخل فى ذلك . والخلاصة أننا نرى أنه ليس على الوزارة أن تسلم الريع للجنة المذكورة .

وثالثاً — عن المسألة الثالثة : بأنه إذا تعذر على الناظر صرف الريع المذكور فى وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به فإن كان هذا لقيام آخر بالصرف على مصالح المسجد حتى استغنت ولم يشرط الواقف لكل واحد من أرباب الشعائر قدرا معيناً بل جعل الوقف على المصالح جملة ولم يفصل ما لكل منها أو قال إنه يصير وقفاً على الحرمين وسكت كان الريع فى هذه الحالة من قبيل فاضل ريع المسجد ، ويأخذ حكمه من شراء مستغل له إن كان يظن الحاجة إليه فى المستقبل ، وإلا فإن فاضل الريع يصرفه الناظر فى جهات بر (وقد بين ذلك بوضوح فى قرارات محكمة مصر الشرعية الصادرة فى شأن ذلك) وكل هذا إذا لم يكن للواقف شرط يبين حكم الريع حال الاستغناء ، أما إن وجد هذا الشرط فالواجب اتباعه — وإنما قلنا إنه يعتبر من قبيل الفاضل فى هذه الحالة لأن المفهوم من كلام الواقفين أن مرادهم الإنفاق على المصالح بقدر حاجتها وكفايتها ، وليس من أغراضهم إنفاق الريع فى المصالح وإن زاد عن الحاجة وتجاوزها إلى الإسراف ، فإذا أقيمت الشعائر من جهات أخرى وأصبحت المصالح فى غنى عن هذا الريع كان من قبيل الفاضل كما هو واضح ، أما إذا شرط الواقف لكل صاحب وظيفة قدراً معيناً فإن كلا منهم يستحق كل المعين له وإن زاد عن كفايته وأجر مثله ، لأن الزيادة حينئذ تكون من قبيل الاستحقاق كما تدل على ذلك عبارة الحاوى فى مسألة تقديم أرباب الشعائر ، وكما نص عليه فى الناظر إذا شرط له أكثر من أجر مثله — أما إذا منع الناظر من صرف الريع فى المصالح مع احتياجها فليس من الممكن إعطاء حكم عام بل الواجب الرجوع إلى كتاب كل وقف حتى يعرف مصير الريع فى هذه الحالة ، مع العلم بأنه إذا كان الواقف

قد شرط أنه إذا تعذر الصرف فى المصالح صرف الريع إلى الفقراء مثلا كما هو المتعارف فى كثير من كتب الواقفين — كان منع الناظر فى هذه الحال من قبيل تعذر الصرف ويصرف الريع إلى الفقراء . ولو اقترن شرط الواقف بما اعتادوا ذكره من قولهم (والعياذ بالله) لأن منع الناظر من الصرف ظلم يستعاذ منه — هذا ما يقتضيه كلام الفقهاء فى فاضل ريع المسجد وما قالوه من حمل كلام الواقف على ما يدل عليه عرفاً — هذا ما ظهر لنا فى هذه المسائل . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٣٦٧) وقف خيرى واستحقاقى

المبـــــدأ

الوقف على مسجد سينشئه الواقف - دون أن يهىء مكاناً لبنائه أو يعينه - غير صحيح ، ويصرف المبلغ المعين للمسجد فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون بناحية الوقف على شرطه .

سئل :

من صلاح الدين عوض السؤال الآتى :

وقف محمد أفندى عوض عفيفى خمسة وعشرين فداناً وواحداً وعشرين قيراطاً وخمسة أسهم من قيراط من فدان كائنة بناحيتى بيشة قايد وكفر عطا الله سلام كلاهما بمركز هيهيا شرقية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية فى ٢٤ يولية سنة ١٩١١ على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم كذلك إلخ ، وقد جاء فى كتاب وقفه ما يأتى من الشروط . ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بتصليحه وتحسينه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ومنها أن يسدد ما عليه من الأموال الأميرية لجهة الحكومة بحسب مواعيدها المقررة إلى أن قال ومنها أن يصرف من ريع هذا الوقف من بعد وفاة الواقف من كل سنة من السنين العربية مبلغ قدره ستون جنيهاً مصرياً ، عبارة عن ستة آلاف قرش صاغ فى الوجوه الشرعية الخيرية الآتية ، من ذلك مبلغ وقدره عشرون جنيها مصرياً تصرف فى أعمال ختمات قرآنية فى المواسم والأعياد ، وفى ترتيب اثنين فقهاء فأكثر يتلون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٣٤ - م٤٣ - ١٠جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ - ١١ نوفمبر ١٩٢٩م .

القرآن العظيم فى شهر رمضان فى المنزل تعلق الواقف ، وفى ترتيب فقيه واحد يتلو كل يوم جزءاً من القرآن فى المنزل المذكور ، وفى ثمن مأكل ومشرب وغير ذلك مما يلزم للفقهاء ، وفى صدقات توزع للفقراء والمساكين فى المواسم ، وترميم وتصليح القبر الذى يدفن فيه الواقف ويوهب ثواب ما ذكر لروح الواقف ووالديه ومن توفى من أهله والمسلمين ، وباقى ذلك مبلغ قدره أربعون جنيهاً مصرياً فى مصالح ومهمات المسجد الذى ينشئه الواقف المذكور فى قطعة الأرض التى أعدها من أجل إنشائه بها بناحية بيشة قايد المذكورة ان أنشأه فى حياته وفى مرتبات لخدمة مثل مدرس عالم تقى تشهد له أعماله وأهالى الناحية بصلاحه وعلمه ومن يقرأ كل يوم درساً فى المسجد وخطيب وإمام ومؤذن وملا وفراش وسراج وغير ذلك ، مما يلزم للمسجد المذكور ويجعله على الدوام معداً لإقامة الشعائر الدينية فيه ، وإن تعذر الصرف على ما ذكر بسبب عدم إنشائه أو إتمام عمارته فى حياة الواقف أو تخربه بعد إنشائه يحفظ ذلك المبلغ سنوياً وهو الأربعون جنيهاً مصرياً بطرف ناظر الوقف حتى يتجمد ما يفى بإنشائه أو تكملته أو تعميره واستعداده لإقامة الشعائر ، ويكون ذلك بمعرفة الناظر على الوقف ، وبعد ذلك يستمر صرف ذلك المبلغ فيما يلزم كما تقدم ، وإن تعذر الصرف عليه لأسباب كان مع وجودها غير ممكن إنشاؤه وتكملته أو تعميره وإعداده للشعائر صرف ذلك المبلغ فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون موجودة بناحية بيشة قايد واحد فأكثر بالسوية بينها ، وإن تعذر الصرف على أحدها صرف ما يخصه فى المبلغ المذكور على مصالح ومهمات الباقين بالسوية ، وإن تعذر الصرف عليها جميعها صرف ذلك المبلغ مع مبلغ العشرين جنيهاً مصرياً المذكور أعلاه فى الوجوه الخيرية المذكورة أولا ، وإن تعذر صرف ما ذكر جميعه عليها يرجع لأهل الوقف ، فإن زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف كما كان يجرى الحال فى ذلك كذلك تعذراً وإمكاناً إلخ — فالمطلوب أولا : الواقف لم يقف ولم يعين مكاناً لإنشاء المسجد عليه وحينئذ يتعذر إنشاء المسجد ، فالمبالغ المعينة للمسجد تصرف فى أى جهة من الجهات التى

بينها الواقف بكتاب وقفه . ثانياً : إن الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم كانت مرهونة قبل الوقف للبنك العقارى المصرى ، وقد نزع البنك المذكور ملكية أربعة عشر فداناً وإثنى عشر قيراطاً بسبب ترك الواقف العين الموقوفة متأخرة عن سداد الأقساط وفاء لدينه المستحق على العين جميعها ، ورسا مزاد تلك العين على عبد الرحمن بك سيد أحمد من الناحية المذكورة وتسلم هذه الأعيان وبقى منها ما يقرب من مائة جنيه مصرى . فهل هذا المبلغ يكون حقاً للورثة يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة بحق الثمن مع العلم بأنها ليست مستحقة فى الوقف أو يكون حقاً للوقف يشترى به عيناً له ؟ ثالثاً : اشترط الواقف أن يصرف ستون جنيهاً مصرياً من ريع العين الموقوفة بعد ما يصرف على إصلاحها وعلى الأموال الأميرية وغيرها من المصارف المذكورة بكتاب الوقف . فإذا لم يبق بعد مصارف الأرض من ريع العين الباقية بعد ما بيع منها هذا المقدار فكيف يكون توزيع ذلك . فهل يكون بنسبة الأربعين والعشرين التى نص عليها الواقف فى كتاب وقفه أم ماذا يكون الحال ؟ رابعاً : إن الباقى من العين بعد ما بيع منها هو أحد عشر فداناً وتسعة قراريط وخمسة أسهم والواقف قد شرط صرف مقدار الستين جنيهاً مصرياً من غلة الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم التى كان يبلغ ريعها حوالى مائتى جنيه مصرى والباقى الآن من العين لا ينتج هذا الريع . فهل مقدار الستين جنيهاً مصرياً ينقص تبعاً لنقص الأرض أم يبقى على حاله . ولو كان الباقى من الأرض أقل ، وفى حالة ما إذا نقص هذا المبلغ فينقص إلى أى مقدار ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد أولا : أنه قال فى البحر نقلا عن فتح القدير — وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى ، فإذا بنيت ردت الغلة إليها

أخذاً من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان اﻫ . وقال فى رد المحتار وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف — واستظهر الأستاذ الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار إذ تهيئة المكان ليست شرطاً حيث قال : وتقدم أن الظاهر أن تهيئة المكان ليست شرطاً كما يفيده قوله صح إلخ ، فلو قال وقفت على المسجد الذى سأعمره فى مكان كذا صح بدون تهيئة مكانه تأمل . وعبارة العمادية لا تفيد اشتراط تهيئة المكان لصحة الوقف ونصها كما قاله السندى — واقعة : رجل هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنيها وقف على هذه المدرسة وقفاً وجعل آخره للفقراء أفتى الصدر بأنه غير صحيح . معللا بأنه وقف قبل وجود الموقوف عليه ، وأفتى غيره بصحته وهو الصحيح . فإنه ذكر فى النوازل رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وآخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز إلخ ، وليس فى عبارتها ما يفيد اشتراط تهيئة المكان إنما ذكر فيها لكونها حادثة الفتوى إلى آخر ما قال . وعلم من هذا أن الشيخ الرافعى استظهر عدم اشتراط تهيئة المكان ، وإنما يشترط مجرد تعيين المكان الذى يبنى عليه المسجد وهو استظهار وجيه ، كما تدل عليه العبارات التى نقلها عن الفقهاء — فإذا كان الواقف المذكور لم يهيئ مكاناً لبناء المسجد ولم يعينه كان الوقف على هذه الجهة غير صحيح ، وإذن يكون الصرف على هذه الجهة متعذراً . فعملا بشرطه يصرف المبلغ المذكور فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون بناحية بيشة قايد بالصفة الموجودة بهذا الشرط ، وذلك لتحقق شرط أيلولة هذا المبلغ لهذه المساجد وهو تعذر إنشاء هذا المسجد لعدم تعيين مكانه . وليس معنى عدم صحة الوقف على المسجد فى هذه الحالة بطلان الوقف أصلا ، بل معناه بطلان جعل هذه الجهة مصرفاً ، فلا ينافى صحة الوقف وصرف الريع فى الجهة التى عينها الواقف بعد الجهة المذكورة . وثانياً : أن المبلغ الباقى بعد سداد الدين هو حق لجهة الوقف يشترى به عين تلحق بالوقف المذكور ، لأنه بدل عن العين ولا حق للمستحقين فى عين الوقف ولا فى بدلها . وثالثاً : أنه إذا

لم يف الريع الذى يبقى بعد ما صرف فى إصلاح الأطيان والأموال الأميريه بجميع الخيرات المذكورة بكتاب الوقف فإنه يوزع ذلك الريع على الخيرات والمساجد المذكورة بنسبة العشرين جنيهاً والأربعين جنيهاً ورابعاً : لا ينقص المبلغ المعين للجهات الخيرية والمساجد بنقص الأطيان بل يبقى على حاله كما تدل عليه عبارات الفقهاء ، ولا حق للمستحقين إلا بعد أن تستوفى الجهات الخيرية والمساجد المذكورة جميعها المبلغ المعين لها جميعه وهو الستون جنيهاً : هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٦٨) تعدد الواقفين والشروط العشرة

المبـــادىء

١ - إذا تعدد الواقفون فى وقف واحد ، واشترطوا لأنفسهم الحق فى استعمال الشروط العشرة - كان لهم أو لأحدهم استعمال هذا الحق مدة حياتهم جميعاً .

٢ - إذا مات بعض الواقفين ، فليس للأحياء منهم الحق فى استعمال هذه الشروط فى جميع الوقف أو بعضه .

٣ - للواقف الموجود حق التغيير فى النظر على ما هو موقوف من قبله فقط .

سئل :

من محمد حسين بما يأتى :

ثلاثة إخوة لهم أطيان موروثة ومشتراة وقفوها على أنفسهم وعلى أولادهم وشرطوا شروطاً فيها منها ما نصه (ومنها أن الواقفين المذكورين شرطوا على أنفسهم فى وقفهم هذه الشروط العشرة ، وهى الإدخال والإخراج إلى آخره لمن شاءوا وكلما شاءوا ، وأن يفعلوا ذلك ويكرروه مراراً عديدة طالما بدا لهم فعله شرعاً مدة حياتهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك) هذا ما جاء فى كتاب وقفهم . ومات اثنان من الإخوة الواقفين وبقى أحدهم على قيد الحياة ، ويريد أن يستعمل الشروط العشرة أو بعضها فى الوقف وأن يغير فى النظر . فهل والحالة هذه يجوز له أن يستعمل بعض الشروط فى جميع الوقف أو بعضه ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٣٤ - م٣٧٠ - ٢٧ ذو القعدة ١٣٤٨هـ - ٢٦ أبريل ١٩٣٢م .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف ونفيد : أولا - بأن الظاهر أن الواقف الموجود الآن ليس له حق الشروط العشرة فى وقف الواقفين اللذين ماتا ولا فى وقفه ، وذلك لأن الواقفين جعلوا وقفهم وقفاً واحداً بإنشاء واحد ، وقد جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة فى وقفهم مدة حياتهم ، والظاهر من هذه العبارة أنهم جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة مجتمعين مدة حياتهم ، فهذا الحق لهم مؤقت بمدة هى مدة حياتهم جميعاً ، فإذا مات واحد أو اثنان منهم فقد انتهت المدة التى جعلوا لأنفسهم فيها هذه الشروط ، فينتهى الحق الثابت بانتهاء هذه المدة . نعم : كان لكل واحد منهم أن ينفرد بالشروط العشرة فى وقفه مدة حياتهم ، لما أن المشروط من الواقف لغيره معه يملكه الواقف وحده شرعاً وإن شرط الاجتماع مع الغير ، وهذا لا يقتضى فى حادثتنا أن يكون له الحق بعد وفاة الواقفين ، لأن هذا الحق كما قلنا مؤقت بمدة حياتهم جميعاً ، فلا يكون لأحدهم هذا الحق بعد انتهاء المدة . هذا هو الظاهر من عبارة الواقفين وإن كانت تحتمل غير ذلك . وثانياً : إن للواقف الموجود حق التغيير فى النظر على ما هو موقوف من قبله فقط وليس له ذلك بالنسبة لما هو موقوف من باقى الواقفين . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٦٩) حق المستحق فى الرجوع بما لم يستحقه

المبـــدأ

للمستحق الذى لم يدفع له الناظر حقه فى السنين الماضية ظناً منه أنه غير مستحق ، الخيار بين الرجوع على الناظر وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا ، فإن رجع على الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجع به عليه .

سئل :

من خدوجة محمد بالآتى :

ناظر أخطأ فى توزيع الاستحقاق ، فبدلا من توزيع الريع على جميع أولاد وأولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم بدون تميز طبقة على طبقة لعموم الشرط قصر التوزيع على أفراد الطبقة العليا دون أفراد الطبقة السفلى ظناً منه أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى مطلقاً ، ثم تبين له خطؤه بعد أن وزع الريع عشر سنين بالطريقة الخطأ التى ظن أنها هى الطريقة المطابقة لشرط الواقف ولغرض الواقف . فهل للناظر بعد أن تبين له خطؤه أن يطالب المستحق — الذى قبض الغلة من الناظر بحسن نية واستهلكها بحسن نية — برد متجمد الزيادة فى مدة العشر سنوات ويحرمه استحقاقه عن السنوات المستقبلة حتى يسترد كامل الغلة التى قبضها المستحق زيادة على استحقاقه ، أم أن الغلة المستهلكة تضيع على من ضاعت عليه ولا يجوز الرجوع بها على المستحق الذى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ — م ٦٣٣ — ٨ صفر ١٣٥٠هـ — ١٢ يونية ١٩٣٢م .

قبضها بحسن نية واستهلكها بحسن نية عملا بالقاعدة الشرعية المقررة في المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه لاريب أن للمستحق الذى لم يدفع له الناظر حقه فى السنين الماضية ظناً منه أى من الناظر أنه غير مستحق أن يطالب بحقه من الغلة فى تلك السنين ، ولكن من الذى يطالب بذلك الحق أهو الناظر أم المستحقون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم وهم أهل الطبقة العليا . فى مسألتنا اختلف الإفتاء فى ذلك . فذهب بعض المفتين إلى أنه إنما يطالب المتناولون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم ، فقد جاء فى تنقيح الحامدية فى جواب عن سؤال مثل سؤالنا ما نصه : الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف فى البزازية فى ضمن مسألة أنه إذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ، ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم الباقى للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لأخذه ما لا يستحقه ، والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الأخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصى إذا وفى الدين بعد ثبوته وإذن القاضى ثم ظهر دين آخر فإنه لا يرجع عليه وإنما يشارك والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى أيضاً وهذه المسألة تقع كثيراً فلتحفظ فإنها مهمة . انتهت عبارة تنقيح الحامدية . فعلى هذا إنما يرجع المستحقون من الطبقة السفلى على المستحقين من الطبقة العليا بما أخذوه أزيد من استحقاقهم فى المدة المذكورة لا على الناظر لعدم تعديه ، وذهب بعض آخر من المفتين إلى أنه فى مسألتنا إنما يطالب الناظر ، فقد نقل صاحب الحامدية عن صور المسائل نقلا عن نقد المسائل . أنه إذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذاً من مسألة الوصى إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فإنهم قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه وإلا على القابضين إلى آخره وفيه أيضاً نقلا عن فتاوى ابن نجيم عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ

زكريا ما نصه سئل فى وقف على الذرية . فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه فى الماضى فهل له ذلك . أجاب : إن دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذاً من مسألة الوصى إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فإنهم قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه وإلا على القابضين ، ولا يعارضه ما فى القنية لوقضى بدخول أولاد البنات بعد مضى سنين فإنه يظهر حكمه فى المستقبل لا فى الماضى إلا إذا كانت الغلة قائمة ا هـ . لأن دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق . ا.هـ وظاهر هذا أن المستحقين من الطبقة السفلى فى مسألتنا إنما يرجعون على الناظر لا على المتناولين أزيد من استحقاقهم نعم ليس فيه نفى لرجوع الناظر عليهم بعد دفع ما رجع به عليه ولا شبهة فى أن له أن يرجع عليهم بما رجع به عليه مما تناولوه أزيد من استحقاقهم ، لأنه إنما دفعه لهم على ظن أنه حقهم لا على وجه الهبة وقد تبين خلافه . وقد قال الفقهاء إن من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض . هذا والذى يجب أن يعول عليه أن للمستحق من الطبقة السفلى الخيار بين الرجوع على الناظر وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا ، فإن رجع على الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجع به عليه . ففى صفحة ٧١ من باب جناية المدبر من الجزء السابع والعشرين من المبسوط بعد كلام ما نصه وهو نظير الوصى إذا قضى دين أحد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين الآخر أو قضى دين الغريم ثم أحدث آخر بسبب كان وجد من الميت فى حياته ، فإن كان دفعه بقضاء القاضى لم يضمن للثانى شيئاً ولكن الثانى يتبع الأول بنصيبه ، وإن كان الدفع بغير قضاء كان للثانى الخيار بين أن يتبع الأول بنصيبه وبين أن يضمن الوصى ثم يرجع الوصى به على الأول . ا هـ — وإنما قلنا إن هذا هو الذى يجب التعويل عليه لما قالوه من أنه لا يعدل عما فى المبسوط ، بقى هل للناظر أن يطالب المستحقين الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم قبل الرجوع عليه ؟ — الظاهر نعم . لما ذكرنا

من قول الفقهاء من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه إلى آخره ، ولأن هذا داخل فى وظيفة الناظر ، وأما ماجاء فى المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف فخاص بما إذا حكم بدخول أولاد البنات فى الصورة التى اختلف الفقهاء فى استحقاقهم فيها ، فإن الفقهاء قالوا إنه ليس لهم الرجوع بغلة السنين الماضية إلا إذا كانت قائمة لمكان الخلاف فى ذلك بين الفقهاء ، وهذا الحكم خاص بأولاد البنات فى الصورة المذكورة ولا يشمل غيرهم من سائر المستحقين الذين يظهر استحقاقهم بعد صرف جميع الغلة لغيرهم ، كما سبقت الإشارة إليه فيما نقلناه عن فتاوى ابن نجيم هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧٠) وقف خيرى

المبـــادىء

١ – لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن ويهب ثواب قراءته لمن عينه الواقف .

٢ – إذا لم يف الريع بجميع ما خصصه الواقف لكل وجه يبدأ أولا بمن نص الواقف على أنه لا ينقص من مرتبه شىء وهم العالم والفقيهان اللذان يعلمان القرآن . فإن لم يف الريع بما خصص لهم قسم صافى الريع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب .

سئل :

من حفيظة عبد الله بالآتى :

وقفت حفيظة هانم كريمة المرحوم عبد الله الأسطى جميع أطيانها على نفسها مدة حياتها ، ومن بعدها يكون وقفاً خيرياً مصروفاً ريعه على مصارف كثيرة ، ومن بين هذه المصارف عالم يدرس العلم الدينى وفقيهان يعلمان أبناء المسلمين كتاب الله المجيد ، وقد اشترطت الست الواقفة بأن الوقف إذا لم يف ريعه بجميع المصارف المبينة بحجة الوقف . يقسم الريع تقسيما تناسبياً بحسب ما يخص كل واحد منها ما عدا مرتب العالم والفقيهين فلا ينتقص منه شىء ، وفى هذه الأيام بالنسبة لحالة المالية ونقص إيراد الوقف لم يف الإيراد بمرتب العالم والفقيهين لأن هذه الوقفية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٧ – م ٢١٤ – ١٠ جمادى الآخرة ١٣٥١هـ – ١٠ أكتوبر ١٩٣٢م .

عملت فى وقت كان فيه إيراد الأطيان عظيما جداً ، لأن ثمن القنطار من القطن فى ذاك الوقت كان من ثمانية جنيهات إلى عشرة ، وجميع المحاصيل أيضاً كانت مرتفعة ، و هذا الوقت نقص الإيراد إلى حد فظيع ، فكيف التصرف فى مصارف هذا الوقف لنعمل بمقتضاه ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادرة أمام محكمة ههيا الشرعية فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٢٤ التى جاء بها (فإن لم يف ريع الوقف بكل المخصصات المذكورة يقسم الريع بينهما تقسيما تناسبياً بحسب مايخص كلا منها (هكذا فى الحجة) ماعدا مرتب العالم الأزهرى المخصص لدراسة العلوم الدينية وكذلك مرتب الفقيهين المخصصين لتعليم القرآن فإن ذلك لاينقص منه شىء ، بل على الناظر أن يسلم كلا منهم مرتبه المخصص له بأجمعه بدون أن ينقص منه شىء) . ونفيد : بأن من الوجوه التى جعلت الواقفة الريع لها مالا يصح الوقف عليه وهم الفقهاء الذين جعلت لهم مبالغ نظير تلاوتهم لكتاب الله الكريم وإهدائهم ثواب قراءتهم لمن نصت الواقفة على إهداء الثواب لهم . فقد جرينا فى فتاوى كثيرة على بطلان الوقف على هذا الوجه ، أى على بطلان جعله مصرفاً من مصارفه عملا بما حققه المحقق الذكوى فى رسائله . وبما حققه العلامة ابن عابدين فى بعض رسائله وفى رد المحتار ، وعلى ذلك فلا يصرف فى هذا الوجه شىء ، بل يصرف المخصص له فى باقى الوجوه المشروع جعل الوقف عليها هذا : فإن لم يف الريع بجميع ماخصصته الواقفة لكل وجه بدىء أولا بمن نصت الواقفة على أن لاينقص من مرتبه شىء وهم العالم والفقيهان المخصصان لتعليم القرآن ، فإن لم يف الريع بما خصصه لكل من هؤلاء أيضاً قسم صافى الريع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب . أما إذا وفى بمرتباتهم وفضل شىء يصرف هذا الفاضل على أرباب المرتبات والمبالغ المعينة الأخرى بنسبة ما لكل . وهذا كله فى غير ما رأينا عدم صحة الوقف فيه مما سبق ذكره ، فإننا نرى أن لايصرف فى هذا الوجه شىء مطلقاً سواء

أوفى الريع بجميع المخصصات أم لا . وقد عولنا فيما قلناه من عدم تفضيل جهات المسجدين والزاوية على غيرها من سائر الجهات على ما أفتى به السراج الحانوتى واستحسنه صاحب الفتاوى الحامدية . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧١) حقيقة الوقف

المبـــادىء

١ ـ الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالا أو مآلا .

٢ ـ انقسام الوقف إلى خيرى وأهلى حادث بالعرف ، فالخيرى عرفاً هو ما يصرف ريعه إلى جهة بر حالا أو مآلا ، والأهلى ما ليس كذلك .

٣ ـ الوقف على فقراء قرابته يعد عرفاً وقفا خيرياً .

٤ ـ إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لا يؤثر فى حقه فى الولاية الشرعية على وقفه ، وبالتالى لا يمنعه من تولية من يشاء بعد ذلك .

سئل :

من بولس مشرقى بالآتى :

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٠٥ وقف واصف أفندى جرجس داود جميع الأطيان التى قدرها ١٦ ف ٩ ط ٢٧ س بناحية أشمون جريس على نفسه ثم من بعده جعل منها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع من عموم الأطيان المذكورة وقفاً على من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكوراً وإناثاً ثم على أولادهم إلخ ، وقد جعل من ذلك قدراً مخصوصاً وقفه على إخوته الذكور والإناث الذين سماهم بكتاب وقفه المذكور ، وعين لكل حصته من الوقفية المذكورة ، وشرط لنفسه الشروط العشرة وجعل لنفسه حق التكرار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ٤١٨ ـ ٢٩ شعبان ١٣٥١هـ ـ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٢م .

كلما شاء ، ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٨ أمام محكمة أشمون الشرعية أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم ، وجعل لفقراء عائلة الواقف ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ريع كل الأعيان الموقوفة . ثم بعد ذلك أمام محكمة أشمون الشرعية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ أشهد على نفسه وغير بعض تغييرات ، جعل ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من كل الأعيان الموقوفة على فقراء عائلة الواقف المذكور الأقرب فالأقرب حسب النص الوارد بكتاب الوقف (قد سمى إخوته الذين يريدهم باسم فقراء عائلته وعين أنصبتهم بكتاب الوقف) . ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٨ أمام محكمة بنها الشرعية ألغى ما له من الشروط العشرة وتكرارها بالنسبة لما هو موقوف فيما نص عليه وتغييراته بحيث لا يبقى له شئ منها بعد هذا التغيير . وأرجو التكرم بإفادتى بحكم الشريعة الغراء عن المسائل الآتية : هل وقف الحصة التى قدرها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من جميع الأطيان الموقوفة على من سماهم بكتاب وقفه من فقراء عائلته الذين بين أسماءهم من إخوته وأخواته وقفاً أهلياً أو وقفاً خيرياً إذ لكل حكم خاص ، مع ملاحظة أنه سمى كل واحد وعين له حصته حال حياته ومن بعده لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلخ . وهل كون الواقف المذكور ألغى ما لنفسه من الشروط العشرة يترتب عليه إبطال حقه فى أن يولى من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف أو لا . وهل هذا الإلغاء يؤثر على ولايته الشرعية على ذلك الوقف أو لا . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولا — بأننا لم نعثر فى كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلى وخيرى . نعم قد قالوا فى تعريف الوقف « إنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالا أو مآلا » فأخذ بعض من كتب فى الوقف حديثاً من هذا التعريف انقسام الوقف إلى خيرى وأهلى ، وقال إن الخيرى ماصرف فيه الريع من أول الأمر إلى

جهة خيرية ، والأهلي هو ماجعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف مثلا ثم لأولاده إلى آخره ثم لجهة بر لاتنقطع . والذى يظهر لنا أن انقسام الوقف إلى خيرى وأهلي حادث بالعرف ، وأن الخيرى فى العرف هو مايصرف ريعه لجهة بر سواء أكان من أول الأمر موقوفاً على جهة بر أم كان موقوفاً على غير جهة بر ثم آل إلى جهة بر ، والأهلي ماليس كذلك . ومن هذا يعلم أن الوقف على فقراء قرابة الواقف يعد عرفاً خيرياً . وثانياً : أن إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لايترتب عليه إبطال حقه فى أن يولى من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف ، كما لايؤثر هذا الإلغاء على ولايته الشرعية على وقفه ، إذ ولاية الواقف على وقفه لاتسقط بإسقاطه لها فضلا عن أن تبطل بإلغاء غيرها من الشروط ، كما أن ولاية التغيير فى النظر كذلك . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧٢) هبة الأرض لبناء مسجد يجعلها وقفا

المبـــدأ

الأرض الموهوبة من أشخاص لبناء مسجد بدون سند تكون وقفاً لا يجوز الرجوع فيه .

سئل :

من بدوى إبراهيم أفندى بالآتى :

وهب أشخاص قطعة أرض لله تعالى على أن يبنى عليها مسجد لله تعـــالى وسلموها إلى جمعية خيرية وأمروها ببناء المسجد عليها مما جاد به أهل الخير . وقد قامت الجمعية ببنائه وفرشه وإدخال المياه فيه وإيصال دورة مياهه للمصارف العمومية وتعيين المستخدمين اللازمين له من إمام وواعظ ومقرئ وفراش . وتصرف الجمعية عليه مما تجمعه من أهل الخير . وقد مضى على بنائه سنة وزيادة من أول يونيه سنة ١٩٣٢ وأصبح قبلة عباد الله المسلمين بحى أرض الطويل والشماشرجى والعسال وأرض جوليو والترعة البولاقية وما جاورها لعدم وجود مسجد فى هذه الأحياء ، يؤمونه كلما نودى للصلاة فى أوقاتها الخمس وكلما حان وقت الوعظ والإرشاد. وكان الإيهاب بالأرض قد صدر من المالكين شفوياً أمام شهود من المسلمين عدول — وإذنهم لجمعية بتشييد المسجد كان شفوياً كذلك — وقد تم ذلك تحت بصرهم إذ أن منازلهم تطل عليه — وكلما طالبتهم الجمعية المعترف بها من الحكومة والمصدق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٢٦٧ — ٢٧ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ — ١٧ ديسمبر ١٩٣٣م .

على قانونها من وزارة الداخلية بعقد الهبة يعلونها من وقت إلى آخر. بعد ذلك غرتهم الحياة الدنيا وسرت إلى نفوسهم روح أجنبية فأرادوا أن ينقضوا ما عاهدوا الله عليه عازمين على هدم المسجد وضياع ما صرف سبيله من الأموال الطائلة بعد أن أصبح من المنافع العامة « وقفاً لله تعالى » . فالجمعية تلتمس أن تتفضلوا بإفتائها عما إذا كان هذا الإيهاب لله تعالى يعتبر وقفاً لازماً لا يجوز الرجوع فيه بمجرد القول وإن لم يحصل تسجيل ولا كتاب وقف أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان الحال كما ذكر به أصبح ما وهبه هؤلاء الأشخاص أى ما وقفوه وتصدقوا به لله تعالى وقفاً لايجوز الرجوع فيه ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى فصل أحكام المسجد من البحر ولا يمنع من هذا عدم تسجيله أو عدم وجود سند كتابى به . إذ لايشترط فى صحة الوقف ولا فى لزومه تسجيله ولا كتابته . هذا ماظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧٣) شراء عقار بمال الغير ووقفه

المبـــادىء

١ – إذا استغل الزوج أملاك زوجته التى وكلته وفوضته فى إدارتها وقبض ريعها ، واشترى به عقارا لنفسه ، كان ملكاً له . وضمن قيمته لزوجته .

٢ – وقفه هذا العقار وقفاً صحيحاً مستوفياً لشروطه صحيح لازم لا ينقضه أرباب الديون .

سئل :

من محمد أحمد على بالآتى :

وكلت إحدى السيدات زوجها فى إدارة أملاكها واستغلال ريعها توكيلا مفوضاً ، وقد استغل ريع كل أملاكها ولم يدفع لها من ذلك الريع إلا مبلغاً يسيرا ، ثم مات زوجها بعد ذلك . وبعمل الحساب عن الوارد والمنصرف تبين أن بذمة الزوج لزوجته مبلغاً لا يستهان به بقى بذمته فى حال حياته إلى يوم وفاته ، وأنه فى حال حياته قد اشترى من ذلك المال عقاراً وكلفه باسمه ووقفه وقفاً أهلياً وخيرياً ، ولم يكن للزوج المذكور مال سوى ما ذكر . فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الوقف صحيحاً وإذا لم يكن صحيحاً هل للزوجة أن ترجع بدينها على ذلك العقار ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٦ – م ١٨٧ – ٢٥ محرم ١٣٥٣هـ – ٩ مايو ١٩٣٤م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأن ما اشتراه الزوج لنفسه من نقود زوجته التى فى يده مما استغله من أملاكها هو ملك له وقد صار ضامناً لزوجته هذه النقود ، فإذا وقف الزوج هذا العقار وقفاً صحيحاً مستوفياً لشروطه كان هذا الوقف صحيحاً لازماً لاينقضه أرباب الديون على ما سيأتى عن الفتح والذخيرة . قال فى الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه : وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ا هـ . وقال فى الدر بعد ذلك مانصه : قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث مابقى بعد الدين لو له ورثة وإلا ففى كله ا هـ . وكتب ابن عابدين على قوله (بخلاف صحيح) مانصه : أى وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة ، لأنه صار فى ملكه ، كما فى أنفع الوسائل عن الذخيرة ، قال فى الفتح وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق ، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين فى حالة صحته ا هـ . وبه أفتى فى الخيرية من البيوع ، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتى فيه كلام عن المعروضات انتهت عبارة ابن عابدين ، وما جاء فى المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه : قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لايصح ولايلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ماشغل بالدين ا هـ . فليحفظ . قال ابن عابدين تعليقاً على هذا .. هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون ، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لاينفذ القاضى هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه ، والقضاة ممنوعون عن تنفيذه ، كما أفاده المولى أبو السعود ا هـ . وهذا التعبير أظهر ، وحاصله أن القاضى إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا لأنه وكيل عنه وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس ، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضى ببيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة . انتهت عبارة ابن عابدين . ومراده بتسجيل الوقف مافسره به فى موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم

حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضى باللزوم بوجهه الشرعى ، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته فى السجل فالوقف غير المسجل هو الوقف غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور ، وماقاله ابن عابدين من قوله (وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة) وجيه وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧٤) الوقف بورقة عرفية

المبـــادىء

١ - الوقف بورقة عرفية صحيح فى ذاته شرعاً متى كان الواقف وقت الوقف مالكاً لما وقفه ، ولا يمنع من ذلك عدم وجود إشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية .

٢ - اشتراط الإشهاد فى الوقف إنما هو لسماع الدعوى عند الإنكار .

سئل :

من مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل بالآتى :

نرجو التكرم بإفادتنا عن رأى فضيلتكم فى الجهة التى تستحق ثمن ما تداخل بالمنفعة العامة من أطيان أوقفها صاحبها وقفاً خيرياً على مسجد بمستند عرفى ثابت التاريخ أمام محكمة منوف الأهلية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ بغير إشهاد شرعى ، وقد توفى الواقف ولم يظهر منازع لملكية هذا القدر ومرسل مع هذا صورة العقد نفسه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٩٣٥/٥/١٥ رقم ٨٧٦١ فى ملف ٤٩/٢/٥ سدود وعلى صورة من سند الوقف المشار إليه فى هذا الخطاب . ونفيد بأن هذا الوقف وقف صحيح شرعاً إذا كان الواقف وقف ما وقفه وهو يملكه حين الوقف ، ولا يمنع ذلك عدم وجود إشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى طبقاً للمادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٤٦٦ - ٢٥ صفر ١٣٥٤هـ - ٢٨ يونية ١٩٣٥ م .

بها ، فإن هذا شرط لسماع دعوى الوقف عند الإنكار لاشرط لصحة الوقف فى ذاته . وقد قلنا هذا فى كتابنا المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ عن سؤال مرسل إلينا من المصلحة ' حادثة أخرى . وعلى ذلك فما تدفعه المصلحة يوضع كما هو المتبع الآن فى خزانة المحكمة الشرعية المختصة لتشترى به المحكمة مستغلا للمسجد بدل ما أخذ . والله أعلم ،



الموضـــوع

(١٣٧٥) وقف القاصر قانونا البالغ شرعا

المبـــدأ

صدور الوقف من قاصر قانوناً بالغ شرعاً إذا كان قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٩٢٥/١١/٢٤ وكان عاقلا وقت صدور الوقف غير محجور عليه ولم يقرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية عليه كان الوقف صحيحاً نافذاً دون توقف على إذن المجلس الحسبى .

سئل :

من محمد حمدى بالآتى :

فتاة تجاوز سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية وتسعة أشهر كاملة وقفت وهى بكامل صحتها وطواعيتها بعض ما تملكه بالوجه الصحيح الشرعى وجعلت مصير وقفها لجهة بر لا تنقطع (الحرمين الشريفين) ولم يكن الوقف هروباً من دين ولا رهن ، ثم ماتت بعد أن تم هذا الوقف بمدة سنة كاملة ميلادية وثلاثة أشهر كوامل . فهل وقع الوقف صحيحاً نافذاً أم باطلا لا ينفذ ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان الوقف قد صدر من البنت المذكورة قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، وكانت وقت صدور الوقف عاقلة غير محجور عليها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤١ — م ١٣٨ — ١٩ رجب ١٣٥٤هـ — ١٧ أكتوبر ١٩٣٨ م .

ولم يقرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية عليها صح الوقف منها ونفذ بدون توقف على إذن من المجلس الحسبي المختص . أما إذا صدر منها الوقف بعد صدور القانون المذكور أو قبله وكان قد قرر المجلس استمرار الوصاية عليها أو الحجر عليها للسفه وهي عاقلة أي غير مجنونة ولا معتوهة فإن صدر هذا الوقف منها في هذه الحالة بإذن المجلس الحسبي المختص صح الوقف منها ونفذ وإلا فلا على ما استظهرناه في فتوانا الصادرة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ (تراجع هذه الفتوى) هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧٦) الوقف المطلق

المبـــدأ

ليس لأحد من الموقوف عليهم - غير الواقفين - حق فى سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر لأن الوقف مطلق وهو ينصرف إلى الاستغلال فقط .

سئل :

من سيد خطاب قال :

ما قولكم دام فضلكم . قد وقف المرحومان سعادة مصطفى باشا النعمانى وزوجته الست إقبال هانم البيضا وقفاً بمقتضى حجة شرعية بمحكمة الباب العالى وجعلاه لأنفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته بما شاء سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائماً ما بقى مدة حياته ، ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفاً على الآخر ويستقل بكامل ذلك ثم من بعدهما معاً يكون وقفاً على ذريتهما وقد مات الواقفان . فهل لأحد من المستحقين حق السكنى فى عين من أعيان الوقف بدون أجر ، وإذا سكن بدون إذن الناظر يلزم بأجر المثل أم كيف الحال ؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٢٩ - ٢٦ رمضان ١٣٥٤هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٣٥م .

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من مصطفى باشا النعمانى وزوجته الست إقبال هانم البيضا أمام محكمة الباب العالى فى تاريخين أولها خامس الحجة سنة ست وثلثمائة وألف . ونفيد : بأنه ليس لأحد من الموقوف عليهم غير الواقفين حق فى سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر ، وذلك لأن الوقف بالنسبة لمن عدا الواقفين من الموقوف عليهم مطلق وعند الإطلاق ينصرف إلى الاستغلال فقط ، فإذا سكن مستحق منهم فى عين من أعيان الوقف بدون عقد إيجار وجب عليه أجر مثل ماسكنه . هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٣٧٧) وقف الوصى والقيم والمحجور عليه

المبـــــادىء

١ - لا يجوز وقف مال القاصر من الوصى عليه كما لا يجوز وقف مال المحجور عليه من القيم عليه .

٢ - المحجور عليه لصغر أو سفه لا يجوز وقفه ولو بإذن من المحكمة الحسبية إلا إذا كان فى وقف السفيه أو من فى حكمه مصلحة له ولا ضرر عليه ، فيجوز فإذا بلغ القاصر شرعا ، وكان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه ، فيجوز .

سئل :

من محمد زكى عزت قال :

إن المرحوم أحمد أفندى عزت سكرتير نيابة الاستئناف بأسيوط سابقاً ترك لى ولإخوتى ولوالدتى أعياناً ، منها ما هو موقوف بمعرفته ومنها ما هو غير موقوف والاخيرة عبارة عن منزلين بأسيوط و ١٧ فدانا بثلاث نواح تابعة لمركزى أبى تيج وأسيوط ، ومن ضمن الورثة إخوتى اثنان أحدهما رضا وهو قاصر وقد عين المجلس الحسبى الست والدتى وصية عليه والثانى محمد رفعت وهو محجور عليه بسبب العته وقد عين المجلس الحسبى الست والدتى قيمة عليه ، وحيث إنى والست والدتى وباقى إخوتى نرغب فى إيقاف هذه الأعيان التى لم يمهل القدر المرحوم مورثنا لأن يوقفها ، وذلك لما فى الوقف من فوائد كثيرة أهمها المحافظة على هذه الأعيان ، ونريد أن نوقف ما يخص كلا من القاصر والمحجور عليه خصوصاً وأنه لم تحصل قسمة بين الورثة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٢٨٨ - ص ١٨٦ - ١٩ رمضان ١٣٥٦هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧م .

وحيث إنه بالاستفهام شفوياً من المجلس الحسبي علمت أنه لم يسبق أن رخص لوصى أو لقيم بايقاف أعيان قاصر أو محجور عليه بسبب العته وأشير على بأن ألجأ إلى فضيلتكم لمعرفة أن هذا يجوز أم لا يجوز ، حتى إذا كان هذا جائزاً أقدم الفتيا للمجلس وللمحكمة الشرعية فيقضيان لنا بما نطلب . فنرجو التكرم بصدور الأوامر بافادتنا عما ترونه فضيلتكم فى ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد — أولا : أنه لا يجوز شرعاً للوصى على القاصر ولا للقيم على المحجور عليه للعته من حيث إنه وصى أو قيم أن يقف أملاك القاصر أو المحجور عليه للعته . ثانياً : أنه لا يجوز للمحجور عليه للعته أن يقف شيئاً من أملاكه ولو باذن المجلس الحسبي وكذا الحكم فى القاصر الذى لم يبلغ البلوغ الشرعى ، أما إذا بلغ شرعاً وكان قاصرا عن بلوغ سن الرشد فحكمه حكم المحجور عليه للسفه . والذى استظهرناه وجرينا عليه فى فتوى سابقة فى حادثة أخرى أخذاً بما قاله أبو بكر البلخى هو أن المحجور عليه للسفه إذا كان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه منه جاز إذا كان بإذن القاضى ، وعلى ذلك إذا كان القاصر المذكور فى السؤال بلغ شرعاً وكان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه فيه بأن كان الوقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته ثم لجهة بر لا تنقطع ورأى المجلس الحسبي المختص الآن — هذه المصلحة وأذن بهذا الوقف صح على ما استظهرناه أما إذا لم يأذن له المجلس الحسبي — المختص الآن — لم يصح وقفه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٧٨) حكم الآلات الزراعية التى استحدثت بعد الوقف

المبـــــادىء

١ — إذا وقف الواقف أرضاً ثم ألحق بها آلات زراعية ، تبعت الوقف إلا إذا أظهر أنه اشتراها بماله لنفسه ، فتكون تركة تورث عنه .

٢ — موت الواقف بعد تأجيره الأرض يستحق ورثته الأجرة مقابل المدة حتى تاريخ وفاته ، وتكون للجهات المستحقة من بعد وفاته إلى انتهاء مدة الإجارة . ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شئ استحساناً .

٣ — الواقف إذا زرع الأرض ببذر من عنده ومات كانت الزراعة للورثة ، ويلزمون لجهة الوقف بأجر مثل الأرض من وقت وفاته لحين الحصاد وإخلاء الأرض .

٤ — إذا زرع الواقف الأرض من مال الوقف أو ماله وعثر على دليل بتبرعه للوقف كان الزرع فى الحالتين لجهة الوقف .

سئل :

من الشيخ محمد القصبى قال :

المرحومة السيدة أسما هانم حليم توفيت إلى رحمة الله فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وانحصر ميراثها الشرعى فى حضرتى صاحبى السمو الأميرين محمد على حليم وإبراهيم حليم وقد تركت أطياناً موقوفة آل الاستحقاق فيها والنظر لغير الورثة ، وبهذه الأطيان ماكينات رى وحرث وآلات زراعية متنوعة كانت قد اشتريت للأطيان بمعرفة المرحومة الواقفة بعد الوقف ثم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٥ — م ١٦٠ — ص ١٠٦ — ٢٢ صفر ١٣٥٧هـ — ٢٣ ابريل ١٩٣٨م .

إن سنة ١٩٣٧ الزراعية التى تبدأ من أول نوفبر سنة ١٩٣٦ وتنتهى لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٧ كان قد انقضى منها قبل الوفاة ٥٦ يوماً أى سدس السنة على التقريب . فنرجو التفضل بالافادة عما يأتى . هل للتركة الحق فى الاستيلاء على ماكينات الرى والحرث والآلات الزراعية المشتراة من مال الوقف أثناء حياتها أم أنها تتبع الأطيان الموقوفة وليس للتركة أى حق فيها وهل من حق التركة أن تستولى على سدس ريع الأطيان الموقوفة عن سنة ١٩٣٧ الزراعية أى عن المدة التى انقضت من السنة المذكورة قبل الوفاة . والأطيان المذكورة كانت موقوفة على الواقفة الست أسما هانم حليم مدة حياتها فنرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف لعدم إرسالها إلينا ونفيد أولا : أن ماكينات الرى والحرث والآلات الزراعية التى اشتريت للأطيان الموقوفة بمعرفة الواقفة بعد الوقف هى لجهة الوقف لا للمرحومة الواقفة ، فلا تكون تركة عنها لأن الظاهر أنها اشتريت لجهة الوقف إذ يبعد كل البعد أن تكون قد اشترتها لنفسها لا لجهة الوقف مع حاجة استغلال الأرض بالزراعة إليها إلا إذا ظهر خلاف ذلك بأن تبين أنها اشترتها بمالها لنفسها . وهذا هو المأخوذ من الفروع الكثيرة التى عول الفقهاء فيها على شهادة الظاهر وعلى دلالة القرائن . وقد سبق أن أفتينا بذلك فى حادثة أخرى بتاريخ ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣١ . ثانياً : أن الأطيان الموقوفة إما أن تكون مؤجرة أو زرعتها الواقفة أو بعضها مؤجرا وبعضها زرعته الواقفة ، فإن كانت مؤجرة كلها أو بعضها استحقت الواقفة من الأجرة ما قابل المدة إلى يوم وفاتها ، سواء أكانت الأجرة معجلة أم مشروطا تعجيلها أم مؤجلة كلها أم مقسطة ويكون ذلك تركة عنها لورثتها ، أما ما قابل المدة من يوم وفاتها إلى انتهاء مدة الإجارة فإنه يكون حقاً للجهات المستحقة بعدها ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شئ استحساناً ، وإن كانت الأطيان الموقوفة قد زرعتها الواقفة كلها أو بعضها فما كان منها مزروعاً ببذرها المملوك لها كان

ملكاً لها يورث عنها ، سواء أكان هذا الزرع متقوماً فى الجملة وقت وفاتها أم لا ، لأن الظاهر أنها زرعته لنفسها بنفسها فى هذه الحالة ويلزم الورثة لجهة الوقف أجر مثل الأرض من حين موت الواقفة إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه ، وما كان مزروعاً بمال الوقف أو بمال الواقفة ووجد ما يدل على أنها تبرعت به لجهة الوقف فالزرع فى هاتين الحالتين للوقف فإن كانت الواقفة قد ماتت بعد أن صار هذا الزرع متقوما ولو فى الجملة كان ملكاً لها وتركة عنها لورثتها من بعدها — والظاهر أنه يجب على الورثة لجهة الوقف فى هذه الحالة أيضاً أجر مثل الأرض من حين وفاة الواقفة مورثتهم إلى حين تخلية الأرض من الزرع ، وإن كانت الواقفة قد ماتت والزرع غير متقوم فى الجملة والحال ما ذكرنا كان للجهات المستحقة بعدها هذا ما ظهر لنا وأفتينا به فى مثل هذه الحادثة أخذاً من كلام الفقهاء ، وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٧٩) حكم الاذن بالسكنى لمعين فى العين الموقوفة

المبـــادىء

١ ـ شرط الواقف لأسرة السكنى بأى عين من أعيان الوقف مقصود به أن لهذه الأسرة حق السكنى فى عين واحدة تختارها لا أكثر من ذلك .

٢ ـ عند اختيار الأسرة عينا لسكناها . تشغل منها ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم حسب العرف والمعهود .

٣ ـ عند حدوث نزاع بين أفراد هذه الأسرة يسكن الجميع عينا واحدة ويقسموها قسمة مهايأه بحسب المكان بينهم .

سئل :

من عبد الغنى على قال :

وقف المرحوم محمد رضا باشا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١١ يونيه سنة ١٩٠٨ قطعة أرض مساحتها فدانان وكسور بما عليها من المبانى بشارع شبرا مصر تبع جزيرة بدران وذلك أمام محكمة مصر الشرعية ، وجعل وقفه هذا على نفسه مدة حياته نظرا واستحقاقاً ومن بعد وفاته يكون كذلك وقفاً على زوجته الست فلك نازهانم الشهيرة بفلك تاس البيضاء نظراً واستحقاقاً أيضاً ، وشرط لزوجته المذكورة الشروط العشرة وشرط النظر كذلك . وبعد وفاته وأيلولة الوقف المذكور نظراً واستحقاقاً لزوجته المذكورة الست فلك ناز بما لها من الشروط العشرة وشرط النظر ، غيرت فى وقف زوجها المذكور باشهاد أمام محكمة مصر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ١٥٩ ـ ص ١٢٠ ـ ١٨ صفر ١٣٥٩هـ ـ ٢٧ مارس ١٩٤٠م .

الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١١ تحت رقم ١ سجل حسب المبين تفصيلا بحجة التغيير المذكور ، ومما شرطته الست فلك ناز فى حجة ٧ يناير سنة ١٩١١ الصادرة منها الشرط الآتى « وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندى خيرى وزوجته الست زينب هانم خورشيد وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأى عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجرة بعد وفاة المشهدة الست فلك ناز بدون معارض ولا منازع من أحد » وبعد وفاة الست فلك ناز المذكورة وأيلولة النظر على هذا الوقف لمحمد أفندى خيرى المشروط له بحجة ٧ يناير سنة ١٩١١ حسب الشرط ، وقد سكن محمد أفندى خيرى هو وزوجته وأولادهما فى المنزل المعروف بالقصر رقم ٤٦ المشتمل على مبنى من دورين وسلاملك . ولما كثرت أولادهما وأصبحوا ستة أشخاص نصفهم بلغ ومنهم من تعلم بجامعة كمبردج ومنهم من هو بكلية الحقوق الآن وضاق بهم هذا القصر شغل بعض أولادهما شقة أخرى من أعيان الوقف وهى من المنزل ٤٨ الملاصق للقصر ٤٦ ، فهل لأولاد محمد أفندى خيرى أن يسكنوا فى الشقة المذكورة التى بالمنزل ٤٨ أم يتعين على محمد أفندى خيرى وزوجته وأولادهما جميعاً أن يسكنوا إما فى المنزل ٤٦ مع ضيقه بهم أو فى شقة من منازل الوقف الأخرى مع عدم كفاية ذلك لسكنهم جميعاً وهل إذا لا قدر الله وحصل شقاق بين محمد أفندى خيرى وزوجته هل يتحتم عليهما أن يسكنا مع أولادهم فى عين واحدة . لذلك نرجو من فضيلتكم إفتائنا صراحة فيما تقدم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الذى ورد به الشرط المشار إليه ، وعلى الأعيان الموقوفة من كتب الوقف والإلحاق – ونفيد – أن هذا الشرط وهو قولها « وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندى خيرى وزوجته الست زينب هانم وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأى عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجرة بعد وفاة المشهدة المذكورة بدون معارض ولا منازع من أحد » يحتمل أن يكون مراد المشهدة منه أن لكل واحد من محمد

أفندى خيرى وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى فى أية عين يختارها ، فيكون لكل شخص من المذكورين أن يسكن فى أية عين يقع عليها اختياره ، ولكن هذا بعيد أن تريده المشهدة وإلا لكان لكل واحد منهم أن يأخذ عينا لسكناه فتستغرق الأعيان جميعها بسكناهم إذا كثر أولاد الزوجة الموقوف عليهم . وهذا بعيد إرادته من الواقفة ، فالظاهر أن المشهدة تريد بالشرط المذكور أن لمحمد أفندى خيرى وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بعين واحدة من أعيان الوقف أعنى أنها تريد أن لهذه الأسرة حق السكنى فى عين واحدة تختارها من أعيان الوقف ، فليس لها حق السكنى فى أكثر من عين فى وقت واحد ، ثم إذا اختارت هذه الأسرة عيناً لسكناها شغلوا من هذه العين ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم بحسب المعروف والمعهود عادة ، وذلك لأن المشهدة وإن لم تصرح بهذا فيحمل كلامها على المعهود فى العرف — فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وإذا حصل شقاق بين محمد أفندى خيرى وزوجته سكن الجميع عيناً واحدة وقسموا هذه العين قسمة مهايأة بحسب المكان بينهم ، هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٣٨٠) وقف خيرى

المبـــــادىء

١ ـ الوقف على الإيرانيين بتكيتى الحمزاوى والحمالية لإحياء موسم عاشوراء أو المآتم لا يجوز ، ويصرف هذا النصيب للفقراء الإيرانيين .

٢ ـ إذا نقصت الغلة لأى جهة عن المقدار المحدد من الواقف يجوز للناظر نقص الحصة بنسبة العجز .

٣ ـ المنوط بالصرف للفقراء عند وفاء الغلة بالقدر المخصص أو العجز هو الناظر وكذلك الحال فى جميع الجهات .

سئل :

من عبد الحميد أفندى كازونى قال :

الحاج محمد عزيز الهندى فى وقفه المؤرخ ١٩١٠/٨/٣٠ جعل من ضمن المبالغ المخصص صرفها للخيرات مائة جنيه مصرى تسلم للجمعية الخيرية الإيرانية لصرفها على تكيتى الحمزاوى والحمالية لإحياء شعائر مآتم خاصة إلى العباد أعنى مآتم أبى عبد الله الحسين ، وذلك الاحتفال لجماعة الإيرانيين فى أيام عاشوراء من كل سنة من المأكل والمشرب وغير ذلك ، وبما أن الجالية الإيرانية بمصر كثير منهم محتاج فى جميع فصول السنة إلى الكسوة والمأكل والمشرب . فهل يصح للجمعية الخيرية الإيرانية أن تصرف هذا المبلغ نقداً أو ثمن كساوى فى أى وقت من أوقات السنة فى حلول الضائقة بينهم أو لابد من عمل الاحتفال فى أيام عاشوراء الذى لا تنتفع به فقراء الجالية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٣٤ ـ ص ١٥ ـ ١٤ جمادى الاولى ١٣٦٠هـ ـ ٦ يونية ١٩٤١م .

إلا بتناول العشاء فى هذا الموسم ، حيث إنه بالصحيفة رقم ٢١ من الوقفية المذكورة ما نصه (ومائة جنيه مصرى تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتى الأعجام بمصر القاهرة الكائن إحداهما بالحمزاوى والثانية بخط الجمالية . ستون جنيهاً من ذلك لتكية الحمزاوى وأربعون جنيهاً لتكية الجمالية ومعه صورة الوقفية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور وقد جاء بها (والثلاثة أرباعه ثمانية عشر قيراطا باقى ريع هذا الوقف يصرف منها على الأعيان الموقوفة المذكورة من العوائد والأموال الأميرية وما يلزم لإدارتها مما جرت به العادة فى مثل هذا الوقف ، وما فضل بعد ذلك يصرف منه المبالغ الآتية أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان ، فمن ذلك خمسمائة جنيه مصرى تصرف فى تجهيز وتكفين حضرة الواقفة الخ إلى أن قال ومائة جنيه مصرى تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتى الأعجام بمصر القاهرة الكائنة إحداهما بالحمزاوى والثانية بخط الجمالية ، ستون جنيهاً من ذلك لتكية الحمزاوى وأربعون جنيها من ذلك لتكية الجمالية) وجاء بها أيضاً (ويكون صرف جميع المبالغ المذكورة فى الوجوه التى ذكرت بمعرفة الناظر على هذا الوقف . وقال أيضاً وما بقى بعد ذلك كله من ريع الثلاثة أرباعه الموقوفة يصرف إلى أولاد الواقف وقال فى الشروط منها إذا قل ريع هذا الوقف بحيث لا يمكن صرف هذه المرتبات جميعها لضيق الريع عنهـا للناظر أن ينقصها بنسبة العجز) ونفيد : أن الوقف على الاحتفال بالمآتم على الوجه المعروف المقصود للواقف وقف باطل بمعنى بطلان جعل الاحتفال مصرفاً كما قلنا فى فتوانا المؤرخة ١٣ مارس سنة ١٩٢١ ، ويصرف ما جعله الواقف لهذه الجهة للفقراء نقداً فى أى وقت وفى أى مكان ، وللناظر أن يخص طائفة من الفقراء كطائفة الإيرانيين مثلا بالمبلغ المجعول لهذه الجهة ولا يكون هذا المبلغ لذرية الواقف لتعبيره بكلمة (ما بقى بعد ذلك كله) فليس لذريته إلا ما بقى بعد المبالغ المذكورة

كما نص الفقهاء على مثل هذا فى الوصية ، كما أنه لا نرجح الجهات الجائز الوقف عليها باستيفاء جميع ما لها عند ضيق الريع ، لأن الواقف شرط أنه إذا ضاق الريع عن الجهات تنقص المرتبات بنسبة العجز . هذا والظاهر لنا أن الذى يتولى صرف هذه المبالغ على الفقراء أو على طائفة منهم كما بينا إنما هو ناظر الوقف لا الجمعية ، وله أن ينيب الجمعية فما له حق الصرف على الفقراء أو على طائفة منهم . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٨١) الوقف بورقة عرفية ومصادقة الورثة

المبـــادىء

١ - الورقة العرفية بانشاء الوقف والتى وجدت بعد وفاة المورث ، تعتبر حجة شرعية بالوقف ، قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية .

٢ - إذا أنكر الورثة - عند الخصومة أمام القضاء - حصول الوقف أو الإقرار به ، فلابد حينئذ لسماع دعوى الوقف من إشهاد شرعى .

٣ - أولاد الواقف المقرون بالوقف يعامل كل منهم بقدر نصيبه فى الوقف ما لم توجد دلالة أقوى شرعاً من دلالة الإقرار على كذبهم فيه .

٤ - الناظر إذا كان مستحقاً ومقراً مع المقرين ومنع أولاد المتوفى من حقهم الذى أقر به كان ظالماً وللمحكمة النظر فى شأنه .

سئل :

من السيدة نبيلة حسين سلام قالت :

ما رأيكم دام فضلكم فى رجل يدعى أحمد أفندى عزب توفى عن تركة مكونة من أعيان وأطيان ، وقبل وفاته كتب ورقة عرفية وجدت بعد الوفاة ووجد بها أنه أوقف هذه الأعيان والأطيان على نفسه وأولاده من الظهور ولأولاد البطون ، والنظر من بعده للأرشد من أولاده وأولاد أولاده من الظهور دون البطون ، فنرجو مراجعة صورة حجة الوقف العرفية المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ ولما كانت هذه الورقة عرفية ولم يتم أحمد أفندى عزب عمل الإشهاد الشرعى وتوفى قبل ذلك اتفق الورثة على عدم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ١١٤ - ص ٦٠ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ - أول يوليو ١٩٤١م .

المصادقة على الوقف لعدم صدور حجة شرعية به ، وعرضوا الأمر على المحكمة الشرعية التى قضت بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ بقيام الوقف ونفاذه نظرا لاعتراف الورثة بصدور الورقة العرفية من المورث ، وأصدرت بعد ذلك المحكمة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ قرارا باقامة وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف ، إلا أن الورثة عدا المرحوم إبراهيم أفندى عزب زوج مقدمته . رفعوا دعوى أمام المحكمة الشرعية باتفاقهم مع إبراهيم أفندى عزب ورفعت الدعوى عليه وعلى وزارة الأوقاف ولم يحضر إبراهيم أفندى عزب وطلب باقى الورثة الحكم بوفاة مورثهم وبوراثتهم واستحقاقهم لتركته فقضت المحكمة بتاريخ ١٩١٨/٢/٢٧ بعدم سماع دعوى الإرث لاعتراف الورثة بصدور الوقف من المورث ، وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ تعاون جميع الورثة وكان ذلك بعد أن استلمت وزارة الأوقاف جميع الأطيان واتفقوا فيما بينهم بموجب عقد على أنه إذا توفى أحد الورثة إلى رحمة مولاه ذكراً كان أو أنثى يحل ورثته أى أولاده من ذكور وإناث محله فيما يخصه من ريع الوقف ، وأنه لايصح لأحدهم أن يعدل عن هذا الاقرار ، وإذا حصل تعديل فيدفع الجميع بطريق التضامن والتكافل من مالهم الخاص قيمة ما كان يستحقه أحدهم فى الوقف إلى ورثة من يتوفى منهم ، وقد اعتمدت وزارة الأوقاف هذا الإقرار مدة تنظرها وصرفت لورثة المستحقين ذكوراً وإناثاً ممن توفى والدهم . ولما كان جميع المستحقين رشحوا إسماعيل أفندى عزب وهو من أولاد المورث ليحل محل وزارة الأوقاف فى النظر فقد قضت المحكمة بنظره على الوقف وحرر على نفسه شرطاً وقعه جميع المستحقين معه باقرار الاتفاق الأول الذى سبق أن نفذته وزارة الأوقاف ، واستمر يسلم الناظر استحقاق أولاد مقدمته لها إلى أن امتنع عن ذلك منذ ثلاث سنوات كما امتنع عن إعطاء أى مبلغ من غلة الأعيان إلى أولاد المتوفين من المستحقين مما دعا مقدمته إلى الحصول على إقرار جديد من جميع مستحقى الوقف بتأييد الإقرار الأول المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ . لهذا التمس من فضيلتكم التكرم باصدار فتوى شرعية فى هذه المسألة ، وهى هل تعتبر الورقة العرفية الغير مسجلة والغير ثابتة فى أى سجل من سجلات الوقف حجة شرعية

صحيحة بقيام الوقف من عدمه ، وإذا اعتبرت كذلك فهل يغير الإقرار المأخوذ لصالح جميع ورثة أحمد أفندى عزب وبالأمر لصالح ورثة من يتوفى منهم إقرارا باستحقاقه فى الوقف ، وينبنى على ذلك استحقاق أولادى لنصيب والدهم فيما ورثه عن والده الواقف ، وهل يجوز للناظر المتفق على تعيينه أن يخل بهذا الشرط ، وهل يعتبر هذا الإخلال بعد الاعتراف بالاستحقاق مخالفة لما اشترطت وقيامه خيانة يجوز الرجوع عليه بنتيجتها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المرافقة التى منها صورة من الورقة التى وجدت بعد وفاة المورث المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ الموقع عليها بامضاء الواقف والتى منها أيضاً صورة من إقرار أولاد المورث بصدور الوقف من الواقف وبتوزيع الاستحقاق . ونفيد . أولا : أن هذه الورقة التى وجدت بعد وفاة المورث تعتبر حجة شرعية بالوقف قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية ، ولكن هل تطبق المادة ١٣٧ من قانون اللائحة الشرعية التى شرطت فى سماع دعوى الوقف أو الإقرار به — وجود إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى فى الوقف أو الإقرار به هذا موضع النظر — قد ذهب بعض المحاكم إلى أن هذه المادة لا تطبق فى هذه الحالة لأنها حالة إقرار لا حالة إنكار والمادة إنما شرطت وجود هذا الإشهاد عند الإنكار .

ومن المحاكم من يرى أن الإنكار فى المادة هو الإنكار أمام القضاء عند الخصومة فتتناول المادة ما إذا أقر المورث أو ورثته من غير إشهاد إذا أنكروا عند الخصومة حصول الوقف أو الإقرار به . وعلى هذا فلا بد حينئذ لسماع دعوى الوقف من هذا الاشهاد ، وهذا الرأى ما نميل إليه فى فهم المادة ، وهذا كله ما لم يكن قد اعترف الورثة بصدور الوقف من المورث أمام القضاء عند الخصومة فإنه لا يحتاج إلى هذا الإشهاد من غير شك . ثانياً : إن إقرار أولاد الواقف المنوه عنه فى السؤال يعامل به المقرون كل فى نصيبه ، ما لم يوجد ما يدل دلالة أقوى من دلالة الإقرار

على كذبهم فى هذا الإقرار شرعاً ، فهو حجة على المقرين فقط لا على من لم يقر وحينئذ يكون أولاد من توفى من أولاد الواقف مستحقين لنصيب والدهم بعد وفاته . ثالثاً : إن الناظر إذا كان مستحقاً وصدر منه هذا الإقرار مع المقرين ومنع أولاد من توفى من حقهم الذى أقر به إقراراً صحيحاً لم يتبين كذبه كان هذا المنع ظلماً منه ، وكان للمحكمة أن تنظر فى شأنه . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٨٢) الوقف على قارىء القرآن

المبـــادىء

١ - الوقف على قارىء القرآن الذى يقرؤه نظير ما جعل له من الوقف باطل ، بمعنى بطلان جعل القارئ مصرفاً لريع الوقف .

٢ - قارئ القرآن إذا قرأ لأخذ الجعل من الوقف أو من غيره بحيث إذا لم يعط لم يقرأ كان آثماً ومعطيه آثم ويكون مصرف الوقف الفقراء .

٣ - قارئ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى يكون مصرفاً للوقف والوقف عليه صحيح .

سئل :

من الأستاذ إبراهيم بك على الشواربى قال :

وقف المرحوم الحاج نصر منصور أطياناً بقليوب بكتاب وقفه المؤرخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ، مشترك بين أهلى وخيرى - وخصص لكل ناحية نصيباً محدداً بمقادير معدودة بحدود مبينة بكتاب الوقف المذكور واشترط الواقف بعد حياته بهذه الصفة للخيرات أولا من بعده يكون ذلك الوقف على الوجه الآتى بيانه - فما يكون وقفاً لإطعام الطعام والشراب وفرش وعيادة ونفقة عند اللزوم وخدم ، وفى كافة ما يتعلق ويلزم بشأن الضيوف الواردين والمترددين من الأغنياء والفقراء والمساكين بدوار حضرة المشهد المذكور الكائن بناحية قليوب البلد أشهد فيها وبها خلافها كما يراه الناظر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٥٨٢ - ص ٢٩١ - ٢٩٣ - ١٥ رمضان ١٣٦١هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٤٢م .

وقت ذلك حيث يبقى بذلك على صفته التى هو عليها الآن ، يستمر ذلك دواماً من أكل وشراب ومبرات ، ولكن فى تلك الأحوال الحرجة يأتى للنظار قوم من أقارب الواقف أو من غيرهم يلتمسون معاونات مالية أسبوعية أو شهرية للطعام أو للكسوة لهم ولأولادهم الصغار أو نسائهم المحجبات اللاتى لا يمكنهم التسول فى الطرقات ، وكذا المرضى منهم للعلاج أو الأولاد الصغار للتعليم أو البنات للزواج أو غير ذلك مما اضطرته الأزمات الحالية من وطأة شديدة على أقارب الواقف وذوى أرحامه وغيرهم ذكوراً وإناثاً من شدة الحاجة . وقد علمنا أن الواقف كان ابتغاء مرضاة الله يمد القوم الواردين أو المترددين بالطعام والمال فى المحازن والأفراح والمرضى والفقراء والزواج إلى آخره ، وكذا عابرى السبيل حتى إنه كان يجلس فى أيام العيد بصحن الدوار ويمد صغار الأولاد بالقروش وبعض الملابس المفرحة . ولذلك نرجو التفضل بتفسير هذا الشرط كما يقتضيه الزمان والمكان ليكون دستوراً يهتدى به لتنفيذ شرط الواقف للفقراء المذكورين ، وكذلك شرط الواقف صرف خبز وفول نابت لمن يقرءون القرآن فى مساجد قليوب ، يصرف لهم فى ليالى مخصصة وللفقراء الذين يحضرون هذه الليالى . وقد طلب إلينا القراء والفقراء صرف هذه المبالغ نقدية جملة واحدة سنوياً ليمكنهم الاستفادة منها والانتفاع بها فى معاشهم بدل صرف قليل من الثابت وقد أفادتنا وزارة الأوقاف بالرجاء والتفضل بافتائنا على هذين الشرطين خدمة لأهل هذا البيت القديم وفقرائه ، وحفظاً لكيان هذه الأسرة شيوخاً وأولاداً وبنات وكذا للمحافظة على ما كان متبعاً فى عهده المملوء بالخيرات والمبرات وعظمة البيوت القديمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ، ونفيد : أولا أنه يجب صرف ما جعله الواقف فى مصرفه الذى جعله له إذا كان الوقف على هذا المصرف جائزا كما فى حادثتنا ، ولا يصرف لجهة أخرى إلا إذا بقى بعد الصرف على هذا المصرف شىء مما جعل له ، فيجوز صرف ما فضل حينئذ للفقراء ، وعلى هذا لا يجوز صرف شىء مما جعل للدوار لجهة

أخرى إلا إذا فضل شيء بعد الصرف على الوجوه التى ذكرها الواقف، فيجوز صرفه إلى الفقراء ، والأفضل أن يصرف هذا الفاضل إلى أقارب الواقف منهم ويقدم فى ذلك الأقرب فالأقرب وهذا مذهب الحنفية الذى عليه العمل. وذهب بعض الفقهاء غير الحنفية إلى أنه يجوز أن يصرف ما جعله الواقف لجهة من جهات البر إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة الأخرى أدخل فى باب القربة والصرف فيها أفضل وأحب إلى الله تعالى . ولا شك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين والمعوزين خصوصاً إذا كانوا بالصيغة التى ذكرت بهذا السؤال أفضل من الصرف على الجهة التى عينها الواقف . وهذا ما نختاره وإن لم يكن عليه العمل الآن .

ثانياً : أنه يجوز أن يعطى القراء المذكورون والفقراء ما جعله لهم الواقف نقودا ، ولا يلزم أن يكون ذلك بشراء خبز وفول وغير ذلك . هذا وقد جرينا على أن الوقف على قارىء القرآن الذى يقرأ نظير ما جعل له من الوقف باطل، بمعنى بطلان جعل القارىء مصرفا لريع الوقف ، لأن هذا يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وهو غير جائز . وعلى هذا إذا كان القراء المذكورون إنما يقرءون لأخذهم ما جعل لهم من هذا الوقف أو من غيره بحيث لو لم يعطوا هذا الجعل لما قرءوا كانوا آثمين بأخذهم هذا الجعل وهو أكل مال بالباطل وكان المعطى لهم آثما أيضاً وكان الوقف عليهم باطلا وصرف ما جعل لهم للفقراء . والأفضل أن يعطى للأقارب الفقراء على الوجه الذى أسلفنا ،أما إذا كانوا يقرءون القرآن تقرباً إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته بحيث إنهم يقرءون ولو لم يعطوا كانوا حينئذ مصرفاً للوقف ، وكان الوقف عليهم صحيحاً ، وأعطوا ما جعل لهم على الوجه الذى أسلفنا . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٨٣) الوقف على طلبة العلم الشريف

المبـــادىء

١ ـ اشتراط الواقف فى الاستحقاق أن يكون من يستحق مشتغلا بالعلم تعليما وتعلماً ـ يفيد عرفاً أنه هو العلم الذى يدرس بالأزهر الشريف .

٢ ـ المراد بالحرفة النافية للاستحقاق فى الوقف . كل ما يشغل الإنسان عن طلب العلم الشريف .

٣ ـ من كان مشتغلا بما يفيد وينفع من العلوم الأخرى لا يستحق فى الوقف المذكور .

سئل :

من فضيلة الأستاذ / الشيخ محمد الحسينى الظواهرى قال :

وقف عقاراً وأرضاً زراعية وقال فى الموقوف عليهم وقفت على نفسى مدة حياتى ، ومن بعدى يكون وقفاً على أولادى وأولاد إخوتى الذكور منهم دون الإناث ، بشرط أن يكونوا مشتغلين بالعلم الشريف تعلماً أو تعليماً . فهل الاشتغال بالتعلم والتعليم بالعلوم التى تدرس بالمدارس غير المعاهد الدينية اشتغال بالعلم الشريف ، لأن شرف العلم ينفعه فى التهذيب والاستفادة بواسطته وإفادته للغير . وهل الحرفة هى المنافى للاشتغال بالعلم من بناء وحدادة ونجارة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥١ ـ م ٦٦١ ـ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ـ ٢ ذى القعدة ١٣٦١هـ ـ ١١ نوفمبر ١٩٤٢م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور الصادر بمحكمة الزقازيق الشرعية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ هـ الذى جاء بها ما نصه (وقد شرط فى الموقوف عليهم أن يكونوا مقيمين بمصر بالاشتغال بالعلم الشريف تعلما أو تعليما ليس لهم حرفة سواه ، لكن إن دعت الضرورة إلى الإقامة بغير مصر فلا ينقطع الاستحقاق بشرط الاشتغال بالعلم تعلماً أو تعليماً) إلى آخره . ونفيد أن هذه العبارة تفيد عرفاً أن العلم الذى شرط الواقف فى الاستحقاق الاشتغال به . هو العلم الذى يدرس بالأزهر الشريف ، إذ هو الذى يفهم من قولهم عرفاً هذا من طلبة العلم الشريف ، فلا يعنى أهل العرف بذلك سوى العلوم الشرعية وآلاتها وسائر ما يفيد طلبة هذا العلم فى فهم العلوم الشرعية مما يدرس بالأزهر الشريف وسائر المعاهد الدينية ، وأما الحرفة التى اشترط المرحوم الواقف نفيها فالظاهر أن المراد بها كل ما يشغل الإنسان عن العلم الشريف تعلماً أو تعليما ، فحاصل الشرط أن يكون الشخص مقيماً بمصر (إلا عند الضرورة) وأن يكون مشتغلا بالعلوم التى تدرس بالأزهر الشريف تعلماً أو تعليماً منقطعا ومتفرغا لها . وحينئذ فمن كان مشتغلا بما يفيد وينفع فإنه لا يتوافر فيه الشرط المذكور فلا يكون مستحقاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٨٤) وقف المسجد والبناء فوقه

المبـــادىء

١ – لا يصير المبنى مسجداً قبل تمام بنائه إلا إذا انقطع حق كل عبد بإرادة جعله مسجداً .

٢ – إذا بنى فوقه بيتاً لمصالح المسجد فإنه يصير مسجداً ، ويخرج عن ملكه بمجرد تمام المسجد . أما إذا كان البناء لسكناه فإنه لا يكون مسجداً ولا يخرج عن ملكه .

٣ – إذا تم بناء المسجد فقط فلا يجوز البناء عليه ولو كان ذلك لمصالحه .

٤ – تمام المسجدية يكون بالقول وبالفعل بالصلاة فيه .

سئل :

من الأستاذ محمد العشماوى قال :

عرضت لقسم القضايا مسألة – تتلخص فى أن مصلحة التنظيم رخصت لأحد الأفراد بانشاء مسجد بأرض الدمرداش باشا بشارع الملكة نازلى ، وبعد أن أتم إنشاء المسجد طلب من المصلحة الترخيص له بإقامة مسكن أعلى المسجد فهل أستطيع الحصول من فضيلتكم على رأى شرعى فيما إذا كان يجوز لبانى هذا المسجد أن يقيم عليه بناء لسكنه الخاص ، وما مصير هذا البناء بالنسبة للوقف ؟ .

أجاب :

فقد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٢٢٢٦ المؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ – ونفيد : أن المعول عليه فى مذهب أبى حنيفة أنه قبل تمام المسجدية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٤ – م ٧٧٦ – ص ٣٢٢ – ٤ ذى الحجة ١٣٦٣هـ – ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤م .

لا يصير المبنى مسجداً إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بما أريد أن يجعل مسجداً ، فلو أن شخصاً بنى مسجداً وتحته حوانيت ليست للمسجد أو بنى عليه بيتا لسكناه أو لاستغلاله لنفسه لا يصير هذا البناء مسجداً ، لعدم انقطاع حق العبد بما أراد أن يجعله مسجداً — أما إذا جعل السفل سرداباً أو بيتاً لمصالح المسجد أو بنى فوقه بيتا لمصالح المسجد فإن هذا المبنى يصير مسجداً ، ويخرج عن ملكه بعد توافر باقى الشروط التى ذكرها الفقهاء. وهذا التفصيل السابق فيما إذا لم تتم المسجدية . أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه — فالتفصيل بين البناء لمصالح المسجد وبين البناء لغير مصالحه إنما هو قبل تمام المسجدية ، أما بعد تمامها فلا يجوز البناء مطلقاً . حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه — هذا وتمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار يكون بالقول على المفتى به ، أو بالصلاة فيه على قولهما ، ويريد بالمفتى به مذهب الإمام أبى يوسف الذى لا يشترط فى تمام المسجدية الصلاة فى المسجد بعد الإذن من بانيه ، بل يكون مسجداً بمجرد القول بأن يقول — جعلته مسجدا — وإن لم يصل فيه ، والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول ، بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبى يوسف فى تمام مسجديته ، لأن هذا البناء فعل منبىء عرفاً بجعله مسجداً ، وهذا إذا لم يوجد منه ما ينافى دلالة هذا الفعل على ذلك .
والخلاصة : أنه إذا بنى الرجل المسئول عنه على ما أنشأه مسكناً له فإن كان قبل تمامه فلا يكون المبنى مسجداً ، وإن كان بعد تمامه كان هذا البناء موضوعاً بغير حق فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٨٥) الموقوف للسكنى

المبـــــادىء

١ ـ الموقوف للسكنى يظل كذلك ولا يستغل .

٢ ـ إذا استغل الموقوف للسكنى للضرورة أو لحاجة فالغلة تكون لمن له حق السكنى .

٣ ـ ما صرف على عمارة الموقوف للسكنى يكون من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال .

سئل :

من الأستاذ محمود شرف المحامى قال :

وقف المرحوم السيد إبراهيم بك وفا الشامى الدمشقى الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ ، والذى من بينه المنزل الكائن بالدرب الواطى بالحسينية قسم باب الشعرية ، وقد أنشأه الواقف حال حياته لسكناه ثم من بعده يكون وقفاً لسكنى الموقوف عليهم من زوجة الواقف المذكور وأولاد الظهور له دون أولاد الإناث ودون الإناث المتزوجات من أولاد الظهور فليس لهم جميعاً حق السكنى فى ذلك ، وإن خلت الواحدة من إناث أولاد الظهور عن زوج عاد لها استحقاقها فى السكنى فى المنزل المذكور . فإذا انقرض الموقوف عليهم من أولاد الظهور للواقف المذكور يكون هذا المنزل لسكنى أولاد البطون من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٤ ـ م ٨٥٠ ـ ص ٣٥٦ ـ ٢٧ ذو الحجة ١٣٦٣هـ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٤٤م .

يكون هذا المنزل وقفاً للاستغلال ومنضما وملحقا بباقى وقف الواقف المذكور ، فهل إذا أوجر منه بعض مدة ينتفع به للسكنى كالدكاكين مثلا وبرغبة المستحقين فهل ريعه يوزع على مستحقى السكنى فقط بشرط الواقف أو يوزع على الموقوف عليهم جميعاً . وهل إذا ما أنفق الناظر فى عمارته يحتسب ذلك على مستحقى السكنى فقط ، أو على من يسكنه منهن بالفعل ؟ . نرجو الإفادة عن ذلك تفصيلا ، مع ملاحظة أن الدكاكين المذكورة استحدثت بعد الوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد بأن علماء الحنفية على أن الموقوف للسكنى لا يستغل بل يبقى للسكنى . ولكن الذى يظاهر لنا من كلامهم أنه لو استغل للضرورة أو للحاجة فالغلة لمن جعل لهم الواقف حق السكنى ، لأنها بدل المنفعة التى جعلها لهم . هذا وما يصرف لعمارة هذا المنزل يحتسب من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال ، وما فضل من غلة هذه الأعيان يصرف فى الوجوه التى عينها الواقف لصرف الغلة فيها ، وذلك عملا بقول الواقف فى الشروط (ومنها أن يبدأ من ريع ما وقفه للاستغلال بعمارته ومرمته وعمارة ومرمة المنزل الموقوف للسكنى المرقوم وما فيه البقاء لعين كامل وقفه المبين بهذا) الخ . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٨٦) وقف استحقاق على معين ذاتا وصفة

المبــادىء

١ ـ وقف حصة معينة من الموقوف على زوجتى الواقف باسمهما وصفتهما تكون الحصة الموقوفة عليهما بالسوية بينهما .

٢ ـ تطبيقاً للمادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يئول نصيب الزوجة المتوفاة قبل الاستحقاق إلى أولادها عند وفاة الواقف ، لا قبله . وذلك بالسوية بينهم عملا بقول الواقف .

٣ ـ بوفاة الزوجة الثانية عقيما بعد الاستحقاق ، يئول نصيبها إلى أولاد الواقف من زوجاته جميعاً عملا بنص كتاب الوقف .

سئل :

من الأستاذ عبد القادر خالد المحامى الشرعى قال :

وقف المرحوم الأمير المعظم محمد خسرو باشا بمحكمة الجيزة الشرعية فى ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ الأطيان البالغ قدرها ٥٠٦ فدانا وكسور بناحية كفر الشيخ مديرية الغربية . وقد جعل الواقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعــده جعل منها ريع ١٠ ط من ٢٤ ط على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ما تناسلوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ١٥ ـ ص ٣٠ ـ ٢٣ ـ ٧ من المحرم ١٣٦٦هـ ـ ١ ديسمبر ١٩٤٦م .

وتعاقبوا الإناث منهم والذكور فى الاستحقاق سواء ، غير أنه لايستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بل يكون على الترتيب الذى ذكره ومنها ٨ ط على زوجتيه وهما الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور ، ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلا بعد نسل ما تناسلوا وتعاقبوا الإناث منهم والذكور سواء فى الاستحقاق إنما لا يستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بلى يكون على الترتيب والتنصيص اللذين ذكرهما ، ومنها ٣ ط تكون وقفاً على أخيه أحمد بك وأولاده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما تناسلوا ومنها ٣ ط تكون وقفاً على ابن أخت الواقف وهو محمود فؤاد أفندى ثم من بعده تكون حصته وقفاً على أولاده وأولاد أولاده وإن سفل على الترتيب والتنصيص المذكور ، ثم إن الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتى سعادة الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوف على كل منهما أربعة قراريط منها إلى أن قال ومن ماتت من إحدى الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وقفاً على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا . وقد توفيت فى حياة الواقف إحدى زوجتيه وهى الست شريفة البيضاء الأبازية عن أولاد لها من الواقف ولا تزال لها ذرية إلى الآن وتوفيت بعد الواقف الست حبيبة الأبازية عن غير عقب . فهل تكون الحصة التى خصصها الواقف لزوجته شريفة التى توفيت فى حياته تئول من بعد وفاة الواقف لأولادها وذريتها على النص والترتيب اللذين شرطهما الواقف عملا بقول الواقف ، ثم من بعدهما فعلى أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلا بعد نسل ، وبقوله بعد ذلك إن كل من ماتت من الزوجتين عن غير ولد ولا ولد ولد تكون حصتها وقفاً على أولاد الواقف وأولادهم فيكون مفهومه أن من توفيت عن أولاد يكون نصيبها لأولادها . وإذا كان الواقف له أولاد من زوجته شريفة المذكورة وأولاد من زوجات أخرى غير حبيبة التى ماتت عقيما فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين

فى الأربعة قراريط التى كانت موقوفة على حبيبة وآلت إلى أولاد الواقف بوفاة حبيبة المذكورة عقيماً ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهاد الواقف الصادر أمام محكمة الجيزة الشرعية فى ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ وعلى قول الواقف (ومنها أن ثمانية قراريط على زوجتيه وهما الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلا بعد نسل الخ) وعلى قوله بعد ذلك (ثم إن الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتى الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوفة على كل منهما أربعة قراريط) والجواب : أن وقف الثمانية قراريط على زوجتى الواقف شريفة وحبيبة بالسوية بينهما وقف مرتب الطبقات وعلى معينين بالذات والوصف ، ولم ينص الواقف فيه على قيام الفرع مقام أصله ، فعلى مذهب الحنفية بموت الواقف لا يئول ما كانت تستحقه زوجته شريفة التى ماتت قبله إلى أولادها بل يكون منقطعاً مصرفه الفقراء إلى أن تموت زوجته الأخرى حبيبة فتكون الغلة لمن شرطها له الواقف ، لكن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه) تقضى أنه بوفاة الواقف ينتقل ما كانت تستحقه زوجته شريفة لو كانت حية عند موته إلى أولادها ، وهذه المادة واجبة التطبيق على هذا الوقف بمقتضى المادتين ٥٦ ، ٥٨ من القانون المذكور . أما وجوب تطبيقها بمقتضى المادة ٥٦ فلأنها أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به ما عدا أحكام بعض الفقرات والمواد ، ولم تذكر هذه المادة فى عداد ما استثنته من المواد والفقرات التى لا تطبق على الأوقاف السابقة . أما وجوب تطبيق المادة ٣٢ بمقتضى المادة ٥٨ فلأن هذه المادة اشترطت فى تطبيق المواد الواردة بها ومنها المادة ٣٢ عدم وجود نص

يخالفها فى كتاب الوقف ، ولم يرد فى كتاب الوقف نص صريح يخالف ما جاء بها من قيام الفرع مقام أصله . وبناء على ذلك يعطى عند وفاة الواقف ما كانت تستحقه شريفة إلى أولادها ويقسم بالسوية بينهم لقول الواقف فى الإنشاء على الزوجتين وأولادهما ونسلهما (الإناث منهم والذكور سواء فى الاستحقاق) أما نصيب حبيبة زوجة الواقف الثانية فبموتها عقيما بعد الاستحقاق ينتقل نصيبها إلى جميع أولاد الواقف من زوجته شريفة وزوجاته الأخريات لقول الواقف (ومن ماتت من الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وقفاً على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا) بشمول كلمة (أولاد الواقف) لجميع أولاده من زوجاته مطلقاً ، وبذلك يقسم نصيب حبيبة المذكورة على أولاد الواقف مطلقاً بالسوية بينهم كقسمة أصل الغلة لعدم ما يدل على التفاضل ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما جاء به . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٣٨٧) وقف استحقاقى مرتب الطبقات

المبـــادىء

١ ـ الوقف مرتب الطبقات بلفظ ثم يقتضى ترتيب الفرع على أصله مطلقاً سواء مات الأصل قبل الاستحقاق أو بعده ، فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من فى طبقة أصله .

٢ ـ اشتراط الواقف قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله ليس نصاً على عدم استحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق لعموم عبارة الواقف المقتضية للترتيب مطلقا .

سئل :

من أحمد عبد الرحمن لطفى قال :

بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩٦ هـ . وقف المرحوم سعيد أغا وقفاً أمام محكمة بنى سويف الشرعية . جاء فى إنشائه ما يأتى (على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده فعلى كل من سليم أفندى والمكرم على المكلفين ولدى المرحوم على بن منصور شعيب من أهالى ناحية طناى غربية المقيمين بمصر المحروسة مناصفة بينهما ، ينتفع كل منهما بحصته فى ذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ٢٢ ـ ص ٤٩ ، ٥٠ ـ ٥ صفر ١٣٦٦هـ ـ ٢٩ ديسمبر ١٩٤٦م .

ينتفعون بذلك مدة حياتهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين ومن مات منهم ولم يكن له أولاد ولا أولاد أولاد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين) مات الواقف فانتقل نصيبه إلى سليم أفندى وعلى ثم مات سليم أفندى عن بنته الست حميدة فانتقل نصيبه إليها ، والست حميدة هذه أنجبت محمد زكى وبهاء الدين ومحمد شفيق وكوثر ، ثم مات محمد شفيق بن حميده عن أولاد ثمانية وهم : كمال . فاروق . مصطفى . يحيى . حياة . نور . إحسان وناظلى ثم ماتت كوثر بنت حميدة عن يوسف ومحمود وسميرة ثم ماتت الست حميدة أم محمد شفيق وكوثر عن ابنيها محمدزكى وبهاء الدين وأولاد ابنها محمد شفيق وهم كمال . فاروق . مصطفى . يحيى . حياة . نور . إحسان . وناظلى وأولاد بنتها كوثر وهم يوسف ومحمود وسميرة - فكيف يقسم نصيب الست حميدة سليم على حسب شرط الواقف المذكور ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف الصادر بتاريخ ٢ المحرم سنة ١٢٩٦ والجواب : أن هذا الوقف مرتب الطبقات بلفظ (ثم) الموضوعة لإفادة الترتيب وقد قال الواقف فى إنشائه (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) وهذا يدل على أن المراد من الترتيب فيه هو ترتيب الفرع على أصله مطلقاً سواء مات الأصل بعد الاستحقاق أو قبله

فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من فى طبقة أصله . وعدم نص الواقف بعد ذلك فى الشروط على قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام والده مع النص فيها على قيام ولد من مات بعد الاستحقاق مقامه ليس نصاً على عدم استحقاقه . وغايته أنه مسكوت عنه فلا يعارض عموم عبارة الإنشاء السابقة التى تقتضى ترتيب الفرع على أصله مطلقاً . على أن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه) تقتضى أن الأصل إذا مات قبل الاستحقاق عن فرع فمتى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حياً لاستحق فرعه محله واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون بمقتضى نص المادة ٥٦ إذ لم تستثن مع أحكام الفقرات والمواد التى لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل به وبمقتضى نص المادة (٥٨) منه إذ لم يرد فى كتاب الوقف نص يخالفها . فبموت حميدة بنت سليم ابن الواقف عن ابنيها محمد زكى وبهاء الدين وعن أولاد ابنها محمد شفيق المتوفى قبلها وهم كمال وفاروق ومصطفى ويحيى وحياة ونور وإحسان وناظلى وعن أولاد بنتها كوثر المتوفاة قبلها وهم يوسف ومحمود وسميرة — كما جاء بالسؤال — يئول ريع حصتها إليهم فيقسم أربعة أسهم لكل من محمد زكى وبهاء الدين سهم ولأولاد كوثر سهم يقسم بينهم أثلاثاً ولأولاد محمد شفيق سهم يخص كل واحد ثمنه وذلك لعدم النص فى كتاب الوقف على التفاضل فى القسمة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٨) وقف خيرى

المبـــدأ

إذا عين الواقف جهة من جهات البر لصرف الريع إليها ولم توجد يصرف الريع إلى من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى الأولى من جهات البر التى ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها وذلك كله باذن من المحكمة المختصة طبقاً للمـادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الحليم الصيرفى رئيس محكمة قنا الشرعية الابتدائية قال :

بحجة شرعية من محكمة إيتاى البارود الشرعية بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٠ وقف المرحوم والدى عبد الرؤوف حسنين على الصيرفى عشرة أفدنة بزمام صافية - على زوجاته الثلاث السيدات وهيبة عبد الله خيرى الصيرفى ونبيهه على عبد الرحمن ودولت محمد جلال - وخادمه صالح محمد صالح مشاعاً بينهم على الوجه الآتى (حسب النص فى الحجة ص ٣) يكون لكل واحدة من الزوجات الثلاث ربع ثلاثة أفدنة بمعنى أنه يقسم عليهن ربع تسعة أفدنة من هذا المقدار أثلاثاً بينهن ويكون للخادم المذكور ربع فدان منها مادامت الزوجات الثلاث والخادم المذكور على قيد الحياة والزوجات خاليات من الأزواج ، فإذا توفى أحدهم أو تزوجت إحدى الزوجات أو توفوا جميعاً إلى رحمة الله يكون ربع المتوفية أو من خرجت من الاستحقاق

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ عـلام نصـار - س ٦٤ - م ٣٢ - ص ٦٧ ، ٦٨ - ٢٧ جمادى الاولى ١٣٧٠هـ - ٥ مارس ١٩٥١م .

على الوجه المذكور وقفاً خيرياً يصرف ريعه مباشرة بعدهم على المضيفة التى سيقيمها الواقف بناحية قليشان من كل ما يلزم لها الخ . وقد شرط الواقف النظر على الوقف الخيرى لى بعد وفاته . وقد توفى والدى فى أبريل سنة ١٩٢٦ قبل إنشاء المضيفة المذكورة ، ثم توفى بعده خادمه صالح محمد صالح ثم تزوجت بعده وقبل صدور قانون الوقف زوجته السيدة دولت محمد جلال . فآل بذلك ريع أربعة أفدنة للخيرات — ولم يعين الواقف مصرفا لذلك فى حجة وقفه إذا تعذر الصرف على المضيفة التى كان يرغب فى إقامتها لولا أن عاجلته المنية . فنرجو التفضل بالفتوى عن مصرف ريع هذه الأطيان فى هذه الحال وهل هو الفقراء أو غيرهم ؟ كرغبة إخوتى تأكيدا لدوام الألفة بينى وبينهم . ومع هذا حجة الوقف رجاء التفضل بالاطلاع عليها وباصدار الفتوى .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف . والجواب أن المادة التاسعة عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقضى بأن الواقف إذا عين جهة من جهات البر لصرف الريع إليها ولم توجد . وجب صرف الريع بإذن محكمة التصرفات المختصة إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقارب الواقف كذلك . ثم إلى الأولى من جهات البر . وهى الجهة التى ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها لمزيد نفعها أو مساس الحاجة إليها ، ولا يجوز الصرف إلى جهة من هذه الجهات إلا بعد كفاية الجهة التى قبلها أو انعدامها ، ويبدأ فى الصرف فى كل جهة بالأقرب فالأقرب . ولا يجوز للناظر أن يصرف الريع على غير هذا الوجه ، فإن فعل كان ضامناً . هذا ما تقضى به هذه المادة وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المذكور تطبيقاً للمادة ٥٦ منه — فإذا كانت المضيفة لم تنشأ فإن ما يئول إليها من ريع نصيب من تزوجت من زوجاته قبل صدور القانون المذكور ومن مات منهن ومن الخادم يجب صرفه إلى الجهات المذكورة آنفا بإذن محكمة التصرفات على الوجه الذى بيناه . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٩) وقف الموقوف

المبـــادىء

١ – وقف الموقوف باطل شرعاً لعدم ملكية الموقوف للواقف وقت الوقف .

٢ – بناء الأجنبى عن الوقف فى أرض الوقف إن كان من مال نفسه لنفسه دون إذن الناظر يقتضى أن يكون البناء له ، ويكون متعديا فى وضعه ويجب عليه رفعه إذا لم يضر بالأرض ، وللناظر شراء ذلك البناء للوقف إن كان فى ذلك مصلحة له ، وذلك بالأقل من قيمته منزوعا ومستحق النزع متى رضى من بنى بذلك .

٣ – إذا أضر رفع البناء بالأرض أمر المتعدى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء وتقسيم الأجرة بينهما قسمة مناسبة – وللناظر تملك البناء للوقف جبراً فى هذه الحالة بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحق النزع .

سئل :

من جان ملحمه محام بخان فخرى بك ببيروت لبنان قال :

أولا – هل يصح وقف الأرض التى سبق وقفها مع العلم أن الوقف السابق وقف خيرى والوقف اللاحق وقف أهلى كما أن الواقف الثانى أجنبى عن الوقف الأول وليس له ذكر فيه ولا شرط ؟ .

ثانياً – إذا بنى الواقف الثانى على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له أو للوقف الأول أو للوقف الثانى وما حكم ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسلام نصـــار – س ٦٤ – م ٣٦ – ص ٨١ ، ٨٢ – ٨ رجب ١٣٧٠هـ – ١٤ أبريل ١٩٥١م .

ثالثا — إذا كانت الأرض الموقوفة فى سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥ هـ وكان فيها ما يصح الوقف به وحجز الوقف بارادة سنية لأسباب سياسية ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفتيش بالاستانة باعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث فى موضوعه هل هو صحيح أم لا — فهل هذا الحكم يكون حكماً بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلا ؟ .

أجاب :

أولا — من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً تاما كما نص عليه العلامة ابن عابدين فى حاشية رد المحتار على الدر المختار ونص عليه غيره فى معتبرات كتب المذهب فوقف الأرض التى سبق للغير وقفها باطل شرعاً ، لأن الموقوف غير مملوك للواقف وقت الوقف .

ثانياً — أن الأجنبى إذابنى فى أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولى فالبناء له ويكون متعدياً فى وضعه فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض وللمتولى أن يشترى البناء للوقف إن رأى المصلحة فى ذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للنزع متى رضى البانى بذلك ، وظاهر أن قيمته مستحقاً للنزع أقل من قيمته منزوعاً بمقدار ما يصرف فى نزعه ، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر البانى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء وتقسم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء وبين البناء بحسب قيمته مستحقاً للنزع ، فما أصاب الأرض فهو للوقف وما أصاب البناء فهو للبانى وللمتولى فى هذه الحالة أيضاً أن يتملك البناء للوقف جبرا عن صاحبه بأقل القيمتين منزوعاً ومستحقاً للنزع — وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٠) الوقف الخيرى بجميع المال

المبـــادىء

١ - يجوز للواقف أن يوقف جميع أمواله على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على جهات الخير ويكون نافذا بعد وفاته ، إذا لم يوجد أحد ممن لهم استحقاق واجب طبقاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - إذا وجد بعض هؤلاء فإن الوقف يبطل فى نصيب من يكون موجودا منهم ، إذا طالب بذلك فى الميعاد القانونى المبين فى المادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً ونافذا للخيرات فيما عدا ذلك .

٣ - يجوز للواقف الرجوع فى هذا الوقف كله أو بعضه ، والتغيير فى مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من هذا القانون .

سئل :

من الدكتور محمد كامل بك قال :

هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها . أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط ، وهل يجوز لها حق الرجوع فى هذا الوقف والتغيير فى مصارفه أم لا ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٣٦ - ص ٨٦ - ١٩ رجب ١٣٧٠هـ - ٢٥ أبريل ١٩٥١م .

أجاب :

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على جهات الخير ويكون نافذا بعد وفاتها إذا لم يكن لها وقت وفاتها زوج ولا أحد من ذريتها ولا من والديها ممن لهم استحقاق واجب طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وللمادة رقم ٢٤ منه – فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء فإن الوقف يبطل فى نصيب من يكون موجودا منهم إذا طالب بذلك فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور ويكون صحيحاً ونافذا للخيرات فيما عدا ذلك ، كما أنه يجوز لها فى حياتها الرجوع فى هذا الوقف كله أو بعضه والتغيير فى مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف . وبالله التوفيق .



من أحكام
اقتران الوقف بشرط

الموضـــوع

(١٣٩١) وقف بشرط السكنى

المبـــادىء

١ ــ وقف المنزل على السكنى لا يجيز استغلاله بالتأجير لعدم النص على ذلك من الواقف .

٢ ــ لناظر الوقف أن يعمل برأيه فى صرف المبلغ الموقوف على المنزل حسب شرط الواقف .

سئل :

فى رجل وقف من ضمن وقفه منزلا له كائنا بالدرب الجديد بخط السيدة زينب وجعل حق السكنى فيه من بعده لعتقاه الإناث مدة حياة كل منهن مادمن عزبات ، وكل من تزوجت منهن سقط حقها فى السكنى فإن تأيمت عاد حقها فى السكنى فيه ، وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجرى الحال فى ذلك كذلك ، وتستقل بالسكنى بالمكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنتان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهن إلى انقراضهن يكون ذلك المنزل منضما وملحقاً بباقى الوقف حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ثم قرر أن يقرأ فى كل شهر بالمنزل المذكور ختمة قرآن شريف بمعرفة خمسة فقهاء ، كما أنه قرر أن يصرف من إيراد الوقف مائة جنيه مصرى على المقيمين والواردين والمترددين بالمنزل المذكور على الدوام فى ثمن مأكل ومشرب وبن قهوة وفحم لزوم القهوة وزيت وشمع للاستضاءة ووقود لطبخ الطعام وخبز ومسلى وغير ذلك من سائر اللوازم برأى الناظر واجتهاده وحيث إنه لا يوجد الآن من أولئك العتقاء سوى ثلاثة متزوجات ومقيمات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س ١ ــ م ٢٢٢ ــ ١٥ ذو القعدة ١٣١٥هـ .

بمنازل أزواجهن ولم يكن بالمنزل أحد من العتقاء فهل بذلك يمكن اسكانه واستغلال أجرته وضمها على إيراد الوقف أم لا ، وإن لم يتيسر إسكانه فماذا يكون فى صرف ذلك المبلغ . هل يجوز إحضار رجل أمين بالأجرة ويشترى له ما يلزم من خبز وأدم وبن قهوة لمن يتردد على المنزل المذكور أم كيف ؟ نرجو الجواب .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال وقيد الواقف المنزل المذكور بالسكنى تقيد بها على الوجه الذى عينه ، ولا يجوز إيجاره وأخذ غلته لعدم التنصيص على ذلك من الواقف واقتصاره على السكنى المذكورة ، وعلى الناظر العمل فى صرف المبلغ المذكور برأيه حسبما شرطه الواقف مما يستلزم أن يكون فى هذا المنزل من يقوم بما يتعلق بالمقيمين والواردين والمترددين به فى المأكل والمشرب وغيرهما مما عينه ، فإن قوله فى الشرط المذكور ، وغير ذلك من سائر اللوازم يقتضى ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١٣٩٢) وقف استحقاقى بشرط

المبـــــادىء

١ – إذا قيد الواقف رجوع استحقاق بنته بعد موتها إلى أولادها بشرط أن يكونوا فى عائلة خالهم فإنه يعمل به ما لم يكن مانع .

٢ – إذا توفى خالهم قبل أمهم فإن استحقاقها يئول إلى ابنها ، ولا شئ لأولاد الخال لوفاته قبل الاستحقاق .

سئل (*):

فى واقف ذكر فى كتاب وقفه أنه وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون على زوجته رنة وبنته لصلبه مقيمة ينتفعان بريعه على السوية بينهما ، وشرط فى وقفه هذا شروطاً منها : أنه جعل النظر على ذلك لنفسه مادام حياً ثم من بعده يكون النظر لابنه الشيخ محمد الملقب بالفرغلى ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاده يستوى فى ذلك الذكور والإناث طبقة بعد طبقة والطبقة العليا تحجب السفلى ، ومنها أن ريع الوقف المذكور يكون لزوجته رنة وبنته مقيمة المذكورتين بعد وفاته يقسم بينهما على السوية مدة حياتهما ، ثم من بعد موت بنته مقيمة يرجع استحقاقها من الريع لأولادها ذكوراً وإناثاً يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية إن كانوا فى عائلة خالهم الشيخ محمد الفرغلى المذكور ، فان لم يكونوا فى عائلته يرجع استحقاقها لولده محمد الفرغلى المذكور ثم من بعده يكون ذلك لأولاده يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ، هذا هو نص الواقف المومى إليه وقد مات الواقف المذكور ومات من بعده ابنه الشيخ محمد الفرغلى وترك أولاداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النـــواوى – س ١ – م ٢٢٧ – ص ١٢٢ – ٢٧ ذو الحجة ١٣١٥هـ .

قاصرين ثم ماتت مقيمة المذكورة بنت الواقف المذكور وتركت ابنا رشيداً وليس موجودا مع أولاد خاله القصر المذكورين لامتناع أمهم عن وجودهم معه على خلاف رأيه . فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق مقيمة المذكورة فى الوقف المذكور بعد موتها لابنها الرشيد المذكور أو لأولاد خاله القصر المذكورين أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث شرط الواقف رجوع استحقاق بنته مقيمة بموتها لأولادها إن كانوا فى عائلة خالهم فإن لم يكونوا يرجع استحقاقها لخالهم ثم من بعده لأولاده ، وقد مات قبلها عن أولاده وماتت هى عن ابنها فقد آل استحقاقها لابنها المذكور ولا شيء لأولاد الخال المذكورين. لأن أيلولة هذا الاستحقاق لهم لا تكون إلا بعد أيلولته لوالدهم ولم يحصل ذلك بسبب موته قبل مقيمة المذكورة ، ولا يمنع من أيلولة هذا الاستحقاق لابن مقيمة المذكورة كونه ليس مع أولاد خاله المذكورين ، لأن قول الواقف إن كانوا فى عائلة خالهم يفيد أن غرضه إن كان حياً بدليل شرطه رجوع الاستحقاق المذكور عند عدم الكينونة المذكورة لخالهم المذكور ، ومعلوم أنه لا يئول إليه إلا إذا كان موصوفاً بالحياة وهو لم يتصف بها بعد موت مقيمة المذكورة . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٩٣) وقف وحرمان

المبـــدأ

اشتراط الواقف حرمان البنات بالزواج أو الموت يكون الغرض منه ألا يدخل فى الوقف أحد من بيت آخر حتى بنته لو تزوجت ودخلت فى بيت غير بيته حرمت وهذا يقتضى حرمان نسلها وعقبها .

سئل :

فى نازلة وقع فيها إشكال بين علماء تونس فى نص حبس قال فيه محبس إنه حبس كذا وكذا ربعاً وعقارا على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أولاده هند ودعد وزينب وبكر وعمرو وخالد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فالذكر مطلقاً والأنثى بشرط أن تكون غير متزوجة فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكوراً وإناثا ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم فى الإسلام ، والطبقة السفلى لا تشارك العليا ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه ، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه فى طبقته فالذكر مطلقاً والأنثى بالشرط المذكور . فهل إن عقب الإناث لا يستحقون شيئاً فى هذا الحبس لقول محبسه أو ماتت سقط حقها إذ لا معنى لسقوط حقها بعد موتها إلا سقوط استحقاقه عنها ويكون ما ذكره من التعميم فى العقب خاصاً بعقب الذكور فقط أو يستحقون مثل عقب الذكور ويدخلون معهم فى التعميم المذكور ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم : لا يستحق أعقاب الإناث شيئاً فى ريع هذا الوقف لأن الواقف قد قدم البنات فى الذكر وأخر الذكور مع أن العادة تقديم الذكور على الإناث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م١٦ — ص٧ — غرة ربيع الثانى ١٢١٧هـ.

وهذا يدل على أنه لم يفعل ذلك إلا ليكون الضمير فى أعقابهم فى قوله وعلى أعقابهم عائداً إلى الذكور خاصة لأنهم أقرب مذكور ، ويعنى ذلك أنه شرط فى استحقاق البنات الداخلات فى الوقف أن لا تتزوج البنت فقال فإن تزوجت أو ماتت سقط حقها ، ومعلوم أنه لا يسقط حق بنته ويعطى حق نسلها وعقبها مع أنها أقرب إليه ، والغرض من إسقاط حق البنت أن لا يتداخل أحد من بيت آخر فى وقفه حتى بنته لو دخلت فى بيت غير بيته حرمت ، فهذا الشرط ظاهر فى قصده هذا ، وهو ومع ما تقدم يدل على حرمان المحبس لأولاد البنات من ريع الوقف ، ولا عبرة بالتعميم الذى جاء فى الأعقاب وفيمن مات فإن ذلك كله فى أعقاب الذكور دون سواهم كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٣٩٤) وقف وشرط

المبـــادىء

١ ــ غرض الواقف من ترتيب اثنين من القراء لقراءة القرآن بمنزله مع هبة ثواب القراءة إلى روح الحضرة النبوية الخ . وترتيب مبلغ شهرى لكل منهما إنما هو القربة .

٢ ــ هدم منزل الواقف يسوغ للناظر تنفيذ ذلك فى أى منزل يريده لأن تعيين المنزل إنما يكون على فرض بقائه .

سئل :

من سعادة عبد الحميد باشا صادق فيمن وقف وقفاً شرط فيه ترتيب إثنين من حملة القرآن بمنزله يقرأ كل منهما فى كل شهر ختمة قرآن كاملة موزعة على أيام الشهر، ويقرأ كل منهما أيضاً فى كل ليلة جمعة نصف دلائل الخيرات ، وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك إلى روح الحضرة النبوية وإلى أرواح آل بيته الكرام وأصحابه وروح الواقف ومن مات من أهله وأقاربه ، وأنه يصرف لكل منهما فى كل شهر ستين قرشاً ، ثم بعد وفاة الواقف آل منزله المذكور لبعض ورثته بالقسمة الشرعية فهدمه وبسبب ذلك تعذر عمل هذه الخيرات ، فهل يعطل عملها بالكلية أو تعمل فى منزل ناظر الوقف أو المنزل المعد لإدارة أشغال الوقف ؟ تكرموا بالجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ٣٧٠ ــ ص ١٥٨ ــ ٢ رجب ١٣١٩هـ.

أجاب :

يظهر أن غرض الواقف من قراءة ما ذكر أنه هو القربة بقرينة قوله وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك الخ . وتعيين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقائه ، وحيث حصل هدمه فيسوغ للناظر إجراؤها بأى منزل أراد بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عينهم الواقف توفية لغرضه .

والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٩٥) السكنى فى الوقف

المبـــادىء

١ ـ إطلاق الواقف فى الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص .

٢ ـ التعميم فى جانب والسكوت عنه فى جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عمم وعدمه فيما لم يعمم فيه .

سئل :

من الدكتور عباس بك منيب فى واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم وثم . ثم يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفاً على ولد ولد عم الواقفة أحمد أفندى علانية ينتفع بذلك وبما شاء منه على الوجه المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم وثم إلى آخر ما عينته الواقفة . وقد آل الوقف إلى أولاد أحمد أفندى علانية المذكور فهل يكون هذا الوقف والحال ما ذكر للاستغلال ولا حق لهم فى السكنى أو للسكنى دون الاستغلال ؟ . أفيدوا بالجواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن الواقفة صرحت فى كلامها بتعميم الانتفاع بالسكنى وغيرها فى جانبها وجانب أحمد أفندى علانية وأطلقت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٢٠ ـ ٢ رجب ١٣٢٠هـ .

فى صيرورة الوقف لمن بعدها ومن بعده من ذريتها وذريته ولم تصرح فى جانبهم بتعميم الانتفاع على النمط الذى جعلته لها ولأحمد أفندى المذكور والواقف إذا أطلق فى الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص ، فلا يكون لأحد ممن آل إليهم الوقف من ذرية أحمد أفندى المذكور حق الانتفاع بالسكنى فى ذلك الوقف ، لأنه عند صيرورته إليهم صار للاستغلال بسبب ذلك الإطلاق فيستغل الاستغلال الشرعى وتصرف غلته على مستحقيها على الوجه الذى عينته الواقفة ، ولا يقال إنها بنت وقفها على تعميم الانتفاع فيعتبر ذلك قاعدة الوقف فى جميع الطبقات الآتية لأنها لو أرادت ذلك لصرحت به على وجه يفيد هذا المعنى ولما صرحت باعادة التعميم فى أحمد أفندى اكتفاء بما سبق ، فإعادة التعميم فى جانب والسكوت عنه فى جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عممت فيه وعدمه فيما لم تعمم فيه . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٣٩٦) تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف

المبـــدأ

شرط الواقف صرف الريع فى عمل الخيرات فى الجهة التى سيدفن بها ، يصدق على الجهة التى دفن بها عقب موته ، والمدفن الذى نقلت إليه عظامه .

سئل :

من مصطفى صفوت بدمياط فى رجل وقف عينا من الأعيان وشرط صرف ريعها فى أعمال خيرية مثل قراءة القرآن فى أيام معلومة ـ وعلى خيرات أخر عينها وشرط أن يكون ذلك بالمدفن الذى سيدفن فيه بعد موته ، وقد مات ودفن فى قبر باحدى المدن ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة ولوفاة الناظر فى بحر هذه المدة قد عين ناظر جديد على هذا الوقف بتقرير شرعى من قاضى الجهة المدفون بها الواقف ، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظامه إلى مدينة أخرى ، فهل فى هذه الحالة يصرف الإيراد فى المدفن الذى دفنت فيه العظام أخيراً وإن كان مخالفاً لشرط الواقف أفتونا ؟ .

أجاب :

قوله فى المدفن الذى سيدفن فيه بعد موته صادق بالمدفن الذى دفن فيه عقب موته أو المدفن الذى نقلت عظامه إليه ودفنت فيه فغرضه أعمال الخيرات فى الجهة التى يكون مدفوناً بها فيكون عمل تلك الخيرات عند المدفن الأخير مصرفاً للريع ، لأن فى ذلك وفاء غرضه ولا مخالفة فيه لشرطه على ما يظهر من عبارة السؤال ، فعلى الناظر الشرعى على هذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه فى تلك الخيرات ولو فى الجهة المدفون بها وهى تلك الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها ، أما الجهة الأولى فقد انتفى عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٣ ـ م٢٥٢ ـ ص٤٢ ـ ٦ ذوالحجة ١٣٢١هـ.

الموضـــوع

(١٣٩٧) وقف وقوامة

المبـــادىء

١ ـ ليس للقيم ولاية التصرف فى الوقف الذى وقفه محجوره وشرط النظر لنفسه مادام حيا .

٢ ـ يقيم القاضى على الوقف ناظرا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعاً .

سئل

من عبد الحافظ الجرجاوى ـ فى رجل وقف وقفاً على نفسه حال حياته ثم على أولاده بعد وفاته ، وشرط النظر لنفسه مادام حياً ولشخص معين من أولاده بعد وفاته ، ثم قام بالواقف مانع من النظر فأقيم عليه قيم أجنبى من قبل المجلس وأولاد الواقف أهل للنظر ، ولم يقم على ذلك الوقف ناظر يدير شئونه من قبل القاضى . فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضى ويكون هو الذى شرطه الواقف أو غيره من أولاده ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

ليس لهذا القيم ولاية التصرف فى الوقف الذى وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه . وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعى يمنعه من التصرف فى وقفه فيقيم القاضى عليه ناظراً يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعاً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٢٦٥ ـ ص ٤٧ ـ ١٣ محرم ١٣٢٢هـ .

الموضــــوع

(١٣٩٨) وقف وشرط

المبـــــدأ

اشتراط الواقف أن يبنى من غلة الوقف مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم أو مستشفى لا يجيز للناظر بناء هذه الأشياء على أرض الوقف بل يشترى أرضاً ويبنى عليها هذه المشروعات .

سئل :

من حضرة بسيونى بك الخطيب — فى أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى وقف وقفاً لأطيان وعقارات كائنة بمديرية الغربية وغيرها وتحرر بذلك كتاب وقف من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وشرط بكتاب وقفه المذكور أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصرى إلى مكاتب سعادة الباشا المشار إليه الواقف المساة بمكاتب أحمد منشاوى باشا التى بالقرى والمدن التى لسعادته فيها أطيان أو عقار (ثم قال بعد ذلك) ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر جامعه الذى بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه التى تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتعين حتما على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ على الفور بتجديد وتعمير ما ذكر من ريع كامل الوقف المذكور ، وأن الواقف المشار إليه لم يكن له حال حياته مكاتب بالقرى والمدن ، وحينئذ فيحتم على الناظر على الوقف أن يبنى ذلك طبقاً لشرط الواقف إلا أن الواقف لم يبين الأمكنة التى تبنى عليها تلك المكاتب ، فهل تبنى فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٤ — م ٢٧٢ — ص ٨١ — ٢٢ المحرم ١٣٢٦ هـ .

المدن والقرى على أرض الوقف المذكور التى وقفها الواقف الموجودة بتلك الجهات أو يبنى على أرض تشترى لذلك من مال الوقف ؟ أفيدونا ولكم الثواب مأجورين .

أجاب :

الذى يظهر والحال ما ذكر فى هذا السؤال أن ناظر هذا الوقف يبنى تلك المكاتب على أرض تشترى لذلك من مال الوقف فى الجهات التى بينها لا أنه يبنيها على أرض الوقف المذكورة ، لأن أرضه كبقية أطيانه وعقاراته موقوفة لاستغلالها والصرف منها على المصارف التى بينها الواقف لا لأن يؤخذ من أعيانه ما تبنى عليه تلك المكاتب وذلك هو المتبادر من تتبع عبارات الواقف المذكور. هذا وفى رد المحتار عن الفتح بعد كلام ما نصه: فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية انتهى . وفى تكملة البحر للطورى من كتاب الوصايا ما نصه : ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى هناك قال أبو بكر وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة انتهى . وفى كتاب الخصاف ما نصه : قلت أرأيت الواقف إذا اشترط فى الوقف أن له أن يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك إن قال إن حدث على الموت وكان على دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فإذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جائز انتهى ، وفيه أيضاً ما نصه : قلت فإن قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون فى الثغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات فى المواضع التى يحتاج إليها قال هذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك انتهى . هذا ما تيسر وظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٩) وقف وشرط

المبـــدأ

إذا اشترط الواقف لناظر الوقف حصة فى الوقف مقابل عمله ولم يعمل فليس له أخذ ما جعله الواقف له نظير عمله .

سئل :

من حضرة عبد الحميد بك السيوفى بمصر فى رجل عين من قبل الواقف ناظراً على وقفه واشترط الواقف له حصة فى الوقف فى مقابلة تعاطيه أعمال الوقف ، ثم حجر على الناظر لأعمال اقتضت ذلك ومنع من العمل ، فهل له بعد ذلك أن يتقاضى الجعل الذى يستحقه فيما لو كان يعمل أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

صرح العلماء بأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل . فحيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقد اشترط الواقف للناظر المذكور حصته فى الوقف فى مقابلة تعاطيه أعمال الوقف ولم يعمل فليس له أن يأخذ ما جعله له الواقف فى نظير عمله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س٤ — م٢٧٣ — ص٨١ — ٢٤ المحرم ١٣٢٦هـ.

الموضـــوع

(١٤٠٠) الوقف على العلماء وطلبة العلم

المبـــادىء

١ - الوقف على العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين ، لأن هؤلاء جميعاً لا يحصون والوقف عليهم من باب الصدقة والحكم فيها عدم التعيين .

٢ - لناظر الوقف إعطاء المبلغ المعين من الغلة للعلماء وطلبة العلم بالدور حسبما يراه .

٣ - فقهاء المقرأة يتعينون بالتعيين لإمكان إحصائهم .

٤ - من الأوفق عدم إعطاء شخص واحد بوصفين تعميما للفائدة والنفع

سئل :

من حضرة الأستاذ الشيخ محمد حسنين العدوى شيخ الجامع الأحمدى فى أن المرحوم السيد أحمد الحلبي وقف نحو ٥٢ فداناً بجهة السنطة غربية على مستحقين آل منها الثلث إلى أربعة وعشرين من الفقهاء وخمسة وعشرين من طلبة العلم وخمسة وعشرين من العلماء ويصرف ريعه حسب البيان الآتى : نصف الثلث المذكور لأربعة وعشرين شخصاً يعينهم الناظر من الفقهاء قراء القرآن المواظبين على قراءته إلا لعذر فى كل عصر يوم الخميس مع ليلة الجمعة فى مقام سيدى عبد المتعال رضى الله عنه الكائن بجامع سيدى أحمد البدوى بمدينة طنطا سوية بينهم ، والنصف الثانى يكون لخمسة وعشرين من العلماء الفقراء بالجامع الأحمدى المذكور ولخمسة وعشرين من طلبة العلم الشريف الفقراء بالجامع الاحمدى المذكور سوية بينهم يعينهم الناظر بمعرفته -

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ - م ١٦٦ - ٦ جمادى الثانية ١٣٣١هـ .

وكان الناظر على الوقف المذكور المرحوم الشيخ سيد عبد اللطيف الكتبى وانتقل النظر من بعده إلى حضرة الشيخ حسين سراج الغزى المقيم بمصر ويراد الآن توزيع الريع المتحصل على مستحقيه — فهل للناظر إذا كان عدد الفقهاء بمقرأة سيدى عبد المتعال أكثر من العـــدد المستحق فى الوقفية وكذلك عدد العلماء والطلبة بالجامع الأحمدى أن يعين من الفقهاء والعلماء والطلبة كل سنة بالدور بحيث أن من يأخذ فى هذه السنة يجوز الإعطاء لغيره فى السنة التالية ، وإذا عين فى أول سنة عدداً من الأنواع الثلاثة ينطبق عليه شرط الواقف لا يجوز أن يعين فى السنة التالية غيره من هذه الأصناف — وهل يجوز للفقيه أن يأخذ بوصف كونه فقيها وبوصف كونه عالماً أو طالباً بحيث يأخذ نصيبين ؟ أرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ولفضيلتكم المثوبة والشكر .

أجاب :

لم أر نقلا صريحاً فى هذه الحادثة . والذى يظهر لى أن المقدار المذكور من العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين ، لأن هؤلاء العلماء والطلبة لا يحصون كما سنبين . والوقف عليهم من باب الصدقة والحكم فيها عدم التعيين . فللناظر أن يعطى المقدار المذكور من الغلة بالدور كما ذكر على حسب ما يراه وأما فقهاء المقرأة المذكورة فيتعينون بالتعيين لأنهم يحصون ، هذا والأقرب لغرض الواقف مراعاة تعميم النفع ، فالأوفق أن لا يعطى الشخص الواحد بوصفين كما ذكر . وفى الفتاوى الهندية ما نصه وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا ، وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففى الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ، ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لأن قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك ، وفى الوجه الثانى يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفى

الوصية الحكم كذلك ، وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهما واحداً ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون متى شاء ويفضل البعض فى هذا السهم كما بينا انتهى . وفى من يحصى أقوال ثلاثة : مذهب أبى يوسف أن من يحصى هو من لا يحتاج فى حصره إلى كتاب أو حساب بخلاف من لا يحصى . ومذهب محمد لو أكثر من مائة فهم لا يحصون . وقال بعضهم مفوض إلى رأى القاضى وعليه الفتوى . والأيسر ما قاله محمد وما عليه الفتوى قال فى الاختيار هو المختار والأحوط كذا فى الدر وحواشيه . هذا ما تيسر لى فى هذا المقام . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٠١) الوقف على المدرسين بالجامع الاحمدى

المبـــادىء

١ - المراد بالمدرسين بالجامع الأحمدى فى قول الواقف هو كل من يشتغل بالتدريس فعلا كالمعتاد ويكون منتسباً للجامع الأحمدى ولو قام بالتدريس فى غيره .

٢ - من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدى عن الدروس لمرض أو هرم أو زمانة وكان متوطناً بطنطا بصفة مستمرة ، ولم يحز أى امتياز من الأزهر ، فله حصتان من الوقف ، أما إذا لم يكن متوطناً بطنطا ، فيستحق حصة واحدة مطلقاً .

٣ - من اشتغل بادارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل لا يكون من المستحقين فى الوقف ، لأنهم ليسوا مدرسين فعلا ولأن تأخرهم عن الدروس ليس عذراً من الأعذار التى بينها الواقف .

سئل :

بافادة واردة من مشيخة الجامع الاحمدى صورتها : نرجو بعد الاطلاع على نص وقفية المرحوم منشاوى باشا المرفق صورته بهذه الإفادة عن الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

أولا - يوجد من علماء الجامع الاحمدى من يشتغل بالتدريس بجامع المرحوم المنشاوى دون الجامع الأحمدى فهل يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين تعتبر لقباً وأنهم يصدق عليهم أنهم لم يشغلهم عن التدريس بالجامع الأحمدى كسب دنيوى ونظراً إلى أن الواقف كان يقر ذلك لو جرى فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٢٦ - ٢ شعبان ١٣٣٢هـ .

أيامه أولا يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين بالجامع الأحمدى وصف لم يتحقق فيهم .

ثانياً — يوجد من علماء الجامع الأحمدى مدرسون انقطعوا عن التدريس بالجامع الأحمدى واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين وأقام بعضهم ببلده إلا أنه بقى لهم مرتبات بالجامع الاحمدى وحق فى صندوق النذور به فهل الحكم الشرعى أنهم يستحقون أو لا ؟ .

ثالثاً — يوجد من علماء الجامع الأحمدى من يشتغل بادارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل فهل لا يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين فى قوله (العلماء المدرسين) تعتبر وصفا لا يتصفون به حين اشتغالهم بالإدارة أو يستحقون نظراً إلى أن العرف يعتبر كلمة (المدرسين) لقباً وعملهم الإدارى لابد منه لتحقيق التدريس المطلوب ؟ .

رابعاً — يوجد من العلماء من عملهم الأصلى مراقبة التدريس لا التدريس ولكنهم فى بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين — فهل يستحقون نظراً لذلك ولأنهم لم يشغلهم عن التدريس كسب دنيوى بل عمل دينى يتعلق بالتدريس أو لا يستحقون ؟ .

خامساً — يوجد من العلماء من اشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدى فى أثناء العام فهل يستحقون بنسبة مدة تدريسهم من السنة وإن ظهرت الغلة بعد تدريسهم أو لا يستحقون أو كيف الحال ؟ وتفضلوا بقبول عظيم التحية وفائق الإجلال .

صورة نص وقفية المرحوم المنشاوى باشا — ويصرف من ريعها كل عام ثلاثمائة جنيه من الجنيهات المصرية على السواء للعلماء المدرسين بجامع سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور أى عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية الموجودين بطنطا أيام التدريس الرسمى ، ولا يضر فى ذلك تغيبهم لأداء فريضة الحج وللأمور الشرعية بحيث لا تنقطع نسبتهم عن الجامع المذكور بذلك التغيب ، كما لا يضر تأخيرهم عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التى أقعدتهم عن ذلك قعودا

واضحاً لجميع أهل محلته أو جلبهم ماعدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة أو اتخذوا لهم ولعيالهم بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدى ، ويستثنى من المتوطنين المذكورين الذين جعل لكل منهم قدر حصتين من الحصص التى عمت جميع علماء الجامع الأحمدى من علماء هذا الجامع من حاز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لنقد رتب له منه أو جواز تدريس به أو كسوة تشريف فإنه لا يأخذ من هذا الوقف إلا قدر حصة واحدة ولا يقر بالضعف المذكور أعنى الحصتين إلا المتوطن المذكور الذى لم يحز الامتياز الأزهرى جبرا لخاطره عما فاته من ذلك مع قيامه بمدينة طنطا المستوجب لزيادة النفقة ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر ، وإذا انحل نصيب من الانصباء استحقه كان فذاً وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل .

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٦٥ وعلى صورة نص وقفية المرحوم منشاوى باشا المرفقة به المختص بالثلاثمائة جنيه التى شرط صرفها لحضرات العلماء المدرسين بجامع سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه .

ونفيد !

أولا — عن السؤال الأول :

إن المراد بالمدرسين بجامع سيدى أحمد البدوى فى كلام الواقف المذكور هو من يكون مشتغلا بالتدريس بالفعل كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع المذكور كالعادة فى ذلك ، وموجودا بطنطا أيام التدريس الرسمى إلا إذا طرأ عليه عذر من الأعذار التى بين الواقف فى كتاب وقفه أنها لا تضر فى ذلك على ما يأتى ، ويكون الطلبة المقصودون بإلقاء الدرس منسوبين أيضاً للجامع الأحمدى على حسب المعتاد فى الانتساب إليه ، ولو كان إلقاء

الدرس فى مكان آخر غير الجامع المذكور ، كما يقضى بذلك العرف فى مثل هذا ، وكما يدل على اشتراط التدريس بالفعل وصف الواقف للعلماء بالمدرسين وبقوله الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور الخ فمن لم يكن مدرساً بالفعل كالمعتاد أو لم يكن منتسباً للجامع الأحمدى أو لم يكن موجوداً بطنطا أيام التدريس الرسمى ولم يقم به عذر من الأعذار التى قال الواقف أنها لا تضر فى ذلك على ما يأتى لا يستحق شيئاً فى ذلك المبلغ — وعلى ذلك متى كان من يشتغل بالتدريس بالفعل بجامع المرحوم منشاوى باشا من علماء الجامع الأحمدى المنسوبين إليه كالعادة فى ذلك وكان الطلبة المقصودون بإلقاء درسه عليهم منسوبين كذلك للجامع الأحمدى ولم يشغله عن إلقاء درسه أى عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية كان مستحقاً لنصيبه فى المبلغ المذكور على الوجه الآتى :

ثانياً — عن السؤال الثانى :

أن الواقف نص على أنه لا يضر تأخير من يتأخر من علماء الجامع الأحمدى عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التى أقعدته عن ذلك قعوداً واضحاً لجميع أهل محلته أو جلهم ماعدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلى أن قال فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدى — وعلى ذلك فمتى كان من انقطع من علماء الجامع الأحمدى عن التدريس بالفعل واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين منقطعاً عن التدريس بالفعل لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة كان مستحقاً لما شرطه له الواقف على ما يأتى — فمن كان منهم متوطناً بطنطا لا يظعن عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجته أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ولم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التى بينها الواقف كان مستحقاً لحصتين كما يكون لغيره من علماء الجامع الأحمدى الأصحاء المتوطنين بطنطا المشتغلين بالتدريس بالفعل على وجه ما ذكر حصتان أيضاً إذا لم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التى بينها الواقف — وأما من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدى عن

الدروس للمرض والهرم أو الزمانة وكان متوطناً ببلد آخر غير طنطا ولم يتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به فيها جميع أيام العام فإنه يستحق لحصة واحدة مطلقاً ، سواء حاز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر المبينة فى كلام الواقف أو لم يحز شيئاً منها ، كما أن من يكون من علماء الجامع الأحمدى حائزاً لأى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر كتقد رتب له منه أو جواز تدريس أو كسوة تشريف فإنه لا يأخذ من ذلك المبلغ إلا قدر حصة واحدة عملا فى ذلك كله بما قضى به شرط الواقف ، مع العلم بأن انقسام المبلغ الموقوف على علماء الجامع الأحمدى حصصاً على وجه ما ذكر إنما هو على عدد حصص العلماء الذين كانوا موجودين وقت صدور هذا الوقف دون الذين حازوا لقب العالمية بعد صدوره ، فلو فرضنا أن عدد العلماء وقت صدور الوقف كان أربعين عالماً منهم عشرة كل منهم متوطن بطنطا أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ولم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لا فرق فيهم بين المشتغل بالتدريس بالفعل والمنقطع منهم لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة فاستحق كل واحد من هؤلاء حصتين فيكون مجموع حصصهم عشرين حصة ، ومنهم خمسة عشر عالماً قد انقطعوا عن التدريس لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة وتوطنوا ببلد آخر غير طنطا فاستحقوا خمس عشرة حصة لكل واحد منهم حصة — ومنهم خمسة عشر عالماً حاز كل واحد منهم امتيازا من الامتيازات التى بينها الواقف فاستحقوا خمس عشرة حصة أيضاً لكل واحد منهم حصة ، فكان مجموع الحصص خمسين حصة ، قسم المبلغ المذكور الذى هو الثلاثمائة جنيه على خمسين جزءاً على وجه ما ذكر ، فيعطى من كان له حصتان جزئين من خمسين جزءاً من ذلك المبلغ ، ومن كان له حصة واحدة يعطى جزءاً واحداً من خمسين جزءاً ينقسم إليها المبلغ المذكور ، ويختص بذلك المبلغ علماء الجامع الأحمدى الذين كانوا موجودين وقت صدور الوقف ماداموا موجودين على قيد الحياة ، وينطبق عليهم شرط الواقف على الوجه الذى بيناه — وكلما انحل نصيب من الأنصباء سواء كان ذلك النصيب حصة أو حصتين وسواء كان انحلال ذلك النصيب بموت من كان يستحقه أو بزوال الوصف

الذى كان به مستحقاً بمقتضى شرط الواقف استحق ذلك النصيب من حاز لقب العالمية بعد صدور الوقف ، فإن كان واحداً فقط استقل به وحده وإن كان أكثر من واحد اشتركوا فيه بلا تفاضل ، وكل من حاز لقب العالمية واشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدى على وجه ما قلنا وقت ظهور الغلة شارك فيها من قبله وذلك كله عملا بقول الواقف (ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر وإذا انحل نصيب من الأنصباء استحقه إن كان فذا وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل) .

ثالثاً — عن السؤالين الثالث والرابع :

إن من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل أو اشتغل بمراقبة التدريس لا التدريس ولكنهم فى بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين فهؤلاء لا يستحقون شيئاً فى ذلك المبلغ لعدم انطباق شرط الواقف عليهم ، أما أولا فلأنهم ليسوا مدرسين بالفعل على حسب المعتاد وأما ثانياً فلأنهم لم يتأخروا عن الدروس بسبب الأعذار التى بينها الواقف من المرض أو الهرم أو الزمانة .

رابعاً — عن السؤال الخامس :

إن العلماء الذين اشتغلوا بالتدريس بالجامع الأحمدى فى أثناء العام قطعاً لا يكونون إلا من الفريق الذين حازوا لقب العالمية بعد صدور الوقف وقد علم الحكم فيهم مما سبق .

الموضـــوع

(١٤٠٢) وقف

المبـــادىء

١ ـ الوقف على مكتب لتحفيظ القرآن الكريم الذى تقرر ضمه إلى الإدارة التعليمية لا يمنع ذلك من صرف ريعه المخصص له على ما شرطه الواقف لأنه مما يقبل الزيادة وليس لها حد .

٢ ـ لناظر الوقف صرف ذلك فيما شرطه الواقف بنفسه وله أن ينيب عنه الإدارة التعليمية فى ذلك ، ولكن بشرط التحقق من أن الإدارة المذكورة تقوم بالصرف على تعليم القرآن وحفظه.

٣ ـ كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة ـ كقراءة القرآن ـ متى عين الواقف له مكاناً تقيد ذلك بالمكان المعين ، وكل ما كان مفيداً شرعاً باعتبار المكان تعين مكانه كرمى الخوص والريحان لأن رميهما لا يكون مفيدا شرعاً إلا إذا كانا فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الشريف وجرى عليه العرف .

٤ ـ كل ما كان الغرض منه مجرد القربة (كالصدقات) لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله فى أى مكان ، كما لا يتعين فيه الزمان بل يجوز عمله فى أى زمان .

سئل :

من أحمد بك مصطفى المحامى بمصر . فى أن المرحوم سالم بك خربوش وقف وقفه المحرر به كتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط فيه مصرفاً خاصاً بالكتاب المبنى بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ورصد عينا بالذات مخصص ريعها لمصرفه كما هو مدون بالصحيفة ٢٢

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٤ ـ م ٢٢٤ ـ ١٩ ذو الحجة ١٣٣٥هـ ـ ١٦ أكتوبر ١٩١٧م .

من الكتاب المشار إليه ، حيث قال ما نصه (من ذلك فدان واحد والنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة فى حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقى المذكورة يكون ذلك وقفاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجه المذكورة بالجهة الشرقية فيها وغربى شارع الناحية العمومى يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله ، وفى ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفى ترميم وتصليح المكتب المذكور) ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولى من الضريبات المفروضة لذلك على الأطيان دخل الكتاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية وصرفت أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور ، ولهذا تعذر صرف الريع المخصص للكتاب عليه بالطريقة المشروطة فى كتاب الوقف والأمر يتوقف الآن على إبداء فتوى نحو صرف هذا الريع — فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتاب المشار إليه ويمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافى غرض الواقف — فالمأمول من فضيلتكم إصدار الفتوى بما يتبع فى ذلك ، ولفضيلتكم الأجر والثواب . مع العلم بأن المواد الجارى تدريسها بالمكتب غالبها حفظ القرآن الكريم والتعليم الدينى وبعض التعليم الأولى اللازم لذلك كالمطالعة والخط والإملاء — وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد الواقف تعرضوا للناظر فى إجراء ما شرطه الواقف من قراءة خاتمة كل جمعة فى مدفنه وتسبيل سبيل ووضع ريحان وخوص على القبر وتفريق قرصة إلى آخر ما تدون بكتاب وقفه خاصاً بمدفنه ، فقد أغلقوا المدفن وعارضوا الناظر ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط ، فماذا يجب على الناظر والحالة هذه هل يمكنه قراءة الخاتمة وتوزيع الصدقات فى أى مكان ليحصل الثواب المقصود أم كيف يتصرف الناظر ؟ .

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور وتبين أن الواقف قال فى كتاب الوقف المذكور فيما يتعلق بالمكتب المذكور ما نصه (ومن

ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة فى حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقى المذكورة يكون ذلك وقفاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية منها وغربى شارع الناحية العمومى يصرف ربع ذلك على تعلم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب . وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله وفى ثمن كتب وأدوات كتابية وفى ترميم وتصليح المكتب المذكور) — وقال فيما يتعلق بمدفن الواقف ما نصه (من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطاً وخمسة عشر سهماً من قيراط من فدان منها فدان واحد واثنا عشر قيراطاً وتسعة أسهم ، وهى القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة العزيزية المذكورة ، وباقى ذلك خمسة قراريط وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقى المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين فى أيام الجمع والأعياد والمواسم ، وفى ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور فى الأيام المذكورة ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن ختمة قرآن فى كل ليلة جمعة وفى كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة من كل سنة ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور ، وفى ترميم وتصليح المدفن المذكور) ا هـ .

ونفيد عن السؤال الأول : بأن إدخال المكتب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية المذكورة وصرف أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور لا يمنع من كون ناظر هـذا الوقف يصرف الريع المخصص للمكتب المذكور على الوجه الذى شرطه الواقف ولا يكون بهذا الإدخال متعذراً ، لأن الأوجه المخصص لها هذا الريع مما تقبل الزيادة وليس لها حد ، وبناء على ذلك : فالناظر إما أن يصرف ذلك

المخصص للمكتب فى الأوجه التى شرط الواقف صرفه فيها بنفسه مباشرة وإما أن ينيب عنه مجلس المديرية فى صرف ذلك المخصص للمكتب نيابة عنه ليصرفه فى الأوجه التى شرط الواقف صرفه فيها بشرط أن يتحقق الناظر أن من ينيبه يصرف ما ذكر على تعليم الأطفال القرآن وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب وما يلزم لذلك إلى آخر ما بشرط الواقف المذكور وأما الجواب عن السؤال الثانى : فنقول : إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن فتى عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان كما أن كل ما لم يكن مفيدا شرعاً إلا باعتبار المكان كرمى الخوص والريحان تعين مكانه ، فإن رميهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح وجرى عليه العرف ، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله فى أى مكان ، وذلك لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين فى القبر بفعلها وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين المكان الذى عينه الواقف ولا الزمان الذى عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن وما لم يكن مفيدا شرعاً إلا باعتبار المكان كرمى الخوص والريحان فإنه يتعين فيه المكان الذى عينه الواقف إلا إذا تعذر وهنا غير متعذر لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن فى أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينيبه الناظر عنه كالتربى أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدى فى مثل ذلك على أن الواقف لم يعين المكان إلا فى تفرقة الخبز وتسبيل الماء وهذا مما لا يتعين فيه المكان لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت وفى رمى الخوص والريحان وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه ، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التى وصفنا ، وأما قراءة القرآن فى كل ليلة جمعة وفى كل يوم من أيام المواسم والأعياد فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق فى ذلك ، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذى شرطه الواقف فى أى مكان يعينه ناظر الوقف .

الموضــوع

(١٤٠٣) حكم اسقاط الشروط العشرة

المبــدأ

لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التى شرطها الواقف ، لأنه يعتبر إبطالا وتغييراً للشروط ، وهو لا يملك ذلك .

سئل :

من الشيخ محمد عمر بما صورته أن المرحوم محمد رضا باشا وقف ما كان فى ملكه الصحيح الشرعى من العقار الكائن بمصر المبين بحجة الوقف الشرعية المحررة من محكمة مصر الشرعية فى تاريخ غاية الحجة سنة ١٣١٩ وقد شرط لنفسه فى وقفه الشروط العشرة وتكرارها مدة حياته ، وقد شرط لزوجته الست فلك ناز هانم عمل الشروط المذكورة وتكرارها من بعده على الوجه المبين بالحجة المرقومة المرفقة بهذا للاطلاع عليها ، ثم بعد أن ألحق الواقف وغير فى شروط وقفه توفى والشروط العشرة المشروطة إليه ولزوجته على حالها ثم من بعد وفاته غيرت الست فلك ناز هانم المذكورة وبعد ذلك أشهدت على نفسها بأنها أسقطت حقها فى الشروط العشرة المذكورة بمقتضى إشهاد شرعى صادر منها بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٢٩ ومسجل بمحكمة ضواحى مصر وقد جاء فى الإشهاد المذكور عنها ما نصه (أسقطت وأبطلت وألغت حقها فى عمل الشروط المذكورة من يوم تاريخه أعلاه كلها أو بعضها ولا فى عمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٥ — م ١٨١ — ١٥ شعبان ١٣٣٦هـ — ٢٥ مايو ١٩١٨م .

شئ منها وأقرت بأنها لا تمتلك فى وقف زوجها المعين بالثلاث حجج وكتاب تفسيرها المذكورين من تاريخه شيئاً من الشروط المذكورة لا الإدخال ولا الإخراج ولا الإعطاء ولا الحرمان ولا الزيادة ولا النقصان ولا التغيير ولا التبديل ولا الإبدال ولا الاستبدال ولا أن تجعل النظر عليه لأحد ومنعت نفسها من عمل شئ مما ذكر وأنها أبطلت وألغت ما يخالف ذلك الإشهاد أو ينافيه مما هو مذكور بالثلاث حجج وكتاب تغييرها المذكورين وجعلت العمل والمعول على ما نص وشرح بعاليه وعلى ما لا يخالفه مما هو مبين بالثلاث حجج وكتاب التغيير المذكورين فيما يتعلق بالشروط السابق ذكرها إشهاداً وإسقاطاً وإقراراً صحيحات شرعيات وهو مرفق بهذا للاطلاع عليه (السؤال المطلوب الجواب عليه) — هل الست المذكورة تملك إسقاط حقها فى الشروط المشروطه لها عملها من قبل زوجها الواقف المذكور وتكون بهذا الإشهاد حرمت عمل أى شئ فى الوقف بموجب الشروط العشرة المذكورة وشرط النظر كذلك أو لا تملك الإسقاط حيث المشروط لها العمل لا الإسقاط ، وهذا الإشهاد وما تضمنه لغو لا يلتفت إليه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقف والتغيير المذكورين — ونفيد أنه نص فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان على أن المشروط له الشروط العشرة لا يملك تغييرها لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطورى فى فتاويه ا هـ — وبناء على ذلك لا تملك الست فلك نازهانم المذكورة إسقاط حقها فى الشروط العشرة المشروطة لها من قبل زوجها الواقف لأن ذلك تغيير وإبطال

الشروط وهى لا تملك تغييرها وإبطالها لأن الواقف إنما شرط لها ولاية العمل بهذه الشروط فى وقفه ولم يشترط لها إبطالها فلا تملك تغييرها وإنما تملك العمل بها بأن تغير المصارف ونحو ذلك ، وأما قولها فى كتاب التغيير المذكور (وأقرت بأنها لا تمتلك فى وقف زوجها الخ) فهذا إقرار مبنى على اعتقادها أن الإسقاط الذى صدر منها صحيح شرعاً وهو غير صحيح شرعاً لما عرفت من أنها لا تملك إبطال الشروط العشرة فلا يكون ذلك الإقرار معتبرا شرعاً لأنه مخالف للواقع الذى ذكرته المشهدة قبل ذلك فى إشهادها من أن زوجها الواقف شرط لها الشروط العشرة وأنها أسقطتها .



الموضـــوع

(١٤٠٤) وقف وشرط

المبـــدأ

شرط الواقف المخالف للشرع غير معتبر شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبد اللطيف مصطفى بما صورته أوقف المرحوم محمود بك يس أطياناً بزمام ناحية أبو صير بمديرية بنى سويف بمقتضى حجة إيقاف صادرة بمحكمة مديرية بنى سويف بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠ ومرفق ملخص الوقفية المذكورة بهذا للاطلاع عليه ، وقد اشترط شروطاً منها (أنه إذا كان أحد المستحقين مديوناً فليس للمدين ولا لغيره حق فى مطالبة الناظر بشىء من استحقاقه المذكور) ومن المستحقين الآن شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية لزوجته . فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر أو أن هذا الشرط لا يسرى عليها نظراً لأن مطلوبها هو نفقة شرعية ؟ أفيدوا ولكم الأجر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف المذكور . ونفيد أن شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع لأن للدائن مطالبة المدين بالدين الذى عليه وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه فى الوقف المذكور والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س٢٠ — م١٢٤ — ٢٨ محرم ١٣٣٩هـ — ١١ أكتوبر ١٩٢٠م .

الموضــوع

(١٤٠٥) وقف للسكنى

المبـــادىء

١ ـ الموقوف عليه السكنى لا يملك الاستغلال .

٢ ـ قبض الناظر للغلة وصرفها فى سداد ديونه الخاصة به مع تركه العمارة الضرورية للوقف يكون به خائناً ويجب عزله .

سئل :

من الشيخ نورى الدوجى بما صورته ـ فى الموقوف عليه السكنى هل يملك الاستغلال أو لا ، وفيمن يزعم التولية على وقف معلوم إذا كان بيده غلة وصرفها على نفسه وأخر عمارة الوقف الضرورية بدون وجه حق ولا طريق شرعى ـ فهل يعد ذلك خيانة والحال هذه ؟ .

أجاب :

نقل ابن نجيم فى بحره عن البزازية والفتح أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال ، وقال العلامة ابن عابدين فى حاشيته عليه إن هذه المسألة وفاقية هذا ما يختص بأول السؤالين . أما الجواب عن السؤال الثانى : فيعلم مما أجاب به فى الخيرية حيث قال ما نصه (سئل) فى متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة إليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب إخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته ويجب إخراجه ـ فقد صرح فى البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة. وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتوليته الخائن ولا شك فيه والله أعلم ا هـ ـ ومثله فى تنقيح الحامدية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ـ س٢١ ـ م١٣٧ ـ ٥ ربيع الآخر ١٣٤٠هـ ـ ٤ ديسمبر ١٩٢١م .

الموضــوع

(١٤٠٦) وقف وحرمان

المبـــادىء

١ - المستحق الذى حرم من الاستحقاق لمخالفته شرط الواقف يقدم الناظر أولاده الفقراء فى الصرف على سبيل الصدقة على أن يحسب ذلك مما كان يستحقه والدهم ويضاف الباقى لغلة الوقف - فإن رجع عن المخالفة عاد مستحقا كما كان.

٢ - لا يجوز للناظر صرف شىء لأولاده عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه لتقييده بوقت الحاجة ويجب ضم جميع نصيب المحروم لأصل الغلة فى هذه الحالة .

سئل :

من أحمد أفندى محمد سلطان ناظر الوقف بما صورته - رجل وقف أوقافا وشرط فيها أن لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته فى دين يتداينه مستحق من مستحقيه وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب فى رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف فى هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه ، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل أن يسدوا رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم ويضاف الباقى لأصل غلة الوقف ، فإن سدد المدين ما عليه من الدين واستقام فى جميع أموره عاد مستحقاً كما كان ، وإن عاد للتداين بعد ذلك وترقب الخ - ثم إن أحد المستحقين تسبب فى توقيع حجوزات على الوقف بسبب الدين الذى تداينه وكان ذلك بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ثم سدد المدين المذكور دينه وقد أعلن الدائن نظار الوقف بأن المدين سدد دينه وأنه فك الحجز المتوقع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ٢٢ - ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ - ٥ يناير ١٩٢٥م .

على المدين بتاريخ عشرة نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأن المدين المذكور استقام في جميع أموره وعاد مستحقاً كما كان على حسب شرط الواقف. فما الذى يفعله النظار فى نصيب هذا المحروم فى التاريخ بين توقيع الحجز وفك الحجز المذكور ، فهل يصرفه لأولاده مما كان يخص والدهم فى مدة الحرمان بقدر ما يسد به رمقهم ويحفظ حياتهم كما هو شرط الواقف والباقى يضاف إلى أصل غلة الوقف ؟ أفيدونى بالجواب ولكم الثواب مع العلم بأن الناظر لم يصرف شيئاً لأولاد المديون المذكور فى المدة التى من تاريخ الحجز وفكه من النصيب الذى كان يستحقه ذلك المديون وحرم منه بسبب توقيع الحجز .

أجاب :

من حيث إن الواقف شرط فى كتاب وقفه أن لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته فى دين يتداينه مستحق من مستحقيه ، وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب فى رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف فى هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه فيه ، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل أن يسدوا بذلك رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم ويضاف الباقى لأصل غلة الوقف ، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين واستقام فى جميع أموره عاد مستحقاً كما كان الخ فيعمل بشرطه . بمعنى أن أحد المستحقين إذا ارتكب واحداً من هذه الأشياء أو كلها كان محروماً من الاستحقاق ووجب على الناظر أن يقدم أولاده فى الصرف لهم عن غيرهم على سبيل الصدقة إن كانوا فقراء لأجل أن يسدوا رمقهم ، وما بقى يضيفه الناظر لأصل غلة الوقف ، وحيث علم من السؤال أن الناظر لم يصرف على هؤلاء الأولاد فى المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفكه إما لأنهم غير فقراء أو لأنهم وجدوا ما يسد رمقهم فلا يجوز له والحالة هذه أن يصرف لهم الآن شيئاً عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه مما كان يستحقه والدهم ، لأن الصرف لهم إنما هو على سبيل الصدقة وهو مقيد بوقت الحاجة كما مر ، وقد انقضت وحينئذ يجب على الناظر أن يضم جميع نصيب المحروم المذكور لأصل غلة الوقف هذا ما ظهر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٠٧) اسقاط الواقف حقه فى الشروط العشرة

المبـــادىء

١ – الشروط العشرة من الحقوق التى تسقط بالإسقاط .

٢ – لا حق للواقف فى استعمال أى من الشروط العشرة بعد إسقاطه لها .

سئل :

فى رجل وقف وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ من محكمة ضواحى مصر الشرعية وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة المعروفة ، وأن يفعل تلك الشروط كلها أو بعضها ويكررها مدة حياته ، ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد من محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٢ بتغييره بما له من الشروط المذكورة فى الإنشاء والشروط على الوجه المبين بها . وأقر بتنازله عن الشروط العشرة التى كانت مشروطة له فى هذا الوقف بأن قال : (وقد تنازل الواقف المذكور عن الشروط العشرة التى كانت مشروطة له فى هذا الوقف) ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨ بالتغيير فى إنشاء شروط الوقف المدونة بحجتى الوقف والتغيير المذكورين بما له من الحق فى الشروط العشرة ، وإن كان قد تنازل عنه ، لأن هذا التنازل لا يمنع من بقاء تلك الشروط فى هذا الوقف ، وسمع منه الإشهاد على علاته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٤ – م ٨١ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ – ٢٦ نوفمبر ١٩٢٩م .

تحت مسئوليته وعلى عهدته وأبطل وألغى ما يخالف ما غيره بهذا الإشهاد مما هو مبين بالحجتين السابقتين . ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٢٩ بإخراجى أنا ابنه درويش على من الوقف وبجعل نصيبى لباقى إخوتى وأخواتى بما له من الشروط العشرة التى يزعم أن له حقاً فيها رغماً عن تنازله عنها . فأرجو التفضل بالجواب عما إذا كان له شرعاً الحق فى الشروط العشرة المذكورة أم لا بعد أن تنازل عنها بموجب الحجة الصادرة من محكمة الأزبكية الشرعية فى يوم ٨ يناير ١٩٢٢ ؟ ومرافق لهذا ثلاث صور حجج متعلقة بهذا الوقف .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وما معه من إشهادات التغيير المذكورة به . ونفيد : بأنه قد اختلف العلماء فى الشروط العشرة أتسقط بالإسقاط أم لا . فذهب بعضهم إلى أنها لا تسقط بالإسقاط على ما جاء فى البيرى على الأشباه ، وذهب بعض إلى أنها تسقط بالإسقاط ، وقد اضطرب صاحب البحر فى ذلك ، فذهب فى البحر والأشباه إلى أنها تسقط بالإسقاط اعتماداً على أنها من الحقوق والأصل فى الحقوق أن تسقط بالإسقاط إلا فى حقوق استثناها الفقهاء ليس ما معنا منها ، وذهب فى رسالته التى ألفها فى بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط إلى أنها لا تسقط بالإسقاط حيث قال وينبغى أن يلحق بوقف المدرسة المذكورة فى فتاوى قاضيخان كل شئ يتعلق بالوقف ، وهى مسائل منها أن بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط ، وله أن يأخذه إلى أن قال ومنها إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلخ أو شرطه لغيره فأسقط حقه من ذلك الشرط ينبغى أن لا يسقط فيعمل بذلك إلا أن يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه) ا هـ . ومن ههنا اضطربت المحاكم الشرعية فى أحكامها فتارة تحكم بأن حق الشروط العشرة لا يسقط بالإسقاط وتارة تحكم بأنه يسقط بالإسقاط وعلى هذا جرت أخيراً المحاكم الابتدائية الشرعية

والمحكمة العليا ، ونحن نقول إنها تسقط بالإسقاط اعتماداً على ما قاله هلال إذ جاء فى كتابه ما نصه (قلت أرأيت إن قال أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أن أعطى غلتها من شئت منهم قال فالوقف على ذلك جائز وله أن يعطى غلتها من شاء منهم . قلت أرأيت إن قال لا أشاء أن أعطى احداً منهم قال فالوقف جائز والغلة لهم جميعاً . قلت ولم قلت ذلك قال لأنه لما قال صدقة موقوفة على بنى فلان كان هذا جائزاً فلما قال على أن أعطى غلتها من شئت فذلك جائز فلما قال لا أشاء أن أعطى منهم أحداً فكأنه لم يشترط لنفسه منها مشيئة لأنه قد أبطل مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت فهى لهم وذلك جائز) اه. وقال فى موضع آخر ما نصه (قلت أرأيت إن قال صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطى غلتها من شئت من بنى فلان قال فذلك جائز وهو على ما قال ، قلت فإن قال لا أشاء أن أعطى من غلتها أحداً منهم ولكنى أعطيها غيرهم قال فقد بطلت مشيئته فى إعطائهم ، وليس له أن يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين) اه . وقد ذكر فى كتابه هذا غير ما ذكرنا مما يدل على أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من الحقوق التى تقبل السقوط بالإسقاط وأنها داخلة فيما هو الأصل فى الحقوق من قبولها السقوط بالإسقاط . وأما ما قاله صاحب البحر فى الرسالة من قياس كل ما تعلق بالوقف ومنه ما إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلخ على ما قاله قاضيخان من أن من كان فقيراً من أهل المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال فهو قياس غير صحيح مع وجود هذه النصوص التى ذكرناها عن هلال وقياس لم يظهر فيه المناط بين المقيس والمقيس عليه على أن الحكم فى المقيس عليه يظهر أنه ليس متفقاً عليه بين علماء الحنفية إذ جاء فى الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ما نصه (فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح فى حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً له فلا يملك رده ، وأما الغلة التى تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها

مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد) . اه . ومن ههنا علم أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من الحقوق التى تسقط بالإسقاط ، وعلم أن الواقف المذكور فى السؤال ليس له حق فى التغيير ين اللذين صدرا منه بعد تنازله عن الشروط العشرة وإسقاطه إياها ، وحينئذ يكون كل من هذين التغييرين باطلا لصدوره ممن لا يملكه . وهذا ما ظهر لنا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٠٨) وقف استحقاقى وشرط

المبـــــادىء

١ - حرمان الواقف أحد أولاده من حصته فى الوقف ثم إدخاله بشروط لم يف بها بعد إمهاله لا يكون داخلا فيه لعدم تحقق الشرط .

٢ - يستحق أولاد ابن الواقف الذكور حصته بعد وفاته حيث لم يشترط الواقف أن يكون مستحقاً قبل وفاته وتستحق بناته كشرط الواقف .

سئل

من زينب الجزايرلى بما يأتى :

أن الشيخ مصطفى محمد الشاذلى وقف أطيانه على أولاده وذريتهم ونسلهم كما هو مشروح بكتابى وقفه المبينين بالحجتين الصادرتين من محكمة المنصورة الشرعية المؤرخة . أولاهما فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - ٩٦٨ سجل . وثانيتهما فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ - ٦٦٣ سجل حيث قال فى الأولى (أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من يوم تاريخه أعلاه على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه غلة واستغلالا وزرعاً وزراعة وأجرة وإجارة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه ، فمن ذلك جميع القطعة الأولى والثانية من حوض الجنينة المحدودين أعلاه البالغ قدرها أربعة عشر فداناً وثمن فدان ونصف قيراط من فدان ، والقطعتين الكائنتين بحوض رحال المحدودين أعلاه البالغ قدرها سبعة أفدنة وثلثاى وربع فدان ونصف ثمن فدان يكون ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ١٦ - ١١ ربيع الاول ١٣٤٩هـ - ٦ أغسطس ١٩٣٠م .

وقفاً مصروفاً ريعه على كل من نجلى حضرته وهما الشيخ محمد حامد الحنفى مذهبا المجاور الآن بالأزهر والشيخ محمد أمين المزارع المرزوقان له من مطلقته المنقضية العدة المصونة الست خديجة الاسكندرانية بنت السيد أفندى وعلى نجله الثالث محمد مصطفى المزارع المرزوق له من مطلقته المصونة سيدة يوسف جلبى وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكراً وأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أولاد ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المرزوقين له من الست خديجة المذكورة ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما ولده محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المذكورين فليسا داخلين فى هذا الوقف ولا يستحقان منه شيئاً بأى وجه كان على أن بنت أو بنات الواقف المذكور وبنت أو بنات ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المذكورين اللاتى يدخلن فى هذا الوقف بعد الواقف المذكور لا يستحققن منه شيئاً أيضاً إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات ينتفع بذلك الموقوف عليهم المذكورون وبما شاءوا منه بسائر وجوه الانتفاع الشرعى على الوجه المقول للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم أى الموقوف عليهم يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاد الذكور منهم دون أولاد الإناث ذكوراً وإناثاً ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على هذا النص طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل . وقال فى الثانية وتكون القطعة الخامسة من الأطيان المحدودة أعلاه الكائنة بحوض الجرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس قيراط وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه وقفاً مصروفاً ريعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه وهم محمد حامد ومحمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المرزوقون له من مطلقته الست خديجة الإسكندرانية ومحمد مصطفى المرزوق له من مطلقته الست سيدة يوسف وكريمته المصونة الست فاطمة النبوية وزوجته التى فى عصمته الست زهرة الصيرفية وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية للزوجة المذكورة الثمن فى ذلك والباق لأولاده

المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك شرح ما تقدم ذكره ، ثم عاد الواقف المذكور فأخرج أحد أولاده وهو المدعو الشيخ محمد حامد بمقتضى إشهاد فى محكمة المنصورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — ٨٣ سجل فقال ما نصه : إنه بما له من الشروط العشرة بكتاب وقفه الشرعى الصادر من هذه المحكمة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ — ٦٨ سجل المتضمنة إيقاف ثلاثة وعشرين فداناً وسدس فدان خراجية كائنة بناحية الدراكسة التى من جملة الشروط المذكورة الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل مدة حياته قد أخرج ولده محمد حامد أحد الموقوف عليهم بكتاب الوقف المذكور وحرمه مما كان يستحقه فى الوقف المذكور ومن النظر عليه إخراجاً وحرمانا شرعين بالطريق الشرعى ، ثم عاد فأدخله بمقتضى إشهاد فى محكمة أسيوط بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ — ١٠ سجل بشرط إقامته بناحية الدراكسة التابعة لمركز دكرنس دقهلية محل الأعيان الموقوفة ومع ذلك لم يقم إقامة مستديمة كما هى مشروطة بإشهاد محكمة أسيوط وبهذا قد مضى حياته محروماً من وقفية أبيه بعد وفاته فقال الواقف ما نصه نقلا عن إشهاد محكمة أسيوط وأنه أدخل فى وقفه المذكور المحرر به الحجتين المذكورتين ولده الشيخ محمد حامد المقيم الآن بالاسكندرية فى الاستحقاق فقط الذى كان مخرجاً من الاستحقاق والنظر بمقتضى الإشهاد الشرعى الصادر بمحكمة المنصورة المذكورة فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — ٤٩٠ سجل مضبطه ومسجل فى ١٦ منه ٦٧٢ سجل حكم باقى ذريته المذكورين بكتاب الوقف المذكور فى الاستحقاق إدخالا شرعياً بشرط إقامته بناحية الدراكسة وقد أمهل فى ذلك مدة سنة كاملة من تاريخه وإن مضت هذه المدة ولم يحضر إلى الدراكسة ويقيم بها إقامة مستمرة فلا يكون داخلا فى الوقف المذكور . وقد توفى الشيخ محمد حامد المذكور إلى رحمة الله تعالى باسكندرية موضع إقامته فى ٥ محرم سنة ١٣٤٧ وقد أصبح للذرية الحق فى البحث عن حالهم فى هذه الوقفية هل يكونون محرومين منها

كما كان أبوهم المتوفى أم يكونون داخلين فيها ؟ حيث إن جدهم فى أصل كتاب وقفه نص على والدهم وذريته ونسله وفى حال الإخراج نص على والدهم فقط دون التعرض لذريته فى أى إشهاد من الإشهادين المذكورين .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الذى جاء به ما ذكر بالسؤال ، وعلى كتاب الوقف الصادر منه فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الذى جاء به ما نصه (وتكون القطعة الخامسة من الأطيان المحدودة أعلاه الكائنة بحوض الجرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه وقفاً مصروفاً ريعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه وهم محمد حامد ومحمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق إلى آخر من ذكرهم من الموقوف عليهم إلى أن قال : فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك إلخ) وعلى كتاب الإدخال الصادر من محكمة أسيوط المنوه عنه بالسؤال ــ ونفيد بأن أولاد الشيخ محمد حامد ابن الواقف يستحقون بعد وفاة والدهم وجدهم الواقف فى الوقفين المذكورين على حسب ما تقتضيه عبارته . نعم يشترط فى استحقاق الإناث من أولاده فى الوقف الأول توافر ما اشترط الواقف فى استحقاقهن بقوله (على هذا النص طبقة بعد طبقة) فإن الظاهر أن مراده بكلمة هذا النص ما يشتمل ما نص عليه فى بناته وبنات ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق من أنهن لا يكن مستحقات إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات ، فيكون هذا الشرط مشروطاً أيضاً فى بنات أولاده الموقوف عليهم المذكورين قبل فى صدر عبارته الذين منهم الشيخ محمد حامد ، وإنما قلنا إن أولاد الشيخ محمد حامد يستحقون فى هذين الوقفين لأن الواقف لم يشرط فى استحقاقهم أن يستحق والدهم قبل وفاته ، وكلمة النصيب فى قول الواقف فى الوقف الأول (ثم من بعد كل منهم أى الموقوف عليهم

يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاد الذكور منهم) وفى قوله فى الوقف الثانى (فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله له من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده الذكور والإناث إلخ) المراد بها هى الحصة الموقوفة على الولد المتوفى بمقتضى كل من الإشهادين سواء تناول ريعها أولا : وليس المراد بها الجزء من الريع المتناول بالفعل كما هو ظاهر من عبارة الواقف ، ولأن ما يكون وقفاً هو الحصة لا الجزء من الريع ، كما أن الواقف لم يشرط فى استحقاق الفرع أن يبقى أصله من الموقوف عليهم إلى وفاته بمعنى عدم إخراجه من الوقف ، وحينئذ يكون إخراج الشيخ محمد حامد وحده من الوقف لا يؤثر فى استحقاقهم بعد وفاته ووفاة الواقف ، وهذا كله ما لم يكن قد صدر إشهاد آخر بعد الوقفين المذكورين من الواقف لإخراجهم ، وأما مقدار ما يستحقه هؤلاء الأولاد فيتوقف على معرفة المستحقين وليس هذا مسئولا عنه كما يظهر من السؤال هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٠٩) اشتراط الواقف عدم سداد الدين من غلة الوقف

المبـــادىء

١ – اشتراط الواقف عدم سداد دين المستحق من غلة الوقف ، وإن كان شاملا للواقف والمستحق ، إلا أنه من الشروط التى لا يجب اتباعها شرعاً ، لأنه اشتراط ما ليس بمشروع .

٢ – نص الفقهاء على أن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر ، وله أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف ، وليس للواقف أن يمنعه من هذا التصرف المشروع .

٣ – ليس للواقف أن يشترط لنفسه سداد ما عليه من ديون – من ريع الوقف – بعد وفاته ، لأن هذا يضر بالمستحقين بعده ، ما لم يكن دينا على عين الوقف من قبل الإشهاد به .

سئل :

من محرم أفندى فهيم بما يأتى :

وقف حضرة عبد الحميد أفندى نصير أطياناً كانت فى ملكه إلى وقت وقفها وأنشأها على نفسه ثم من بعده على من عينهم به ، وشرط فيه شروطاً منها أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف ، ومنها إن الواقف جعل لنفسه دون غيره من المستحقين فى جميع الطبقات شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو فى مصلحة الوقف والمستحقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٥ – م ١٨٨ – ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ – ١٣ نوفمبر ١٩٣٠م .

وأن يفعل ذلك ويكرره مراراً كلما بدا له فعله على يد الحاكم الشرعى وذلك كما فى حجة وقفه المحررة من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية فى ١٥ أكتوبر . سنة ١٩١٨ فهل يرى فضيلة المفتى أن شرط امتناع تسديد المستحقين دينهم من ريع الوقف شاملا للواقف فيتناوله ، وإذا كان الأمر كذلك . فهل لا يرى فضيلته أن للواقف بمقتضى ما له من حق التغيير المذكور فى وقفه بنصه على تخصيص ذلك الشرط بمن عداه من المستحقين وبأن يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه وما يستدينه من الديون لأربابها واستمرار هذا السداد إلى انتهائه سواء فى حياته أو بعد وفاته ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف ونفيد أولا — بأن شرط الواقف الأول وهو (أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف) وإن كان شاملا للواقف جرياً على ما قاله الأكثر من أن المتكلم داخل فى عموم متعلق كلامه ، وليس هنا ما يخصص هذا العام الشامل للواقف من لفظ أو غرض مدلول عليه بكلامه هذا الشرط وإن كان شاملا للواقف كما قلنا ، فهو شرط لا يجب اتباعه على ما ظهر لنا سواء الواقف فى ذلك وغيره ،وذلك لأن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر ، على ما نص عليه الفقهاء ، فيكون هذا النصيب كسائر أمواله له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف التى منها قضاء دينه منه ، وليس للواقف أن يمنعه من هذه التصرفات المشروعة ، نعم كان له أن يرتب على قضاء الدين من نصيبه حرمانه من الاستحقاق ولكنه لم يصنع هذا وإنما رتب الحرمان على تسبب المستحق فى الحجز على نصيبه من غلة الوقف كما جاء فى الشرط الذى بعد هذا الشرط ، ولم يرتب الحرمان على قضاء الدين من الغلة التى يتملكها إذا كان هذا القضاء لا بطريق الحجز والخلاصة أن هذا الشرط من الشروط التى لا يجب اتباعها شرعاً ، والفقهاء وإن نصوا على أنه يجب اتباع شرط الواقف فقد نصوا أيضاً على شروط كثيرة لا يجب اتباعها كاشتراط مالا فائدة فيه واشتراط ما ليس بمشروع

واشتراط شئ يكون مصلحة الوقف والمستحقين فى مخالفته ، وهذا الشرط الذى قلنا إنه لا يجب اتباعه لا يخرج عما نصوا على أنه لا يتبع . وثانياً — إن الواقف قد قيد ما حفظه لنفسه من شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو فى مصلحة الوقف والمستحقين فليس له حق التغيير فى المصارف بما يضر المستحقين ، وإذن ليس له أن يشرط أنه يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه من الديون وما يستدينه منها لأربابها بعد وفاته ، لأن هذا مضر بالمستحقين بعده ، وهذا ليس له حق فيه بمقتضى ما حفظه من الشرط المقيد بما ذكر . نعم إذا كانت الديون على الموقوف قبل الوقف وشرط أن يبدأ من الريع بسداد هذا الدين الذى على العين الموقوفة قبل وقفها كان له أن يشرط ما ذكر لأنه يملكه بمقتضى الشرط المذكور ، لأن فيه مصلحة للوقف والمستحقين إذ فيه دفع غائلة عن عين الوقف التى يكون ريعها بعده لهم لو لم يترك من المال ما يفى بهذا الدين والله أعلم .



الموضــوع

(١٤١٠) وقف بشرط محاسبة الناظر

المبــادىء

١ ـ اشتراط الواقف على من يتولى النظر تقديم كشف بالحساب كل سنة إلى لجنة رأى هو تأليفها لا يحول بين القاضى وبين محاسبة الناظر .

٢ ـ اشتراط الواقف فى حجة وقفه أن لا يكون للقاضى أو السلطان كلام فى وقفه باطل ولا يعمل به .

سئل :

من محمد جبر فوده بالآتى :

شرط أحد الواقفين فى وقفه شروطاً منها : أن كل من يتولى النظر على ذلك بعد فلان وفلان يقدم حساب هذا الوقف مع مستنداته كل سنة إلى لجنة تؤلف من خمسة أنفار اثنان منهم من كبار مستحقى هذا الوقف ينتخبان بمعرفة جميع المستحقين باتحادهم أو بأغلبيتهم ، والثالث يكون رئيس قلم حسابات ديوان الأوقاف المصرية أو وكيله ، والرابع والخامس يكونان من كبار موظفى ديوان الأوقاف المذكور ينتخبهما مدير ديوان الأوقاف المذكور ، ويكون حساب كل سنة يقدم بعد مضى عشرين يوماً من السنة التى تليها إلى تلك اللجنة ، ثم يسلم هذا التقرير وما معه من الأوراق للناظر لحفظها بمحفوظات الوقف المذكور ؛ فهل يحول هذا الشرط دون الالتجاء إلى القاضى صاحب الولاية العامة على الأوقاف فيما يتعلق بمحاسبة الناظر أم يبقى للقاضى حق التثبت من قيام الناظر بشئون الوقف على الصورة التى تكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ٢٧٤ ـ ص ١٥٢ ـ غرة رجب ١٣٥١هـ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٣٢م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف . ونفيد : بأن هذا الشرط لا يحول بين القاضى وبين محاسبة الناظر ، فله مع هذا الشرط حق التثبت من قيام الناظر بشئون الوقف على الوجه الذى يكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه بالطريقة التى يراها موصلة إلى هذا الغرض ، وكيف يمنع هذا الشرط القاضى من ذلك ، وقد نص الفقهاء على أن من الشروط الباطلة ما إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضى أو السلطان كلام فى وقفه . تراجع حاشية أبى السعود على الأشباه . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤١١) وقف ونظر

المبـــادىء

١ – ناظر الوقف وصى عن الواقف بعد وفاته عند أبى يوسف .

٢ – إذا أوصى لرجل فى نوع خاص ولم يوص غيره كان هذا الوصى وصياً عاماً عند الحنفية خلافاً للإمام الشافعى .

٣ – إذا أوصى إلى شخص فى نوع وأوصى إلى آخر فى نوع آخر يكون كل منهما وصياً فيما أوصى فيه إلى الآخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويرى الإمام محمد أن كلا منهما يكون وصياً فيما أوصى فيه خاصة وهو رواية عن أبى يوسف .

٤ – إذا أقام الواقف قيما على وقفه بعد وفاته وأقام وصياً على أولاده اختص كل منهما بما أسند إليه .

٥ – إذا توفى ناظر الوقف ولم يوجد وقت وفاته من يتحقق فيه شرط النظر عين القاضى ناظراً للوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف .

سئل :

من محمد جبر فوده بالآتى :

وقف المرحوم أحمد بك مختار ممتاز وشقيقته المرحومه عزيزة هانم وقفيهما المبين بكتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط الواقفان أن يكون النظر على وقفيهما المذكورين من تاريخه لأحدهما أحمد بك مختار ممتاز ثم من بعده يكون النظر لشقيقته الواقفة الثانية مدة حياتها ثم من بعدهما معاً يكون النظر على وقف كل منهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٧ – م٥٣١ – ٢٧ شوال ١٣٥١هـ – ٢٢ فبراير ١٩٣٣م .

من أولاده وذريته إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، وقد توفى المرحوم أحمد بك مختار . كما توفيت قبله المرحومة الست عزيزة الواقفة الثانية وقبل وفاة المرحوم أحمد بك مختار الواقف الأول أوصى لحضرة محمد أفندى توفيق ثاقب بأن يكون وصياً مختاراً على أولاده القصر ينظر فى شئونهم بجملتها ويقبض متعلقاتهم بأسرها ويفعل ما يسوغ للأوصياء المختارين قبله شرعاً حسب الثابت بإشهاد الوصاية المختارة المرفق بهذا أيضاً ، وبما أن المرحوم أحمد بك مختار ممتاز قد توفى عن ولدين قاصرين هما إبراهيم وحسن الموقوف عليهما وقرر المجلس الحسبى تثبيت الوصى المختار فى الوصاية عليهما حسب المبين بالقرار المرفق بهذا ، وبناء على ما ذكر أصبح وقف المرحوم أحمد بك مختار ممتاز منحصراً نظراً واستحقاقاً فى ولديه القاصرين المذكورين ، وليس بين الموقوف عليهما رشيد الآن ويهمنا معرفة إن كان للوصى المختار عليهما حق النظر على الوقف الموقوف عليهما أم لا ، وبعد الاطلاع على كتاب الوقف وإشهاد الوصاية وقرار المجلس الحسبى أرجو الإفادة عما إذا كان لهذا الوصى المختار شرعاً حق النظر على الوقف الموقوف على القاصرين المشمولين بوصايته أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى شرط النظر من كتاب الوقف وعلى باقى الأوراق ـ ونفيد : بأن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على تمهيد مقدمة تتضح بها الإجابة فنقول : إن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصى عنه على قول أبى يوسف الذى عليه الفتوى وجرى عليه العمل ، وقد اتفق علماؤنا على أنه لو أوصى إلى رجل فى نوع خاص ولم يوص إلى غيره بل سكت كان هذا الوصى وصياً عاماً خلافاً للإمام الشافعى رحمه الله تعالى . فلو أوصى إلى رجل فى تقاضى ديونه ولم يوص إلى غيره كان هذا الوصى وصياً فى كل شئ عند علمائنا فهو وصى على أولاده القصر وفى قضاء ديونه وغير ذلك ، وعند الإمام الشافعى لا يكون وصياً إلا فيما جعله وصياً فيه وهو تقاضى الديون ، ومع اتفاق علمائنا فى هذه المسألة : اختلفوا فيما لو

أوصى إلى شخص فى نوع وأوصى إلى آخر فى نوع آخر هل يكون كل منهما وصياً فيما أوصى فيه إلى الآخر أيضاً . فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن كلا منهما وصى فيما أوصى فيه إلى الآخر أيضاً وقال محمد كل واحد منهما وصى فيما سمى له خاصة وهو رواية عن أبى يوسف . ومن أراد تفصيل القول فى هذا والوقوف على أدلة كل من هذه الآراء فعليه بالاطلاع على ما ذكره صاحب المبسوط فى صحيفة ٢٦ وما بعدها من الجزء الثامن والعشرين ، وقد قالوا إن ما ذهب إليه الإمام هو الصحيح وأن عليه الفتوى، ولكن هلالا والخصاف اللذين إليهما المرجع فى مسائل الأوقاف ، ذهبا مع كونهما يريان أن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصى عنه إلى أنه إذا أقام الواقف قيما على وقفه بعد وفاته وأقام وصياً على أولاده مثلا اختص كل منهما بما سمى له فلا يشارك الوصى على الأولاد القيم على الوقف ، كما لا يشارك القيم على الوقف الوصى فى الولاية على الأولاد ، وهذا منهما اختيار لما روى عن أبى يوسف ولما بنى عليه محمد رأيه فى الوصيين وهو الذى ينبغى التعويل عليه ، وعلى هذا فلا يكون للوصى على الأولاد المذكورين حق فى النظر على الوقف المذكور لأن الظاهر أن هذه الحادثة من قبيل تعيين وصى فى نوع وتعيين آخر فى نوع آخر ، وإن كان لم يتحقق العمل بشرط الواقف الآن لصغر من شرط له النظر نظير ما إذا تحقق شرط النظر فى شخص ثم توفى ولم يوجد حال وفاته من يتحقق فيه شرط النظر فيعين القاضى حينئذ ناظراً حتى يتحقق العمل بشرط الواقف . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٢) الوقف مع شرط السكنى والاستغلال

المبــادىء

١ – من لهم حق السكنى فى الوقف لهم حق الانتفاع بريعه إذا استغل .

٢ – التنازل من المستحق المدين عن استحقاقه لدائنه إذا كان بمعنى التسليط يكون صحيحاً ، أما إذا كان بمعنى الإحلال بجعل الدائن مستحقاً بدلا عنه فغير صحيح شرعاً .

٣ – للدائن الحق فى الحجز على ما يخص المستحق المدين من ريع الدكاكين الذى فى يد الناظر ، كما يحق له الحجز على ريع الوقف .

سـئل :

ما قولكم دام فضلكم فى واقفة تدعى الست ملك نور هانم وقفت بعض أعيان على الست فريدة هانم وأولادها كائن بميدان السيدة زينب وخص عقار منها بسكنى المستحقين المذكورين بدون أجر ، ثم نزعت ملكية جزء من هذا العقار للمنفعة العامة ، وطلب هؤلاء المستحقون إقامة حوانيت على بعض أرض العقار المخصص لسكناهم من ثمن الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة . فهل يصح تنازل المستحقين المشروط لهم السكنى عن ريع هذه الدكاكين لمن يكون لهم دين على هؤلاء المستحقين . وهل لمن له دين على المستحقين المذكورين أن يحجز على ريع هذه الدكاكين بحقه أسوة بريع باقى أعيان الوقف أم يحبس هذا الإيجار على من لهم حق السكنى ولا يسرى عليه أى تنازل أو حجز ارتكازاً على المبدأ القائل من له حق السكنى لا يملك الاستغلال؟ ومرفق بهذا حجة الوقف للاطلاع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٠ – م ٣٥٥ – ١٥ محرم ١٣٥٤هـ – ١٨ أبريل ١٩٣٥م.

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من الواقفة المذكورة فى ١١ شهر ربيع الثانى سنة ١٣١٤ ونفيد - بأن الواقفة المذكورة لم تقف الأمكنة المذكورة بالحجة لسكنى المستحقين فقط ، بل وقفت هذه الأمكنة للاستغلال وشرطت لهم السكنى فى بعضها على الوجه المذكور بهذا الشرط وهو (ومنها أن كلا من الموقوف عليهم سواء كان ذكراً أو أنثى له السكنى بالمكانين المذكورين وقت استحقاقه مادام غير متزوج أو كان متزوجاً من المستحقين فى الوقف من دون أجر وأما كل من تزوج من المستحقين فى الوقف بغير مستحق فيه فله السكنى بالمكانين المذكورين بأجر المثل) اهـ. وحينئذ فلا اشتباه فى أن للمستحقين الحق فى ريع ما شرطت الواقفة لهم السكنى فيه إذا استغل . هذا وإذا كان المراد من تنازلهم المذكور فى السؤال أن يسلطوا دائنيهم على قبض ما يخصهم من ريع الدكاكين الذى قبضه الناظر صح هذا التنازل بهذا المعنى ، كما يصح تنازلهم بهذا المعنى للدائنين بالنسبة لريع باقى أعيان الوقف الذى فى يد الناظر ، أما إذا كان المراد من التنازل المذكور للدائنين جعلهم الدائنين مستحقين فى الوقف بدلهم فغير صحيح شرعاً . وكما يكون للدائنين أن يحجزوا على ما يخص المستحقين المدينين من ريع الوقف الذى فى يد الناظر بالنسبة لباقى أعيان الوقف ليظفروا بمالهم من الدين يكون لهم أيضاً الحق فى هذا الحجز بالنسبة لما يخص المستحقين المدينين فى ريع الدكاكين الذى فى يد الناظر . وبهذا يعلم أن ريع هذه الدكاكين كريع باقى أعيان الوقف فى الحكم وأنه لا اشتباه فى ذلك . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٣) اسم الولد فى الوقف شامل للذكر والأنثى

المبـــادىء

١ ـ إطلاق اسم الولد فى الوقف يشمل الذكر والأنثى .

٢ ـ ما شرط للناظر كأجر له يتبع فيه شرط الواقف من رجوعه لأصل ريع الوقف .

٣ ـ ما شرط لخادم الواقف لا ينقص منه شئ .

٤ ـ الرشد فى الوقف هو حسن التصرف فى المال وليس لكبر السن دخل فى ذلك .

سـئل :

من محمد لطيف قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى : جاء بحجة الوقف الصادرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ من المرحومة الست هانم أحمد خالد أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ما يأتى حرفياً بعد الديباجة التى ذكر بها تحقيق شخصية الواقفة وأنها هى بذاتها الحاضرة بنفسها « أشهدت على نفسها طائعة مختارة أنها وقفت وحبست وأبدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع قطعة الأرض الزراعية ٣ بحوض خالدة نمرة ٨٦ بزمام ناحية بيلا مركز طلخا بمديرية الغربية وبثلاثة عشر سهما من أربعة وثلاثين سهما من ساقية تابعة لهذه الأطيان تعرف بساقية عزبة خالدة ، وهذه الأسهم الثلاثة عشر هى قيمة نصيب المشهدة فى هذه الساقية ، وهذه الأطيان جارية فى ملكها للآن وتحت يدها تتصرف فيها بما شاءت يشهد لها بذلك الكشف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤١ ـ م ٣٤٢ ـ ٤ ذو القعدة ١٣٥٤هـ ـ ٢٨ يناير ١٩٣٦م .

الرسمى المستخرج من مديرية الغربية فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ وورد الأموال الخاص بهذه الأطيان فى سنة ١٩٢٦ وعقد القسمة المحرر بين الواقفة والست فاطمة أحمد خالد وآخرين المسجل بمحكمة المنصورة المختلطة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ١٨٤٩٥ والخريطة الرسمية المستخرجة من ديوان المساحة المصرية المختوم بختمها الأبيض ذى الحروف البارزة وشهادة الشاهدين المذكورين وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً قائماً على أصوله مسبلا على سبله أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقد أنشأت الواقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياتها تنتفع به بما شاءت من وجوه الانتفاعات المعتبرة شرعاً غلة واستغلالا وتأجيراً وغير ذلك ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على أولاد ابن أخيها الشقيق أمين أفندى خالد بن حسن بن أحمد وهم خديجة ومحمد حسن وأحمد وطه وحسين وملكة الموجودون الآن وعلى أولاد ابن أخيها المذكور الذين سيحدثهم الله تعالى له بالسوية بينهم ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك وهلم جرا ، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، على أن من مات منهم بعد استحقاقه لشئ من هذا الوقف قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه وصرف له ما كان يصرف لأصله المتوفى، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وكان له ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لوبقى حياً، فإذا مات أحد المستحقين ولم يعقب ذرية صرف نصيبه للمستحقين معه المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق يتداولون ذلك بينهم كذلك ماداموا موجودين ، فإذا انقرضوا جميعا وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً على فقراء الحرمين الشريفين ثم إذا تعذر ذلك الصرف على هؤلاء كان ذلك وقفاً لمسجد السادات البازات بطلخا وعلى من يقومون بتدريس العلوم الشرعية فيه ، ثم إذا تعذر الصرف على هذا المسجد لاقدر الله كان ذلك وقفاً على فقراء المسلمين

أينما كانوا وحيثما وجدوا . وقد شرطت الواقفة فى وقفها هذا شروطاً حثت عليها وأكدت العمل بها . منها أنه يبدأ من ريع هذا الوقف بإصلاحه وما فيه البقاء لعينه ودوام منفعته وبسداد ما عليه من الأموال الأميرية ومنها أن يصرف من ريعه فى كل سنة اثنى عشر جنيها لا صلاح ضريح الواقفة المذكورة بعد وفاتها ولفقهاء يقومون بقراءة القرآن الشريف على روحها بعد وفاتها كذلك ، ومنها أن يصرف للست خديجة بنت أمين حسن لأجرة نظرها وهى إحدى المستحقات فى هذا الوقف زيادة عما تستحقه فى كل سنة أربعة وعشرين جنيها مصرياً مدة حياتها ، فإذا توفيت أو عزلت ضم هذا المبلغ لأصل ريع الوقف وصرف على باقى المستحقين بالكيفية السالفة . ومنها أن يصرف فى كل سنة للخادمة الواقفة فاطمة بنت محمد ابن شبل اثنى عشر جنيها مصريا فى كل شهر جنيه واحد مدة حياتها فإذا توفيت ضم هذا المبلغ لأصل ريع هذا الوقف وصرف لباقى المستحقين بالكيفية آنفة الذكر ، ومنها أن يكون لمن يتولى النظر على هذا الوقف الحق فى الإبدال والاستبدال ليس غير . وقد جعلت الواقفة المذكورة النظر على هذا الوقف لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها للست خديجة بنت أمين حسين خالد المذكورة ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة ، فإن لم يكن منهم رشيد أو آل الوقف لجهة خيرية من الجهات المذكورة كان النظر على ذلك لحاكم الشرعى بمصر إذ ذاك أو لمن يعينه هذا الحاكم ، وبذلك تم هذا الوقف ولزم ووجب العمل بما جاء به فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إلى آخره » وقد حدث أن توفيت لرحمته تعالى الواقفة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ كما حدث أن اختار الله لجواره الكريم المرحومة الست خديجة أمين بعد أن تنظرت على الوقف من عهد وفاة الواقفة لغاية يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٣٥ وهو تاريخ وفاة المرحومة الست خديجة أمين سالفة الذكر التى أنجبت من زوجها محمد لطيف أفندى ابنة اسمها سكينة محمد لطيف ، فهل تستحق سكينة محمد لطيف المشار إليها وهى ابنة المرحومة الست خديجة نصيب والدتها من بعدها أم أن تكرار عبارة ولد وولد الولد أو الأولاد وأولاد الأولاد وأولاد

أولاد الأولاد بالكيفية المبينة بهذا الطلب تنصرف للذكور دون الإناث . وإن كان الأمر كذلك أى انصراف المعنى للذكور دون الإناث فماذا يفسر قول الواقفة : « فإذا توفى أحد المستحقين ولم يعقب ذرية » وهل إذا انخفضت قيمة الإيجارات وجب صرف الاثنى عشر جنيها بتمامها لخادمة الواقفة فاطمة التى ورد ذكرها أم تخفض هذه القيمة بنسبة انخفاض قيمة الإيجارات . وما المعنى المقصود بقول الواقفة المبين بعاليه : « ثم من بعدها للأرشد فالأرشد » هل المقصود به أرشدية السن أم هناك أرشدية أخرى يجب توافرها؟ . أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولا — بأن اسم الولد أو الأولاد يشمل الذكر والأنثى وحينئذ تكون سكينة بنت خديجة مستحقة مطلقاً فى نصيب والدتها الذى كان لها باعتبار أنها من المستحقين . لكنها لا تستحق جميع هذا النصيب إلا إذا كانت والدتها خديجة لم تترك ولداً سواها ذكراً كان أو أنثى ولم تترك أيضاً ذرية لولد أو أولاد ما توا قبلها . وأما ما كانت تستحقه والدتها مما جعلته الواقفة لها أجراً للنظر على الوقف فيتبع فيه شرط الواقفة من رجوعه لأصل ريع الوقف .

ثانياً — أنه لا ينقص شئ مما شرطته الواقفة لخادمتها فاطمة بانخفاض الإيجار .

ثالثاً — أن الرشد فى باب الوقف هو حسن التصرف فى المال لا كبر السن . فأرشد المستحقين هو أحسنهم تصرفاً فى المال سواء كان أكبرهم سناً أيضاً أم لا . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٤) الوقف لا يحتمل التعليق على شرط

المبـــدأ

ما دخل فى ملك الواقف بعد صدور الوقف لا يكون وقفاً بمجرد نطق الواقف بقوله (إذا اشتريت هذه الأرض فهى صدقة) ولكن يكون ملكاً له ويورث عنه شرعاً بعد وفاته .

سئل :

من عبد الغنى أحمد أبو إسماعيل قال :

وقف المرحوم الشيخ محمد أبو إسماعيل بن يوسف بن على وقفه المبين بالحجة المحررة بمحكمة المحلة الكبرى الشرعية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ على الإنشاء والشروط المبينة بتلك الحجة ، ومن هذه الشروط (ومنها أنه إذا جدد الواقف فى حياته أطياناً أو عقاراً باسمه تكون ملحقة ومنضمة للوقف المذكور وحكمها كحكمه وشرطها كشرطه) وقد جدد الواقف المذكور أطياناً بعد تاريخ إنشاء وقفه المذكور . فهل تكون الأطيان التى جددها وقفاً حسبما ورد بالشرط المذكور ويصرف ريعها فى مصاريف الوقف أم تكون ملكاً يقسم بين ورثة المتوفى ويكون الشرط المذكور لغواً؟ ومرفق مع هذا صورة رسمية من حجة الوقف المذكورة رجاء الإفادة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور من كتاب الوقف ــ ونفيد أنه قد جاء فى كتاب أحكام الأوقاف للخصاف صفحة ١٢٩ ما نصه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ ــ م ٤٨٦ ــ ص ٣٣٠ ــ ٦ ذى الحجة ١٣٥٦هـ ــ ٨ فبراير ١٩٣٨م .

(قلت فإن قال إن اشتريت هذه الأرض فهى صدقة موقوفة فاشتراها قال لا تكون وقفاً) .

وجاء فى البحر فى أول كتاب الوقف نقلا عن الخانية ما نصه (ولو قال إذا جاء غد فأرضى صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر) اه . ومن ذلك يعلم أن ما دخل فى ملك الواقف المذكور بعد صدور الوقف منه لا يكون وقفاً لمجرد هذا الشرط ، وحينئذ يكون ما تملكه هذا الواقف بعد الوقف ملكاً له يقسم بعد وفاته بين ورثته ما لم يكن قد وقفه بعد أن ملكه وقفاً منجزاً . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤١٥) تفسير شرط الواقف

المبـــدأ

مناط الاستحقاق للذكور من أولاد بنات الواقف ، هو حفظ القرآن الكريم وطلب العلم بشرط الاستمرار فى الحفظ ومداومة طلب العلم بحيث لو ترك واحداً منهما انقطع استحقاقه فى الوقف .

سئل :

من عيدروس محمد على نجم قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل هو المرحوم الشيخ عبد الله الشامى العطار وقف وقفاً على أولاده وأولادهم وآخرين . اشترط فى حجة وقفه الشرط الآتى : (وشرط أيضاً حضرة الواقف المذكور أن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولداً ذكراً أو أكثر وكان مشتغلا بطلب العلم أو بحفـظ القرآن الكريم يصرف له ما كان يصرف لوالـدته مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم ، كما هو النص فى السطر الحادى عشر وما يليه من الصحيفة الثالثة والعشرين من صورة الحجة الرسمية الشرعية المقدمة مرفقة مع هذا الطلب : ثم ماتت إحدى بناته (الست جمال عبد الله الشامى العطار) وهى بنت الواقف لصلبه . وتركت ولدين وبنتين أما الولدان فهما : أولا - عيد روس محمد على نجم - وقد التحق بالأزهر الشريف بعد حفظه للقرآن الكريم حتى حصل على الشهادة الأولية والشهادة الثانوية للأزهر والمعاهد الدينية . ثم اشتغل مدرساً لمادة الدين الإسلامى واللغة العربية قبل وفاة والدته . ولما ماتت عاود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ١٠٢ - ص ٧٠ - ١٩ جمادى الاولى ١٣٥٨هـ - ٨ يولية ١٦٣٩م .

طلب العلم بالقسم العام بالأزهر الشريف استعداداً لامتحان الشهادة العالمية مستمعاً للثقافة ليتقدم للامتحان من الخارج وغير منتسب رسمياً للأزهر الشريف وقد صادفته ظروف حبس بسببها فى هوجاء الخلافات الحزبية المصرية لم تمنعه من الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن ولا يزال حتى الآن مشتغلا بطلب العلم فى القسم العام للأزهر مستمعاً للثقافة مع حفظ القرآن الكريم (ولديه مستندات تثبت ذلك) : ثانياً - أحمد محمد على نجم حفظ القرآن الكريم واشتغل بالزراعة فى بلدته ناحية الحجاجية مركز فاقوس شرقية (ولديه شهادة من عمدة ومشايخ الناحية تثبت حفظه القرآن) : والمطلوب أى الولدين أحق بنصيب والدته المذكورة فى وقف والدها المرحوم الشيخ عبد الله الشامى العطار المشمول الآن بنظر وزارة الأوقاف . أو هما يستحقانه معاً ؟ أفتونا بالجواب . ولفضيلتكم كبير الأجر . وعظيم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٨٨٨ - ونفيد : أن شرط الواقف وهو قوله « إن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولداً ذكراً أو أكثر وكان مشتغلا بطلب العلم . إلخ » فيه شئ من الغموض فى الدلالة على مراده . إذ هو يحتمل أن يكون مراده أن من كان مشتغلا بحفظ القرآن من أبناء من تموت من بناته الصلبيات استحق ما كانت تستحقه أمه واستمر الصرف إليه مادام حافظاً للقرآن بعد إتمام حفظه . وأن من اشتغل منهم بطلب العلم استحق كذلك مادام طالباً للعلم . فتكون « الواو » فى قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » بمعنى « أو » ويكون مناط الاستحقاق أحد أمرين :

الأول - الاشتغال بحفظ القرآن : ومناط استمرار الصرف إلى هذا المستحق بعد إتمام حفظه للقرآن هو دوام حفظه بحيث إذا ترك استذكار القرآن حتى نسيه انقطع استحقاقه انقطاعاً لا يعود إليه .

والثانى – طلب العلم : واستمرار استحقاقه هذا الطالب هو مجرد دوام طلب العلم . وعلى هذا يكون مجرد استبقاء من كان مشتغلا بحفظ القرآن لحفظه كافياً فى استمرار الصرف إليه واستحقاقه فى ريع الوقف وإن لم يطلب العلم . ويكون مجرد الاستمرار فى طلب العلم كافياً فى استحقاقه الصرف إليه وإن لم يكن حافظاً للقرآن . ويكون من حفظ القرآن قبل وفاة أمه ولم يطلب العلم بعد وفاتها غير مستحق وإن داوم حفظه بعد موتها باستذكاره إياه لعدم تحقق مناط أصل الاستحقاق فيه حينئذ . ويحتمل أن يكون (أو) فى قوله (وكان مشتغلا بطلب العلم أو بحفظ القرآن » بمعنى « الواو » ويكون معنى اشتغاله بحفظ القرآن استذكاره للقرآن حتى لا ينساه ، وحينئذ تكون « الواو » فى قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » باقية على حقيقتها ويئول مناط الاستحقاق فى الوقف بهذا الشرط واستمرار الاستحقاق فيه إلى حفظ القرآن وطلب العلم ودوام الاتصاف بذلك . وعلى هذا لا يكون من اشتغل بأصل حفظ القرآن مستحقاً حتى يحفظه ويطلب العلم فعلا . ويحتمل أن مراد الواقف من الشرط المذكور أن من اشتغل بحفظ القرآن من أبناء بناته لصلبه استحق ما كانت تستحقه أمه . فإذا أتم حفظه لا يستمر الصرف إليه إلا إذا طلب العلم وداوم على استبقاء حفظه للقرآن مع طلب العلم، وإن طلب العلم وحده لا يكفى فى الاستحقاق ولا فى استمراره ما لم يكن هذا الطالب حافظاً للقرآن مداوماً على طلب العلم . وعلى هذا من اشتغل بحفظ القرآن حتى أتمه ولم يطلب العلم لا يستحق بعد إتمامه وإن داوم على حفظه للقرآن كما أن من طلب العلم ولم يكن حافظاً للقرآن لا يستحق ، وكذلك من حفظ القرآن ثم تركه حتى نسيه لا يستحق . وإن كان طالباً للعلم . ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى غرض الواقف لأن الأظهر أن غرضه من جعله الاستحقاق لابن من تموت من بناته أن يعين من فرغ نفسه للاشتغال بأصل حفظ القرآن حتى يتمه وأن يعين من طلب العلم منهم على هذا الطلب مع بقاء حفظه للقرآن . وعلى هذا تكون الواو فى قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » مستعملة فى حقيقتها ، كما إن « أو »

الواردة فى صدر هذا الشرط على حقيقتها ، وأخذ اشتراط بقاء حفظ القرآن مع طلب العلم من العبارة التى بعدها وهى قوله « ما دام متصفاً إلخ » وتكون عبارة « مشتغلا بحفظ القرآن » باقية على المتبادر منها . وهذا الوجه يحتاج إلى شئ من دقة فى الفهم ولطف فى النظر . هذا والمراد بطلب العلم عرفاً أن يكون الشخص مفرغاً نفسه لطلب العلم وتحصيله تحت رقابة وسلطة من له رقابة وسلطة على المعهد الذى يطلب العلم فيه بحيث يعد عرفاً طالباً للعلم طلباً جديا بقصد تحصيله فيعطى ما جعله له الواقف للاستعانة به على ذلك . والخلاصة : أن الأظهر فى أن الواقف أراده والأقرب إلى غرضه أن من يستحق فى هذا الوقف بمقتضى الشرط المذكور من أبناء من تموت من بناته لصلبه هو : أولا — من كان مشتغلا بحفظ القرآن مادام مشتغلا بحفظه : ثانياً — من أتم حفظ القرآن سواء أكان قبل وفاة والدته أم بعــد وفاتها وكان طالباً للعلم بعد وفاتها ويستحق هذا ما دام طالباً للعلم على الوجه الذى ذكرنا وحافظاً للقرآن هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤١٦) تعليق الوقف على الشرط

المبـــدأ

وفاة الواقف وقد أوصى بتعمير منزل من أعيان الوقف فجدده الناظر من الريع وباعه الورثة أو باع أحد نصيبه .

(ا) إن خرج المنزل من ثلث تركة المتوفى بعدما يجب تقديمه شرعاً على الوصية وجب تنفيذها فيه جميعه .

(ب) إذا لم يخرج من ثلث التركة وأجاز الورثة وكانوا من أهل الإجازة وجب تنفيذها كذلك فيه جميعه .

(ج) إذا لم يخرج من ثلث الباقى نفذت الوصية فى نصيب من أجاز من الورثة بعد الموت إذا كان من أهل الإجازة ، وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه .

سئل :

من الأستاذ محرم بك فهيم قال :

وقف حنا بك باخوم وقفاً شرط فيـــه أنه إذا توفى الواقف ولم يجدد بناء وعمارة المنزل المعروف بمنزل عائلة الواقف الكائن بمصر بجهة قنطرة الدكة الغير موقوف الآن فعلى الناظر على هذا الوقف بعد وفاة الواقف أن يصرف من ريع هذا الوقف ما يلزم صرفه لإنشاء وتجديد وعمارة هذا المنزل، بحيث لايزيد ما يصرف فى إنشائه وتجديده على الألف جنيه مصرى ويكون صرف ما يصرف من ريع الوقف المذكور فى تجديد وعمارة هذا المنزل بالتدريج بحسب ما يراه الناظر على هذا الوقف فى حالة المستحقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س٥٠ — م٦٦١ — ٣٣٧ — ٨ صفر ١٣٦١هـ — ٢٣ فبراير ١٩٤٢م .

بحيث لا يكون فى صرفه ما يصرف فى بناء وعمارة المنزل المذكور ضرر المستحقين، وبعد عمارته ومرمته وتجديده يضم هذا المنزل ويوقف ويلحق بأعيان هذا الوقف . والمنزل المذكور كان بناؤه قائماً وقت وفاة الواقف ومحتاجاً للتعمير الذى أشار إليه الواقف فى عبارته المذكورة أعلاه والوقف على جميع ورثة الواقف وهم أولاده الخمسة ذكر وأربع إناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا وارث له سواهم . فهل لو توفى الواقف بعد ذلك قبل إجرائه تجديد وبناء وعمارة وإنشاء المنزل المذكور واستمر بعد وفاته بدون إنشاء ولا تجديد ولم يوقف الوقف المعلق على الشرط المذكور حتى باعه ورثته أو باع بعضهم نصيبه فيه يكون هذا البيع صحيحاً واقعاً على عين مملوكة غير موقوفة أم ماذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد : أن الظاهر منه أن المنزل المذكور كان ملكاً للواقف من حين الوقف إلى وقت الوفاة ، وهو موصى بوقفه من الواقف بعد تجديده من ريع وقفه ، فإذا كان هذا المنزل يخرج من ثلث تركة المتوفى بعد ما يجب تقديمه شرعاً على تنفيذ الوصية وجب تنفيذ وصيته فيه جميعه ، وكذا إذا لم يخرج وأجازت الورثة وكانوا من أهل الإجازة وإلا وجب تنفيذ الوصية فيما يخرج منه من الثلث وفى نصيب من يكون قد أجاز من الورثة بعد الموت وهو من أهل الإجازة . وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه سواء أكان المنزل كله أو بعضه ، وذلك لأنه لا ملك لهم فيه بل هو باق على ملك الميت شرعاً .
وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضوع

(١٤١٧) وقف وشرط نظر

المبدأ

إذا شرط الواقف النظر من بعده لزوجته وتحققت أهليتها لذلك تكون لها الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة .

سئل :

من الأستاذ محمد التهامى المحامى قال :

وقف شخص أعياناً على من عينهم بكتاب وقفه المسجل بالمحاكم الشرعية ، وشرط فيه أن يكون النظر على الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لزوجته التى سماها ، وقد توفى الواقف المذكور ، فهل يشترط لتمثيل زوجته عن الوقف وإدارتها لشئونه أن يقيمها القاضى فى النظر على هذا الوقف أولا يشترط ذلك ويكفى تعيينها بالاسم فى كتاب الوقف .

أجاب :

اطلعنا على السؤال — ونفيد : أنه إذا شرط الواقف النظر لزوجته بعد وفاته وكانت بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو غفلة كان لها الولاية على الوقف بعد وفاة زوجها مادامت لم تعزل من القاضى ، وذلك بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة ، ويكون لها ما لسائر النظار من الحقوق والأحكام . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٧٤٦ — ص ٣٦١ ، ٣٦٢ — ٢٠ ذو القعدة ١٣٦١هـ — ٢٩ نوفمبر ١٩٤٢م .

الموضــوع

(١٤١٨) وقف نظر

المبــادىء

١ ـ إذا لم تتحقق أهلية من شرط له النظر من الواقف كانت إقامة الناظر للقاضى .

٢ ـ إذا لم يشترط الواقف النظر لمن تزوجت من بناته ، فللقاضى أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف ، ولو كان قد حرمها من النظر ، إذا ثبتت أهليتها للنظر ، وكان فى ذلك خير للوقف والمستحقين .

سئل :

من الأستاذ على الشيخ نعمه من سوريا قال :

أوقف المرحوم عزت باشا العابد حال حياته ملكه على نفسه ثم من بعده على ذريته الأقرب فالأقرب ، واشترط فى كتاب وقفه أن تكون التولية على هذا الوقف منحصرة بشخصه مادام حياً ، وأنه بعد وفاته تعود التولية إلى ولديه ، فإن توفى أحدهما فالتولية ستنحصر فى الحى منهما ، فإذا توفى تعود التولية إلى ابن ثالث للواقف إن أونس فيه الرشد ، وإن لم يؤنس فيه الرشد فالتولية تعود للأكبر من ذكور أحفاد الواقف المذكورين وهكذا تعود التولية تسلسلا إلى الأكبر من أحفادهم الذكور وإن سفلوا وعند فقدهم فللأكبر من البنات الباكرات من أبنـــاء الواقف ، وعند فقدهن فللأكبر من البنات الباكرات من أصلاب أبناء الواقف وأولادهم الذكور ، ويسقط من حق التولية كل بنت تزوجت وكل خارج وخارجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٤ ـ م ٢٧٣ ـ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ـ ٢٨ جمادى الاولى ١٣٦٣هـ ـ ٢١ مايو ١٩٤٤م .

عن الدين الإسلامى إلى آخر ما جاء فى شرط الواقف المدرج فى كتاب وقفه والمبين سابقاً . فهل إذا لم تتوفر الأهلية ممن اشترط الواقف النظر إليهم وكان يوجد من أحفاد الواقف بنت متزوجة من أهل العفة والاستقامة والمقدرة على أداء شئون الوقف . فهل يجوز تعيينها متولية على هذا الوقف بعد إثبات أهليتها للنظر وهى المستحقة وأقرب ممن تتوفر فيهم شروط التولية إلى الواقف بالنسبة لسقوط أهلية من اشترط الواقف النظر إليهم أم لا ، ولا يوجد فرق فى الشريعة الغراء ولا فى جميع أحكام القوانين المعمول بها بين البنت العازبة وبين البنت المتزوجة من حيث الأهلية والكفاءة ، فليكن من حق المتزوجة عند فقدان النص أن تكون متولية على هذا الوقف فى حال عدم وجود أقرب منها إلى الواقف مع العلم فى حال عدم تنصيبها تعود التولية إلى أشخاص غرباء وغير مستحقين فيه ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد : أنه إذا لم تتحقق أهلية من شرط الواقف النظر له كانت إقامة الناظر للقاضى حتى يتحقق العمل بشرط الواقف وللقاضى أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف إذا كانت بالصفة المذكورة بالسؤال من الاستقامة والمقدرة على إدارة شئون الوقف ولا يمنع من إقامتها ما جاء بكلام الواقف ، لأن معناه أنه لا حق للمتزوجة فى النظر بمقتضى الشرط ، أى أن الواقف لم يشترط للمتزوجة النظر ، وعدم اشتراط الواقف النظر لها ليس شرطاً من الواقف بعدم توليتها من القاضى للنظر ، ألا يرى أن للقاضى أن يقيم أجنبياً من الواقف إذا لم يوجد من يصلح للنظر من ذرية الواقف ، وهذا الأجنبى لم يشترط له النظر بمقتضى شرط الواقف ، على أنه لو فرض أن الواقف شرط عدم تولية القاضى للمتزوجة ورأى القاضى أن إقامتها خير للوقف وللمستحقين كان له أن يقيمها وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٩) الوقف للسكنى مطلقا وبشرط

المبـــــادىء

١ ـ إذا خصص الواقف منزل الوقف لسكنى ذريته مطلقا ، واشترط لسكنى زوجته وعتقائه البيض شرط العزوبة ـ فليس لها إذا تزوجت أو أى عتيق حق السكنى ، ولو انقطعت علاقة الزواج بعد .

٢ ـ إذا اتفق المستحقون للسكنى فيه على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع به سكنا ، كانت غلته لهم جميعا ، كل بقدر حصته فى ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وأعزب ، سواء من سبق له الزواج أو لم يسبق .

سئل :

من أحمد زهدى قال :

وقف المرحوم يعقوب بك علمى الكبير ثابت بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ بالإنشاء والشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور . وقد جاء ضمن هذه الشروط ما يأتى نصه بالحرف الواحد (ومنها أنه شرط السكنى فى المكان الكبير لكل من زوجته وذريته وعتقائه البيض ، فإذا تزوجت الزوجة المذكورة وكل واحد من عتقائه سقط حقه فى السكنى فى البيت المذكور ولا يعود له الحق فى ذلك وإن خلا من الزواج ، وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين يكون للمتزوج حق فى الريع على قدر حصته من ريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ٥٥ ـ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٦٦هـ ـ ١٥ مايو ١٩٤٧م .

الوقف) وبما أن المكان المذكور قد أعد للاستغلال باتفاق جميع المستحقين فهل يكون لمن سبق له من المستحقين أن تزوج وتوفيت زوجته نصيب فى ريع هذا المكان طبقاً لشرط الواقف أو أن خلوه من الزواج مانع من استحقاقه فى ريع هذا المكان ، لأن ناظر الوقف يفهم شرط الواقف على أن ريع هذا المكان لا يستحق فيه إلا من كان متزوجاً بالفعل ، أما من كان غير متزوج أصلا أو تزوج وتوفيت زوجته فلا يستحق فى الريع وهذا طبعاً بخلاف ما يقضيه شرط الواقف ؟ والمطلوب معرفة مدلول شرط الواقف بالنسبة لهذه العبارة وفقكم الله دائماً للصواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المنصوص فيه على الشرط المذكور - والجواب - أن المفهوم من هذا الشرط أن الواقف قد خصص البيت المعروف بالمكان الكبير المذكور بكتاب الوقف لسكنى ذريته مطلقاً متزوجين وعزاباً . ولسكنى زوجته وعتقائه البيض بشرط العزوبة بحيث إذا تزوجت زوجته أو أى عتيق من عتقائه البيض حرمت وحرم من حق السكنى فيه حرماناً مؤبدا ولو انقطعت علاقة الزواج بعد . فإذا اتفق المستحقون للسكنى فيه على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع بعينه سكناً كانت غلته لهم جميعا كل بقدر حصته فى ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وعزب . وبذلك فرق الواقف فى الحكم بين حالتى السكنى والاستغلال ، فجعل الزواج بالنسبة لزوجته وعتقائه البيض موجباً للحرمان من السكنى دون الاستغلال ، وبالنسبة للذرية غير مانع من السكنى والاستغلال رغبة منه فى دفع ما يلحق ذريته غالباً من الضرر بسكنى من تتزوجه زوجته بعده أو عتقاؤه البيض ، فقوله « وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين » أى المستحقين للسكنى فيه ، وهم الزوجة والذرية والعتقاء البيض يكون للمتزوج حق فى الريع أى من الزوجة والعتقاء البيض وكذا العزب منهم حق فى الريع كالذرية مطلقاً . وإنما نص على المتزوج لدفع ما يتوهم من سابقه من أن زواج الزوجة

والعتيق الأبيض يمنع استحقاق الغلة كما منع استحقاق السكنى ، فأفاد أنه لا تأثير للزواج فى حالة الانتفاع بالبيت استغلالا وإن كان مقتضياً لحرمان المؤبد من حق السكنى بالنسبه للزوجة والعتقاء البيض فى حالة الانتفاع به سكنا ، وقوله على قدر حصته من الريع لبيان كيفية توزيع ريع هذا المنزل بينهم وأنه يتبع توزيع باقى الموقوف . وبناء على ما ذكر يستحق غلة هذا المنزل الذى أعد للاستغلال باتفاق المستحقين كل من المتزوج والعزب سواء من سبق له زواج أو لم يسبق . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٤٢٠) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ - بموت الواقف عقيما فى سنة ١٩٤٢ عن زوجته فقط يئول ريع الوقف كله إليها عملا بشرط الواقف .

٢ - إذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف ، فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ، ورجع نصيبها وهو جميع الريع إلى أصل الوقف ، ويصرف فى مصرفه حسب شرط الواقف . وإن كان الزواج بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، بقى استحقاقها المذكور ، لبطلان هذا الشرط بمقتضى المادة ٢٢ منه .

سئل :

من محمد زكى أحمد عوض قال :

وقف المرحوم الشيخ محمد بن عوض بن داود صراف أموال فاقوس وقفه المبين بحجة الوقف الصادرة من محكمة فاقوس الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه بجميع أنواع الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد وفاته يكون وقفاً مصروفاً ريعه لزوجته الست رئيفة بنت عبد الحميد بن عطية ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناثاً للزوجة المذكورة الثمن والباقى لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم لأولاد أولاده كذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٨٠ - ص ١٨٦ ، ١٨٧ - ٢ ربيع الثانى ١٣٦٧هـ - ١٢ فبراير ١٩٤٨م .

ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل به الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من ريعه أو بعد دخوله فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما كانوا يستحقونه من قبل ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الوقف وصرف للمستحقين فيه وقت ذلك على أنه إذا طلقت منه زوجته المذكورة أو توفيت فى حال حياته لا تستحق شيئاً فى هذا الوقف ، فإذا تزوج الواقف المذكور بأخرى تشارك الزوجة الحالية المذكورة فى نصيبها بعد وفاته ، بحيث يقسم الثمن بين زوجاته اللاتى يكن على عصمته حين وفاته بالتساوى بينهن ، وإذا لم يرزق بذرية يكون ريع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته إذا لم تتزوج بغيره فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف فى مصرفه حين ذاك ، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون ذلك وقفاً على تعليم أولاد الفقراء والمساكين من المسلمين القرآن الكريم بالمكاتب الخاصة بذاك ، فإن تعذر الصرف عليهم صرف ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ثم توفى الواقف بعد ذلك فى سنة ١٩٤٢ عن زوجته رئيفة عبد الحميد عطية فقط ولم يرزق بأولاد إلى يوم وفاته . فهل إذا تزوجت الزوجة المذكورة بآخر بعد وفاة زوجها الواقف يكون ما هو موقوف عليها وقفاً يصرف ريعه لها أو يصرف لجهات المنصوص عليها بكتاب الوقف ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر فى ١٩٣٦ — والجواب إنه بموت الواقف عن غير عقب فى سنة ١٩٤٢ عن زوجته المذكورة فقط ينتقل ريع الوقف جميعه إليها عملا بقوله : (وإذا لم يرزق بذرية يكون ريع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته) فإذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وهو ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ورجع نصيبها وهو جميع الريع إلى أصل الوقف وصرف فى مصرفه حسب شرط الواقف عملا بقوله (فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف فى مصرفه حين ذاك) وإن كان الزواج بعد التاريخ المذكور بقى استحقاقها المذكور لبطلان هذا الشرط بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون التى تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل به طبقاً للمادة ٥٦ وللمادة ٥٧ التى تقضى الفقرة الثانية منها بتطبيق المادة ٢٢ إذا خولفت الشروط الواردة بها بعد العمل بهذا القانون . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضــوع

(١٤٢١) وقف خيرى واستحقاقى مع تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ ـ نص الفقهاء على أنه يجوز للواقف اشتراط صرف مرتبات معينة سنويا أو شهريا لأشخاص أو جهات معلومة ـ من ريع الوقف ، وجعل باقى الريع لمستحق آخر ، وأن يبدأ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو اسغرق كل الريع ، فإن بقى شىء من الريع صرف للمستحق الآخر ، والا فلا شىء له .

٢ ـ إن زاد الريع فلا يصرف لأصحاب المرتبات الا ما شرط لهم .

٣ ـ تطبيقا للمادة ٣٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقسم غلة كل سنة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات المقررة ، على أساس النسبة بين ما شرطه الواقف للمرتبات وبين ريع الوقف وقت صدوره ، بشرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف .

٤ ـ ما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزاد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها .

سئل :

من مصطفى عماد الدين سؤالا تضمنه الجواب الآتى :

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن الواقف شرط فى إشهاد التغيير أن يصرف من ريع الوقف فى كل سنة من تاريخ الإشهاد لستة أشخاص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ١٠١ ـ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ـ ٤ شوال ١٣٦٧هـ ـ ١٨ أغسطس ١٩٤٨م .

معينين مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ذهباً مصرياً وعين ما يخص كل واحد منهم وجعله من بعده لأولاده على حسب الإنشاء المذكور فى الإشهاد وأن يصرف منه سنوياً خيرات قدرها اثنا عشر جنيهاً ذهباً مصرياً على جهتين خيريتين وعين ما يخص كل جهة ، وأن يصرف منه سنوياً لكاتب دائرة الوقف مبلغ معين مادام حياً وقائماً بوظيفته ومجموع ذلك ١٩٢ جنيها مصرياً ذهباً كل سنة ، ونص على أن من مات من الستة المذكورين أولا عقيما أو كانت له ذرية وانقرضت يعود ما خصص له إلى الموقوف على حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها ، وأن السائل يريد بيان الحكم فيما إذا زاد الريع . هل يزيد بنسبة المبلغ المعين لكل شخص أو جهة أم أن زيادة الريع تختص بها حرم الواقف ، ومن شرط له صافى الريع بعدها ، مع العلم بأن الواقف قد اعترف فى إشهاد التغيير بأن ريع الوقف وقت صدوره كان ٤٠٠ أربعمائة جنيه مصرى ؟ واطلعنا على إشهاد التغيير الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٩ المتضمن لما ذكر بالسؤال والثابت به أن ريع الوقف وقت صدوره هو ما ذكر

والجواب : أن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما فى الإسعاف وغيره أن الواقف إذا شرط أن يصرف من ريع الوقف مرتبات معينة سنوياً أو شهرياً لأشخاص أو جهات معلومة وجعل باقى الريع لمستحق آخر جاز ذلك ويبدئ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو استغرق كل الريع ، فإن بقى شىء من الريع صرف للمستحق الآخر وإلا فلا شىء له وإن زاد الريع فلا يصرف لأصحاب المرتبات إلا ما شرط لهم . وقد أخذ قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ بغير ذلك ، فقضت المادة ٣٦ منه بأن الغلة إذا كانت معلومة وقت صدور الوقف قسمت بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة المعلومة على شرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف إلخ ما جاء بالمادة وهى مما يسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون لعدم ذكرها ضمن المواد المستثناة من السريان عليها ، وتطبيقاً لهذا الحكم على الحادثة المستفتى عنها التى علم فيها ريع الوقف وقت صدوره تكون نسبة المرتبات المقررة

وهى مبلغ ١٩٢ جنيها سنوياً إلى مبلغ أل ٤٠٠ جنيه معلومة حسابياً فتقسم غلة كل سنة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات المذكورة على أساس هذه النسبة ، فما خص أصحاب المرتبات يعطى لهم بشرط ألا يزيد عما شرطه الواقف لهم وهو ١٩٢ جنيها سنوياً مع ملاحظة ما يأتى (أولا) أن قسمة الريع فى كل سنة بين المستحقين وأصحاب المرتبات تكون على أساس النسبة المذكورة ، وما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزاد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها (ثانياً) أن ما يخص أصحاب المرتبات لا يزيد فى كل حال عما شرطه الواقف لهم ، والظاهر من قول الواقف يصرف من ريع الوقف فى كل سنة المبالغ الآتية بالجنيه الذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من نقود كل زمان أنه أراد اعتبار النقد القائم فى كل زمن الجارى به التعامل عرفاً بين الناس ، فيدخل فى ذلك سائر النقود من الذهب والفضة والنيكل والأوراق المالية ونحوها . ولا يمكن أن تعتبر قيمة الذهب فى الحالة الراهنة بحيث يعطى المستحق بدل الجنيه الذهب خمسة أوراق مالية من ذات مائة القرش تقريباً ، لأن ذلك لا يساعد على غرض الواقف إذ أن قيمة الجنيه الذهب وقت صدور الوقف لم تكن إلا مائة قرش فقط فلا مساغ لاعتبار قيمة الذهب الحالية فضلا عن أنها غير مستقرة ، على أن قانون الوقف إنما قصد بهذه المادة حماية استحقاق المستحقين أن تطغى عليه المرتبات المشروطة فلو اعتبرت قيمة الذهب الحالية لأفضى ذلك إلى الإضرار بغير ذوى المرتبات فى بعض الحالات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢٢) وقف وشرط غير معتبر

المبـــادىء

١ - كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم لا يعمل به .

٢ - كل شرط لا فائدة منه ولا مصلحة فيه للوقف يكون غير مقبول .

٣ - يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو الموقوف عليهم طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٤ - يعمل بشرط الواقف فى مرتبات الأقارب ولو فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

سئل :

من محمد فرغلى محمدقال :

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ وقف المرحوم محمد محمد قاسم الطرزى وقفاً مقداره ٤ ٢/٥ س - ١٥ ط - ١٢٣ ف بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الشرعية المسجلة تحت رقم ٢٢ صحيفة رقم ٢٤ المحفوظة بدفترخانة محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية نمرة ٢٥٨ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة - وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ وقف حضرته أيضاً وقفاً آخر مقداره ١٨ س - ٨ ط - ٧٣ ف بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الجزئية والمسجلة تحت رقم ٤٥ صحيفة ٢٧ المحفوظة بالدفترخانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٣٥ - ص ٧٣ - ٧٦ - ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٠هـ - ٢٥ مارس ١٩٥١م .

نمرة ٢٦٩ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة كذلك - وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١١ أشهد حضرة الواقف المذكور إشهاداً رسمياً ثالثاً عدل فيه عن كل ما دونه بوقفيه المذكورين وألغى جميع ما نص وشرح فيهما من شروط واستحقاق وغيرها وشرط شروطاً جديدة منها أن أنشأ وقفيه وإرصادهما المذكورين على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من يحدثه الله له من الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ذكوراً فقط طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ، فإن لم يحدث للواقف ذرية فيكون وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين حسب الترتيب الآتى : أولا - تدفع الأموال الأميرية - ثانياً - يعطى للناظر ربع الريع فى سبيل النظر . ثالثاً - يصرف على مسجد لأداء الصلوات الخمس وكتاب لتعليم القرآن الشريف وسبيل لسقى العامة وتدريس الحديث والنحو المبالغ الآتية فى السنة ٩٠٠ قرش مرتب إمام المسجد ، ٢٠ قرشاً نظير قراءة خطبة المولد الشريف وقراءة قصة المعراج وفضائل ليلة نصف شعبان ، ٩٠٠ قرش قيمة مرتب ثلاثة فقهاء كل فقى ٣٠٠ قرش فى السنة ، ٧٥ قرشاً نظير قراءة سورة الكهف وما تيسر من القرآن قبل العصر ، ٢٠ قرشاً لأحد الفقهاء نظير حمل الربعة ، ٢٠٠ قرشاً مرتب بواب المسجد ، ٢٣٥ قرشاً ثمن مياه للمسجد ، ٢٥ قرشاً ثمن مقشات أرز ، ٤٢٥ قرشاً مرتب فراش وقيمة إنارة المسجد ، ٢٤٠ قرشاً مرتب معلم للكتاب ، ٢٠٠ قرشاً تصرف لعشرة من الأولاد الموجودين بالكتاب ، ١٢٠ قرشاً سقا السبيل ، ٢٥ قرشاً تصرف لأعمال المولد على المنارة ، ٢٠٠ قرش مرتب فراش للأضرحة ، ٣٠٠ قرش مرتب مدرس لتدريس الحديث والتفسير والتوحيد ، ٣٠٠ قرش لمدرس النحو والفقه ، ٩٠٠ قرش لستة من الطلبة الذين يحضرون هذه الدروس ، ٩٠٠ قرش تصرف لستة من الفقهاء لقراءة دلائل الخيرات ، ٥٠ قرشاً لإحضار الشمع للدروس ، ٣٠٠ قرش لطلبة علم مسجد المرحوم السيد حسن الطرزى ، ١٢٠ قرشاً مرتب فراش مدفن الواقف ، ٢٠٠٠ قرش تصرف لعشرة من الفقهاء

للقراءة على قبر الواقف وذويه ، ٢٠٠ قرش لاثنين من فقهاء آخرين ، ٢٠٠ قرش للقراءة على قبر الواقف كل يوم جمعة ، ٢٤٠٠ قرش تقريباً ثمن خبز يفرق فى يوم الجمع ورمضان (مقدرة بالسعر الحالى) ، ٧٥ قرشاً ثمن قمح وسمنة لعمل كعك فى مواسم السنة ، ١٠٠ قرشاً تصرف فى المواسم ، ٤٠٠ قرش تقريباً ثمن أرادب قمح يفرق على الفقراء (مقدر بالسعر الحالى) ٥٥٠ قرشاً ثمن رحمة توزع فى العيدين ، ١٠٠٠ قرش ثمن عجل جاموس يوزع فى عيد الأضحى — وما يتبقى بعد هذا يصرف على ذرية الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية وعلى أولاد أولاده حسبا سبق نصه ، بمعنى أن المستحق يكون من أولاد الظهور دون أولاد البطون وعند عدم وجود ذرية للواقف يصرف من الباقى المذكور المصاريف الآتية فى السنة ٦٠٠٠ قرش لأولاد كريمة الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم وليس لذريتهم من بعدهم شئ من ذلك ، ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٤٠٠٠ قرش لزوجة الواقف مدة حياتها ما دامت خالية من الأزواج ثم من بعد وفاتها أو زواجها ولها ذرية من الواقف ينتقل نصيبها هذا إليهم وليس لذريتها من غير الواقف شئ من هذا الوقف ، ٦٠٠ قرش لشقيقة الواقف مدة حياتها ثم لأولادها من بعدها ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٤٠٠ قرش لأختيه الست نظلة والست شريفة وعند وفاتهما يرجع نصيبهما لأصل الوقف ، ١٢٠٠ قرش لأخوى الواقف من أبيه وبوفاة كل منهما يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٣٠٠ قرش لأخت الواقف لأبيه الست عيشة وذلك مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع نصيبها إلى بناتها وبعد وفاة كل منهن يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٦٠٠ قرش للست زنوبة عمة الواقف مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٦٠٠ قرش للشيخ محمد على الشهير بعصفور وأشقائه مدة حياتهم ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٣٠٠ قرش لفضل الكريم السودانى المعتوقة ما دامت قائمة بمنزل الناظر وفى طاعته فإذا خرجت عن طاعته أو ماتت يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٢٠٠ قرش لفرج السودانى المعتوق مادام

قائماً بمنزل الناظر وفى طاعته فإذا خرج عن طاعته أو مات يرجع نصيبه إلى أصل الوقف ، ونص الواقف على أن ما يتبقى بعد ذلك من الريع يصرف للفقراء والمساكين بمعرفة الناظر أينما كانوا وحيثما وجدوا وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ ألحق الواقف بوقفه السابق فى جميع الشروط والاستحقاقات والنظر لفظاً بلفظ وحرفاً بحرف وقفاً آخر مقداره

س ط ف
٢٢ – ٢٠ – ٢٠ وأربعة منازل كائنة ببندر منفلوط ثم إنه بما له من الشروط العشرة فى الوقف السابق قد رأى إدخال التغيير الآتى : زاد على مؤذنى المسجد مؤذناً رابعاً وجعل له من الريع مرتباً سنوياً قدره ٣٠٠ قرش وزاد على مرتب رئيس المؤذنين الذى هو أحد الأربعة مبلغاً قدره ١٠٠ قرش فى السنة نظير قراءة ما تيسر من القرآن قبل صلاة العصر ، ويصرف مبلغ خمسة جنيهات مصرية من الريع كل سنة فى ليلة نصف شعبان ، وألغى الواقف ما شرط بوقفه السابق من صرف زائد ريعه على الفقراء والمساكين وجعل مكانه أن ما يتبقى من ريعه ومن ريع هذا الوقف الملحق يكون ريعه للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الأرحام والقرابة عند وجودهم غير المذكورين بوقفه السابق وباقيه وهو الثلاثة أرباع يحفظ تحت يد الناظر إلى أن يتجمد مبلغ واف لمشترى أطيان تلحق بهذا الوقف وتكون معه وقفاً واحداً حين ذاك فى جميع الشروط والاستحقاقات والنظر وهكذا المرة بعد المرة وقفاً صحيحاً قائماً هذا هو ما جاء بالإشهادات الشرعية الأربعة ومنه يتضح أن مقدار هذه الأطيان

س ط ف
الموقوفة هو ٢٠ – ٢٠ – ٢١٠ وأربعة منازل كائنة ببندر منفلوط كما أنه يتضح منه أيضاً أن مصارف هذا الوقف تتم على الوجه الآتى :

أولا – تدفع الأموال الأميرية . ثانياً – يعطى للناظر ربع الريع فى سبيل النظر . ثالثاً – يصرف على الجامع والسبيل والكتاب والتدريس مبلغ ٧٣ جنيها و ٢٥٠ مليما (حسب الكشف رقم ١ مرفق بهذا) هذا مع الإحاطة بأن للجامع وقفاً آخر يدعى وقف الرباط مخصص

ريعه للإنفاق عليه وتديره وزارة الأوقاف . رابعاً — يصرف على قبر الواقف وبعض ذويه فى المواسم والأعياد وأيام الجمع ويوزع خبز بمنزل الناظر مبلغ وقدره ٧٠ جنيها و ٤٥٠ مليما (حسبما هو مبين بالكشف رقم ٢ المرافق) خامساً — يصرف على بعض ذوى رحم الواقف وأقاربه مرتبات معينة مقدارها ١٤٣ جنيها و ٢٠٠ مليما وقد توفى أغلب هؤلاء المستحقين وعاد نصيبهم لأصل الوقف كما شرط الواقف وأصبح ما يصرف فعلا الآن مبلغ ٦٥ جنيه (حسبما هو مبين بالكشف رقم ٣) . سادساً — ما يتبقى بعد ذلك من الريع يقسم إلى أربعة أقسام قسم يعطى للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الرحم عند وجودهم والثلاثة الأقسام الباقية تحفظ ريعها تحت يد الناظر حتى يتجمد مبلغ كبير ويشترى به أطيان وتكتب باسم الواقف وتلحق بهذا الوقف — ومن هذا العرض يتضح أن جميع ما ينفق من هذا الوقف الضخم هو مبلغ ٢٠٨ جنيها ٧٠٠ مليما وجزء يسير للفقراء من ذوى الأرحام وما يتبقى بعد ذلك (بعد خصم ربع الريع لحضرة الناظر فى سبيل نظره) فيشترى به أطيان توقف وتلحق بهذا الوقف وبذلك يكاد يكون أغلب الوقف محبوساً لا لغرض من أغراض البر ولا لأى مصرف من مصارف الخير ولكن لكى ينمو ويتضخم عاماً بعد عام . هذا وقد مات الواقف المذكور سنة ١٩١٦ ولم يترك ذرية اللهم إلا أولاد بنته الست خدوجة التى توفيت قبل وفاة أبيها الواقف فأصبح الوارث الفعلى له زوجته الست نفوسة حسن الطرزى وأخت شقيقة تدعى الست فاطمة محمد قاسم الطرزى وأختان غير شقيقتين وهما الست نظلة والست شريفة عبد المحسن عوض ، ومن تاريخ وفاته حتى اليوم لم يقم الناظر بشراء أطيان لإلحاقها بهذا الوقف تنفيذاً لشروط الواقف رغم وفرة المبالغ التى تجمعت تحت يد الناظر المذكور — المطلوب — أولا : التكرم بإفادتنا عما إذا كان شرط حبس النصيب الأكبر من ريع هذا الوقف لشراء أطيان تلحق بهذا الوقف شرطاً صحيحاً أو شرطاً فاسداً فإذا كان هذا الشرط فاسداً فكيف يوزع ريع هذه الأطيان ؟ هل يوزع على الورثة الشرعيين وقت

وفاة الواقف أم على سواهم؟ . ثانياً — لقد تجمد تحت يد الناظر مبالغ طائلة على ذمة شراء أطيان تلحق بالوقف تنفيذاً لشرط الواقف المشار إليه ولم ينفذ الناظر هذا الشرط من تاريخ وفاة الواقف سنة ١٩١٦ حتى الآن فهل يقوم الناظر بشراء هذه الأطيان أم توزع المبالغ على الورثة الشرعيين ؟ ثالثاً — شرط الواقف أن يمنح الناظر فى سبيل النظر ربع ريع هذه الأوقاف رغم أن هذا المقدار هو أضعاف مصرف الوقف . فهل هذا الشرط واجب التنفيذ أم يكتفى بأن يمنح الناظر عشر الريع حسبما هو متبع دائماً فى وزارة الأوقاف وغيرها ؟ رابعاً — خصص الواقف لبعض ذوى الرحم والأقارب حصصاً معينة (مرتبات سنوية) على أنه بعد وفاتهم أو وفاة أبنائهم تعود لأصل الوقف . فهل يعتبر ما يوازى هذه الحصص من الأطيان بعد أن مات الموقوف عليهم وأصبحت لا تصرف لها حصصاً ينتهى فيها الوقف تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون الأوقاف الجديد وتوزع على الورثة الشرعيين وقت وفاة الواقف؟ . خامساً — لقد جعل الواقف النظر على هذا الوقف والإرصاد لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على وقفه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور الذين يحدثهم الله له ثم للأرشد فالأرشد كذلك من أولاد أولاده الذكور كذلك وإن سفلوا فإن لم يوجد ذكور للأرشد من بناته اللائى يحدثهن الله له وليس لذريتهن النظر على هذا الوقف فإن لم يوجد لا ذكوراً ولا إناثاً على حسب ما ذكر يكون النظر على هذا الوقف لسعادة محمد باشا الحفنى الطرزى ابن المرحوم السيد حسن بك أمين محمد الطرزى ثم من بعده يكون النظر لمن يكون ناظراً على أوقاف المرحوم السيد حسن بك محمد الطرزى المذكور حسب الشروط والترتيب المذكورين بكتاب أوقافه — ولما توفى الواقف ولم يترك أولاداً ولا بناتاً أقيم سعادة محمد باشا الحفنى الطرزى ناظراً على هذا الوقف ، وفى العام الماضى توفى سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا وأقيمت بنتا بنت الواقف ناظرتين على هذا الوقف للأسباب المدونة بصورة الحكم المرافق لهذا — ونظراً لأن عائلة الواقف جميعها من ورثة شرعيين وأقارب وأرحام وذوى

مرتبات فى الوقف لا يثقون فى الناظرتين المقامتين لأنهما غير مقيمتين بمقر الوقف فقد ولدتا فى أبو تيج وأقامتا فى مصر ولا يعرفان من عائلة الواقف أحداً ويرغبون فى إقامة ناظر معين من بينهم يمت للواقف بصلة القربى والرحم وهو موضع ثقتهم بمعنى أن لو عملت شجرة بأسماء جميع أهل الواقف وتقدم هؤلاء الأهل جميعاً (طبعاً عدا الناظرتين وأخوهما) بطلب تعيين ناظر من بينهم — فهل لهذا الطلب وجاهته شرعاً وقانوناً وخصوصاً وأن الناظرتين المشار إليهما محرومتان من النظارة بنص صريح كما هو موضح بحجة الوقف الأخيرة ومشار إليها فى مقدمة هذا البند . سادساً — إذا كان أحد ذوى الأرحام أو الأقارب موظفاً بمرتب ضئيل وذا عائلة كبيرة ولا يكفيها هذا المرتب فهل ينال شيئاً مما هو مخصص للفقراء من ذوى الأرحام ؟ . سابعاً — أعطى الواقف لبعض ذوى الرحم والأقارب مرتبات معينة فى هذا الوقف فهل هذه المرتبات قابلة للزيادة إذا ما زاد ريع هذا الوقف ؟ ثامناً — هل يجوز لأحد من أقارب أو أرحام الواقف أو من ذوى المرتبات فى الوقف أو ممن يعطيهم الناظر نصيباً من الجزء المخصص للفقراء من ذوى الأرحام والقرابة حق طلب محاسبة الناظر سنوياً أم لا؟ — وإذا كان ليس لهم هذا الحق فلمن يكون هذا الحق ؟ وهل يطلق للناظرتين حرية التصرف كيف شاءتا دون محاسبتهما ولو اغتالتا مال الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف والتغيير والجواب : أولا — أن شرط الواقف شراء أطيان للوقف بثلاثة أرباع ما يتبقى من ريعه يفوت على الموقوف عليهم وهم الفقراء مصلحة صرفه إليهم — وقد صرح فقهاء الحنفية ببطلان شرط الواقف فى مسائل يتضح منها أن كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر ولا يجب العمل به . وصرح الطرسوسى فى فتاواه بأن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول . ومن أمثلة ذلك

ما صرح به ابن عابدين وغيره من أنه لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل . ونصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه (يبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين) ومثال ذلك ما لو وقف أطياناً على مصالح مسجد وعمارته وشرط أن يشترى بفاضل الريع أطيان تلحق بوقفه فتجمد من الريع ما لو انهدم المسجد أو احتاجت مصالحه كان فى المتجمد وفاء ، فإن الشرط يبطل ويصرف الباقى ولو فرض أن الأعيان ضعفت أو احتاج الموقوف عليه أو كان من المنتظر القريب حاجته إلى كل الريع وكان فى العمل بشرط الواقف فائدة وجبت العودة إلى العمل به . ومن ذلك يتبين أن شرط شراء الأطيان بثلاثة أرباع ما يتبقى من الريع شرط لا فائدة فيه لاسيما مع باقى ما شرطه الواقف ، ولا يترتب على إهماله ضياع مصلحة للوقف ولا للموقوف عليهم فيكون شرطاً باطلا ، ويصرف ما خصص له إلى الفقراء يقدم فى صرفه فقراء الأقارب ، وسواء فى ذلك ما حدث من الريع وما تجمد منه ــ ثانياً : أن ما خصص للناظر جعل فى مقابلة نظره وعمله وإدارة شئون الوقف فلا يستحق الناظر مما شرط له إلا أجر مثله الذى يقدره له القاضى ، وما قاله ابن عابدين من أنه (لو عين الواقف للناظر شيئاً أخذه ولو أكثر من أجر المثل) محمول على ما إذا لم يشترط له فى مقابلة العمل يدل على ذلك ما جاء فى تنقيح الحامدية من (أن الواقف إذا عين للناظر شيئاً فهو له قليلا كان أو كثيراً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل) فقد علل استحقاقه لجميع ما شرط بأنه لم يشرط له فى مقابلة العمل ، فإذا شرط له فى مقابلة العمل تبين غلطه فى شرطه فيرده القاضى إلى الصواب ــ ثالثاً : أن أحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون المذكور لا تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل به فيعمل فى مرتبات الأقارب بشرط الواقف ــ رابعاً : إن هذا الوقف يعتبر وقفاً خيرياً وإن كان به مرتبات لبعض أقارب الواقف لأن هــذه المرتبات من

المرتبات التى لا يقسم لها الوقف فلا اعتبار لها من هذه الناحية إلا أنه يعتبر صاحب المرتب كمستحق فى الوقف ، والناظرتان المقامتان بحكم من محكمة الاستئناف (هيئة االتصرفات) الصادر بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٤٨ هما من ذرية الواقف ومن المستحقات فى المرتبات — وقد تبين من صورة الحكم المذكور أنهما صالحتان للنظر على الوقف فتطبيقاً للمادتين ٤٧ ، ٤٩ من قانون الوقف المذكور يكون للمحكمة إقامتهما فى النظر على هذا الوقف ، وليس لأحد من أقارب الواقف الطعن إلا بما يطعن به على الناظر من الخيانة أو سوء الإدارة ، وإذا لم يكن شئ من ذلك تظلان ناظرتين على الوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف ولا يمنع من ذلك نص الناظر على حرمان أولاد البنات من النظر ، لأن هذا شرط لاستحقاق النظر بشرط الواقف ، كما أن المادتين ٤٧ ، ٤٩ تسريان على الأوقاف الصـــادرة قبل العمل بقانون الوقف وقد جعلتا الإقامة واجبة لمن ذكر بهما وذلك يلغى ما شرطه الواقف فى ذلك . خامساً : أن المرتبات فى هذا الوقف لا تزاد على ما شرطه الواقف ، وأن الفقير من الأقارب يعطى من الريع وهو مقدم على غيره ، والفقير فى باب الوقف هو من يجوز له أخذ الزكاة بأن كان لا يملك نصاباً فاضلا عن حوائجه الأصلية ، فمن ملك نصاباً كذلك يوم الصرف إليه أو كان له قطعة أرض يستغلها تبلغ قيمتها نصاباً كذلك لا يجوز صرف شئ إليه من الريع بوصف الفقر ، ومن هذا يعلم حكم الموظف الذى له مرتب فى الوقف من الأقارب — سادساً : محاسبة المحاكم الشرعية للناظر لا تجرى طبقاً لنظام معين أو مواعيد دورية ، وإنما تكون عند الطعن فى أمانته وطلب عـزله لخيانتـــه تتعلق بإيراد الوقف أو مصرفه والخصم فى ذلك هو من تأذنه المحكمة بالخصومة ، وتكون المحاسبة أيضاً أثناء نظر تصرف أو طلب ناظر زيادة أجرة أو الإذن له بالاستدانة لعدم وجود ريع يصرف فى مصالح الوقف وغير ذلك من الطلبات ، وإلى هذا تشير المادة رقم ٥١ من قانون الوقف المذكور والله أعلم .

من أحكام
وقف المرتد والكافر



الموضــوع

(١٤٢٣) حكم وقف المسلم اذا ارتد

المبــــدأ

١ ـ إذا ارتد الواقف عن الإسلام فلا يبطل وقفه على قول أبى يوسف المفتى به ، والذى عليه العمل .

سئل :

من سيدة تدعى روجينا جبولى بنت يوسف تاملر إسرائيلية إيطالية لا تعرف اللغة العربية ، ثم بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ أسلمت، ثم بعد إسلامها وقفت وقفاً أهلياً على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على أشخاص عينتهم عنها ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس ١٩٣٣ فهل والحال ماذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه قدذهب الخصاف إلى أن المسلم إذا وقف وقفاً حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد، وقد تبعه فى ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح الرهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعى على رد المحتار ما نصه : ولى فى هذه المسألة نظر فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا فى إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله اهـ . وهو اعتراض وجيه وأصله لصاحب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م٥٩٨ ـ ص٣٦٥ ـ ٢١ ذو القعدة ١٣٥١هـ ـ ١٨ مارس ١٩٣٣م .

المحيط حيث قال على ما جاء فى حاشية عبد الحليم على الدرر ما نصه : وعندى فى هذه المسألة نظر فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله . اه . قال عبد الحليم بعد هذا ما نصه : أقول ومن الله الإعانة والتوفيق إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبى حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف ومن ذلك صح تمليكه وارثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحيحاً ، فإذا بقى الموقوف فى ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده ، وقد سبق فى باب المرتد أن تصرفاته موقوفة إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت — إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما ، فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبى يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت هذا لهذا ، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق فى ملكه عندهما فلا يبطل بالردة إلى آخر ما قاله ا هـ . وهذا تحقيق للمسألة جدير بالاعتبار والتعويل عليه وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذى تبعه فيه شارح الرهبانية ، وعلى ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبى يوسف المفتى به والذى جرى عليه العمل . هذا ما ظهر لنا والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٢٤) وقف الذمى بين الصحة والبطلان

المبـــادىء

١ ـ وقف الذمى مشروط بأن يكون على قربة عنـــدنا وعندهم معاً حتى يكون صحيحاً .

٢ ـ الوقف منه على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين ـ أو على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على القسس والرهبان والمبشرين صحيح بالنسبة لأصله وغير صحيح بالنسبة للموقوف عليهم ويجعل مصرفه لما عدا ذلك من الفقراء والمساكين والأيتام .

٣ ـ الوقف على فقراء كنيسة معينة جائز ويصرف الريع إليهم ، وما يجرى على الوقف فى ذلك يجرى على الوصية .

٤ ـ الوقف على المدرسة الإنجيلية جائز ويصرف الريع على مصالحها نظراً لإعدادها لدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التى تدرس بمدارس الحكومة .

سئل :

من أحمد أفندى عامر قال :

بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٠ لدى محكمة نجع حمادى الشرعية . صدر وقف من داود بك تكلا وزوجته ـ الست سيدة بنت فلسطين لمقدار ١٠٠٩ أفدنة وكسور بالجهات المبينة بتلك الحجة بما يتبع تلك الأطيان من البناء والغراس وغيرهما . وأنشأ الوقف المذكور على نفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بما هو فى حيازته بكل وجوه الانتفاعات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥١ ـ م ٤١ ـ ص ٢١ ـ ٢٥ ـ ١٦ ربيع الأول ١٣٦١هـ ـ ٢ أبريل ١٩٤٢م .

الشرعية الوقفية – ثم من بعد وفاة أحـدهما يصرف ريع وقفهما بتمامه على من يبقى منهما مدة حياته ولا حق فيه لذريته إلا بعد وفاتهما معاً ثم من بعدهما يكون وقفاً على الأوجه التى ستشرح فيه – ما هو الربع شائعاً فى جميع الأطيان وما بها من نخيل وأشجار وعيون سواق وقفاً على الجهات الستة الآتى بيانها وهى ١ – الكنيسة الإنجيليـة الشيخية بهجورة مادامت تابعة لكنيسة الشيخية المتحدة العمومية ٢ – سنورس النيل للكنيسة الشيخية المصرية ٣ – المتقاعدون عن العمل من خدام الكلمة بالكنيسة الشيخية المصرية قسوساً ومبشرين بشرط أن يكون تقاعدهم بسبب عاهة أو مرض لا يمكنهم من العمل التبشيرى ٤ – التبشير بالإنجيل فى الديار المصرية والأقطار السودانية بشرط أن يكون التبشير بواسطة سنورس النيل بالكنيسة الشيخية المصرية ٥ – جمعية توزيع الكتب المقدسة التابعة للكنيسة الإنجيلية الشيخية ٦ – العجزة وذوى العاهات والأرامل والأيتام والقصر من الأقباط المسيحيين بهجورة ، بروتستانت وأرثوذكس ، ويشترط فى كل من هؤلاء أن يكون عديم الكسب ويصرف ريع هذه الحصة على الجهات الستة المذكورة بالمساواة بينها على الوجه المشروح بها ، وباقى الموقوف يكون وقفاً على حسب ما هو مبين بالحجة ، وشرطا شروطاً منها : أنهما اشترطا لأنفسهما الشروط العشرة وهى: الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن يشاءان متى شاءا وأن يشترطا الشروط المذكورة أو ما يشاءان متى شـاءا وأن يجعلا النظر لمن يشاءان متى شاءا ، يفعلان ذلك ويكررانه مراراً عديدة كلما بدا لهما فعله شرعاً ، وليس لأحد من بعدهما فعل شئ من ذلك بدون أن يشترطا له ذلك ، وتحررت بذلك حجة شرعية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ من المحكمة المذكورة . وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ لدى محكمة اسكندرية الشرعية أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين الواقفة الثانية المذكورة بأنها بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩١٠ أوقفت هى وزوجها داود بك تكلا أطياناً قدرها ١٠٠٩ أفدنة وكسور بمحكمة نجع حمادى الشرعية .

من ذلك ١٥ سهماً ،٢٣ قيراطاً ، ٦٣٣ فداناً شيوعاً فى الأطيان المذكورة وقفاً من داود بك تكلا والباقى وقدره ١٠أسهم ، ٣٧٥ فداناً وقفاً للست سيدة فلسطين المذكورة ، وجعلاه وقفاً على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعد أحدهما يكون جميع الموقوف وقفاً على الآخر منهما ومن بعد وفاتهما يكون الربع شائعاً فى الأطيان المذكورة جميعها الموقوفة منهما وقدره ٢٥٢ فداناً وربع فدان تقريباً ، من ذلك ٩٣ فداناً وثلاثة أرباع الفدان تقريباً قيمة الربع من أطيان الست المذكورة وباقى الربع من أطيان زوجها داود بك تكلا المذكور يكون وقفاً على الجهات الستة المبينة بكتاب الوقف المذكور (وهى الجهات التى أشرنا إليها قبل) .

وقد أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين المذكورة (بما لها من الشروط العشرة وتكرارها فى الوقف المذكور) بأنها أخرجت من الآن الجهات الستة المذكورة أعلاها مما هو موقوف عليها فى وقفها وقدره ٩٣ فداناً وثلاثة أرباع الفدان تقريباً وجعلته وقفاً على مدرسة البنين والبنات التى أنشأها الواقفان المذكوران بناحية بهجورة على الصفة الواضحة بهذه الحجة .

فما هو الحكم الشرعى فى الوقف على الجهات الستة المذكورة بكتاب الوقف الأول ، وهل الوقف عليها يعتبر وقفاً صحيحاً شرعياً أو أن الوقف عليها وقع غير صحيح . خصوصاً وليس فى كتاب الوقف ما يدل على جعل مآله لجهة بر لا تنقطع . وإذا لم يصح الوقف على هذه الجهات كلها أو بعضها فما حكم الموقوف على من لم يصح الوقف عليه من بينها ؟ أرجو التفضل بالجواب ولكم حسن الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من محكمة نجع حمادى الشرعية فى ١٢ مايو سنة ١٩١٠ والمحرر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة

١٩١٠ وعلى كتاب وقف المدرسة الصادر أيضاً من محكمة نجع حمادى الشرعية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٠ وعلى كتاب التغيير الصادر من الزوجة بمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ وقد جاء بكتاب الوقف الأول ما نصه (أشهد الشاهدان المذكوران على أنفسهما حضرة الأمثل داود بك تكلا والست قرينته سيدة الشهادة الشرعية بأنهما وقفا وحبسا وسبلا وخلدا وتصدقا لله سبحانه وتعالى بجميع الأطيان) إلخ وجاء به فى الشروط (ومنها أن مآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى الفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين أعضاء الكنيسة الإنجيلية الشيخية المصرية والفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين) إلخ — ونفيد أنه قد جاء فى فتوى لنا سابقة صادرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٦ فى حادثة أخرى ما نصه (أن وقف الذمى على ما هو قربة شرط فيه أن تكون هذه القربة قربة عندنا وعندهم ، كوقفه على فقراء ملته أو على فقراء ملة أخرى . فإن التصدق على الفقراء مطلقاً قربة عندنا وعندهم . أما إذا وقف على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين أو على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على الرهبان والقسيسين أو المبشرين فهذا الوقف غير صحيح ، بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهة مصرفاً لهذا الوقف ، وعلى هذا لا يصح جعل القسيسين والمبشرين المذكورين مصرفاً فلا يصح الصرف إليهم شرعاً بل يصرف إلى من عداهم من الفقراء والمساكين والأيتام . فقد جاء فى كتاب الخصاف بصفحة ٣٣٧ ما نصه (قلت وكذلك إن قال على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فإن خص فقال الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك إن قال على القوام الذين فى بيعـة كذا وكذا قال هذا كله باطل . قلت فما تقول إن قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا . قال هذا جائز من قبل أنه إنما قصد فى هذا إلى الصدقة . ألا ترى أنه لو وقف وقفاً على فقراء النصارى أنى أجيز ذلك . وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز ، قلت فما تقول إن جعل الذمى أرضاً صدقة

موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال يجوز وتكون فى الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ ، قلت فما الذى يجوز لأهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فيه الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته . وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو بقربة عند المسلمين لم يجز ، وكذا ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم) اه . وعلى هذا أفتى صاحب تنقيح الحامدية كما يعلم من الرجوع إليها فى أول كتاب الوقف . هذا ولا يفوتنا أن نقول إنه قد ظهر لنا أن اشتراط كون القربة قربة عندنا وعندهم فى صحة الوقف عليها يتفق مع ما قاله الصاحبان فى وصية الذمى على ما هو قربة من اشتراط كون هذه القربة قربة عندنا وعندهم ، أما على مذهب الإمام من الاكتفاء بكونها قربة عندهم سواء كانت قربة عندنا أيضاً أم لا . فلا يتفق هذا الاشتراط معه ، والسبب فى الأخذ بمذهب الصاحبين فى الوقف أن الصاحبين هما اللذان يقولان بلزوم الوقف فكان الاشتراط مبنيا على مذهبهما) انتهى ما قلناه . وعلى هذا يكون الوقف على الجهات الأولى والثانية والرابعة والخامسة غير صحيح بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهات مصرفاً للوقف ، ويصرف حينئذ ما لكل منها بالنسبة لوقف الزوج للفقراء والمساكين أخذاً من قوله فى أول كتاب الوقف . وقف وحبس وسبل وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى ، وإنما لم نخص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف لأن الظاهر أن تخصيص ذلك إنما يكون عند انقطاع سبل الوقف جميعها وهى لم تنقطع إلى الآن – على أنه وإن كان يصح الصرف إلى الفقراء والمساكين عامة فإنه يجوز تخصيص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف عليها ، أما الوقف على الجهتين الثالثة والسادسة فصحيح ، لأن المتبادر من المتقاعدين المذكورين فى الوجه الثالث الفقراء منهم ، كما أن المتبادر من اليتامى والعجزة فى الوجه السادس الفقراء منهم أيضاً ، فيصرف لكل منهما ما جعل لها لأنها قربة عندنا وعندهم

هـذا كله بالنسبة لوقف الزوج ، وأما بالنسبة لوقف الزوجة التى حصل منها التغيير المذكور فيصرف ما كانت قد جعلته من وقفها للجهات الست المذكورة لمصالح المدرسة طبقاً لما جاء بإشهاد التغيير ، لأن الظاهر أن المدرسة تصلح أن تكون مصرفاً نظراً لإعدادها لدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التى تدرس فى مدارس وزارة المعارف العمومية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
وقف المنقول والمشاع



الموضـــوع

(١٤٢٥) شراء الكتب الموقوفة وبيعها

المبـــادىء

١ - الخط ليس بحجة إلا فى أحوال مخصوصة .

٢ - لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود .

٣ - قول ذى اليد بملكيته لما فى يده معتبر شرعاً ما لم تقم حجة شرعية على خلاف ذلك .

٤ - شراء الكتب ممن هى فى يده جائز شرعاً ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف والتصرف فيها بأى ضرب من ضروب التصرف جائز والتنزه عن ذلك أفضل .

سئل :

من الشيخ عبيد إخوان صاحب المكتبة العربية فى دمشق بما صورته وبعد فنحن بائعو كتب وربما عرض علينا كتب موقوفة وهى على أنواع منها ما كتب عليه وقف فقط ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى ومنها ما كتب عليـــه وقف على طلبة العـــلم أو على فئة مخصوصة منهم ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى على أولاد فلان وذريته وقد يكون هذا الرجل معروفاً وقد يكون غير معروف ومنها ما كتب عليه وقف على الجهة الفلانيـــة من مسجد أو مكتبة أو نحوهما وقد تكون هذه الجهة معروفة وقد تكون مجهولة فهل يجوز لنا أن نشترى هذه الأنواع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ١٢٧ - ص ٣٥ - ٩ ربيع الاول ١٣٣٨ هـ - ١٤ أغسطس ١٩٢٦م .

أو نبيعها أو نشترى شيئاً منها ونبيعه ثم قد نشترى طائفة كبيرة من الكتب صفقة واحدة على أنها غير موقوفة فيظهر لنا بعد حين أن بعضها موقوف فهل يجوز لنا بيع ما كان كذلك ؟ نرجو من فضيلتكم بيان حكم الله تعالى فى هاته البيوع لنكون على بصـــيرة فيما نأتى وما ندع والله لا يضيـــع أجر المحسنين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد : أولا أن فقهاء الحنفية جروا على أن الخط ليس بحجة إلا فى أحوال مخصوصة ليس ما فى السؤال منها ومن أجل ذلك قالوا إن كتاب الوقف الذى ليس له أصل محفوظ فى دواوين القضاة ليس بحجة . قال فى تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية ما نصه (رجل فى يده ضيعـــة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بهذا الصك قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لأن القاضى إنما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الإقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود) اﻫ . وثانياً — أنه قد جاء فى المبسوط ما نصه (ولو اشترى طعاماً أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلانى غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلى أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية لأن خبر الواحد يمكن ريبة فى قلبه والتنزه عن مواضع الريبة أولى وإن لم يتنزه كان فى سعة من ذلك لأن المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين إنما أخبر أن من تملكه من جهته لم يكن مالكاً وهو مكذب فى هذا الخبر شرعاً فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله وعلى هذا أيضاً لو أذن له ذو اليد فى تناول طعامه وشرابه فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب فى يده غصب من فلان وذو اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة فإن تنزه عن تناوله كان أولى وإن لم يتنزه كان فى سعة وفى

الماء إذا لم يجد وضوءاً غيره توضأ به ولم يتيمم لأن الشرع جعل القول قول ذى اليد فيما فى يده) ا هـ ثم جاء به بعد كلام ما نصه (ولو أن رجلا مسلماً شهد عنده رجل أن هذه الجارية التى هى فى يد فلان وهى مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذى فى يده يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر فأحب إلى أن لا يشتريها ، وإن اشتراها ووطئها فهو فى سعة من ذلك لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعاً والقول قول ذى اليد أنها مملوكة له فله أن يعتمد الدليل الشرعى فيشتريها وإن احتاط فلم يشترها كان أولى له لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها ، وابن مسعود رضى الله عنه كان يقول فى مثله كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام ، ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذى فى يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء كما بينا أن المخبر مكذب شرعاً وأن تصادقهما على أنها مملوكة لذى اليد حجة شرعاً فى إثبات الملك له فللمشترى أن يعتمدالحجة الشرعية والتنزه أفضل) اهـ. ومن هذه يعلم أن للشخص أن يعتمد على قول ذى اليد أن ما فى يده مملوك له لأن الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده واعتبر يده دليلا شرعياً على الملك فما لم تقم حجة شرعية على أن الأمر بخلاف ما ذكر صاحب اليد فللمرء أن يعتمد قوله ويشترى منه ما فى يده والأفضل له أن يتنزه فلا يشترى – ومن ههنا تبين أن شراء هذه الكتب ممن هى فى يده جائز شرعاً ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف ، لما علم سابقاً من أن مجرد الخط ليس بحجة عند الحنفية وتبين أيضاً أنه يجوز له التصرف فيها بأى ضرب من ضروب التصرف ولكن إذا تنزه المرء عن هذا كله كان أولى . وأفضل اجتناباً لما فيه الريبة وقد قال عليه الصلاة والسلام (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أما إذا قامت حجة شرعية على أنها وقف فلا يجوز التصرف فيها بأى ضرب من التصرفات السابقة بل يجب ردها لجهة وقفها .. هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢٦) شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف عليها

المبـــدأ

يجوز شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف ولو لم يكن ذلك مشروطاً بعبارة الواقف لأنه مشروط اقتضاء .

سئل :

من المعاهد الدينية بالآتى :

مشروط فى وقف المرحوم عمر باشا لطفى صرف ريع قيراط من أصل ٢٤ قيراطاً من الموقوف فى ثمن كتب تشترى وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه منها بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر فنرسل مع هذا شرط الواقف المذكور. رجاء التفضل بإفادتنا هل إذا دعت الضرورة إلى شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز أخذ المال اللازم لذلك من ريع الوقف الموضح . ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ رقم ١١٤٢ وعلى عبارة الواقف الواردة بملخص وقفيته المرافق لهذا الخطاب التى نصها (وريع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً يصرف ريعه فى ثمن كتب شرعية دينية إسلامية وآلية من الجارى التدريس بها أو المراجعة فيها بالجامع الأزهر توقف الكتب المذكورة وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر بالتدريس

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم — س ٣٧ — م ٢٩٦ — ص ١٦٦ — ١٠ رجب ١٣٥١ هـ — ٩ نوفمبر ١٩٣٢م .

بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه من الكتب المذكورة وتكملة ما ينقص منها حسب المعتاد بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع الأزهر)
ونفيد - بأنه إذا دعت الضرورة إلى شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز شراؤها من ريع القيراط المذكور لأن هذا وإن لم يكن مشروطاً بدلالة العبارة فهو مشروط اقتضاء لأن بقاء هذه الكتب الموقوفة على وجه الدوام فى مثلها لا يكون إلا بما يحفظها ويصونها ، فهو مثل ما قاله الفقهاء من أن الواقف إذا لم يشرط عمارة العين الموقوفة صراحة فهى مشروطة اقتضاء هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٢٧) حكم اثاث وادوات المنزل الموقوف

المبـــدأ

أثاث المنزل ومفروشاته تكون ملكاً للواقف ولا تدخل شرعاً فى وقف المنزل إلا إذا ذكر ذلك صراحة أو وجدت قرينة دالة على أنه يريد تمليك المنفعة .

سئل :

من أحمد عامر

ورد فى كتاب الوقف والتغيير الصادر من المرحوم إبراهيم باشا مراد بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية النص الآتى : (ويتبع كل منزل منهما جميع ما به من الأثاث والمفروشات والموبليات وأدوات السفرة وخلافها وتكون ملكاً للموقوف عليه المنزل) فهل يعتبر هذا النص دليلا كافياً وحده على وقف ما بالمنزلين من الأثاث والمفروشات وما معها مما ورد ذكره سابقاً ويكون ما ورد بالعبارة (وتكون ملكاً للموقوف عليه المنزلين مقصوداً منه بيان جهـــة الاستحقاق ويكون المقصود بالملكية ملكية المنفعة والانتفاع بهذه الأشياء أم لا يعتبر ذلك وقف ما ذكر . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ وقد جاء به بعد وقف الأطيان ما نصه (وجميع أرض وبناء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م٢٣٤ — ص١٧١ — ٨ ربيع الاول ١٣٥٩هـ — ٧ أبريل ١٩٤٠م ـ

المنزل وما يتبعه من السلاملك والاصطبل والعربخانة إلخ) وجاء به أيضاً (المشتمل المنزل المذكور على بدروم وثلاثة أدوار علوية والمشتمل السلاملك المذكور على بدروم ودور علوه وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق إلخ) كما اطلعنا على صورة غير رسمية من إشهاد التغيير الصادر من محكمة الجيزة الشرعية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ لا فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية كما جاء بالسؤال أو هذا تاريخ لإشهاد آخر غير الإشهاد الذى وردت به العبـــارة المذكورة بالسؤال . ونفيد أن هذه العبارة لا تدل على أن الواقف يريد وقف الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفرة وخلافها ولا تدل أيضاً على سابقة وقفها تبعاً لوقف المنزلين بل قوله « وتكون ملكاً » صريح فى عدم وقفها ولا قرينة على أنه يريد تمليك المنفعة ، ويؤيد هذا أن الموثق لم يأخذ رسماً إلا على ما سبق وقفه من أرض وبناء المنزلين ، إذ اعتمد فى ذلك على العوائد فتبين أن المنقولات المذكورة فى العبارة سالفة الذكر لا تزال ملكاً إذ لا تدخل شرعاً فى وقف المنزل إلا بالذكر ولم يوجد فى كتاب الوقف ولا فى إشهاد التغيير ذكر لوقفها . هذا ما ظهر لنا والله أعلم .





من أحكام
وقف الاقطاعات والملوك والأمراء



الموضــوع

(١٤٢٨) أوقاف الملوك والأمراء

المبـــدأ

أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها المعتبرة شرعاً وتراعى شروط واقفيها ولا تجوز مخالفتها متى علمت تلك الشروط .

سئل :

من حضرة قاضى محكمة خليل الرحمن الشرعية سؤالا مرفقاً بجواب من حضرته مؤرخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٦ نمرة ٥٩ وصورة السؤال :

فى جملة من القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضى فلسطين من أعمال القدس الشريف وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى اشتراها جماعة من أهل الخير والصلاح من ملوك وأمراء وغيرهم بمالهم الخاص بهم من وكيل بيت المال شراء صحيحاً شرعياً ، وبعد تملكهم لها بالوجه الشرعى أوقفوها وهم يملكونها على مصالح حرم سيدنا خليل الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين فيه من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وتربداريه وفراشين وبوابين ومكنسين وغيرهم ، وعلى السماط الذى يعمل للفقراء القاطنين بمدينة الخليل والواردين لزيارة هذا النبى الكريم وعلى فقراء أهالى مدينة الخليل أيضاً ، وإذا تعذر الصرف لجهات المذكورة والعياذ بالله تعالى يصرف على فقراء بيت المقدس بحسب ما يراه الناظر وإذا تعذر الصرف لفقراء بيت المقدس والعياذ بالله يصرف لفقراء المسلمين أينما وجدوا ، وإذا زال التعذر يعود صرفها لجهات المذكورة حسب الترتيب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٦ ـ م ٤٦ ـ ٥ ذو الحجة ١٣٣٦هـ ـ ١١ سبتمبر ١٩١٨م .

المذكور ، وأن هذه الأوقاف محررة بصكوك شرعية مأمونة ومحفوظة من شبهة التزوير والتضييع حيث إنها موضوعة من قديم الزمان للآن فى حرم السيد الخليل بصندوق الوقف تحت نظارة مدير الأوقاف ومجلسه وعليها تواقيع من جملة مشاهير القضاة وجارى التناول للبعض من واردات الأوقاف المذكورة وفقاً لبعض شروط الواقفين والقسم الأعظم منها كانت دولة الترك تأخذها تغلبا وتصرفها على خلاف شرط الواقف والآن زال هذا التغلب . فهل والحالة هذه يجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على مصالح الحرم المشار إليـــه وعلى شعائره والسماط والفقراء الموجودين بمدينـة خليل الرحمن لعدم التعـــذر وفقاً لشروط الواقفين أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه قال فى شرح الدر المختار بهامش رد المحتار بصحيفة ٣٩٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه (وفى النهر عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه وإذا لم تعرف الحال فى الشراء من بيت المال فالأصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة فى بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة) اه . قال فى حاشية رد المحتار عليه بالصحيفة المذكورة وحاصله أن من اشترى أرضاً مما صار لبيت المال فقد ملكها وإن لم يعرف حال الشراء حملا له على الصحة وحيث ملكها بالشراء صح وقفه لها وتراعى شروط وقفه ، قال فى التحفة المرضية ســـواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما وما ذكره الجلال السيوطى من أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطاناً أو أميراً وأنه يستحق ريعه من يستحق فى بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال اهـ. وحاصله أن ما ذكره السيوطى لا يخالف ما قلنا لانه محمول على ما إذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها ، أى بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلم يصح

وقفـــه لها ولا تلزم شروطه بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا اه .
ملخصاً من رد المحتار – لكن ما ذكره فى أنها إذا وصلت إليه بإقطاع السلطان
لم يصح وقفه لها ولا تلزم شروطه مبنى على أن الإقطاع عبارة عن تمليك
الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال كما يصرح بذلك قوله بأن جعل
له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، أما على ماذكره فى رد المحتار أيضاً
من باب العشر والخراج بعد نقله عبارة الإمام أبى يوسف فى كتاب الخراج
من قوله فهذا يدل على أن للإمام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه
التمليك لرقبتها . كما يعطى المال حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض
والمال فى الدفع للمستحق اه . فلا شك فى صحة وقفه أى المقطع له
وقفاً حقيقياً وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه ، وما ذكره
بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد بالمقطع له من جعل له خراجها
دون رقبتها ، والمراد بعدم صحة الوقف أنه لا يكون وقفاً حقيقياً وإن كان
إرصاداً صحيحاً على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك فى رد المحتار أيضاً
جواباً عن كلام العلامة قاسم فى رسالته حيث أفتى بصحة الوقف من
بيت المال على مصالح مســجد وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله إلى
آخر ما قاله فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٤٦ وما بعدها جزء ثان من
أن التحقيق أيضاً صحة الوقف من بيت المال ولو على معينين إذا جعل
مآله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف بيت المال نظراً للمآل، كما أفاده
العلامة ابن نجيم ونقله صاحب الرسالة المسماة عطية الرحمن فى صحة
إرصاد الجوامك والأطيان ، ونقلها فى الفتاوى المهدية بتمامها – فتلخص
أن الأراضى إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التى أحييت بإذن ولى
الأمر أو اشتريت من بيت المال أو اقتطعت رقبتها للمصلحـــة فى ذلك
أولا تكون مملوكة الرقبة كالأراضى التى آلت لبيت المال ، فإذا كانت
الأراضى مملوكة الرقبة يصح وقفها ويكون وقفاً حقيقياً إذا استجمع
شرائطه المعتبرة شرعاً وحينئذ تراعى شروط واقفها – وإذا كانت
الأرض غير مملوكة الرقبة بأن آلت لبيت المال فإيقافها لا يخلو الحال فيه
إما أن يكون من قبل ولى الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال

والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد ، أو على معينين مع جعل المآل لمن ذكروا من جهات مصارف بيت المال المذكورة — وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض بإذن ولى الأمر من قبل من أقطع له ولى الأمر خراجها مع بقـاء رقبتها لبيت المال ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكروا ، وعلى كل حال من حالتى وقف الأرض الغير مملوكة الرقبة فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقى بل على أنه إرصاد لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كانت لمصلحة من مصالح عامة المسلمين ولو باعتبار المآل بأن كان على معين وجعل مآله لمصرف من مصالح بيت المال المذكورة إلا أنه لكونه ليس وقفاً حقيقياً لا تراعى شروطه ، والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد فى شروطه وينقص ونحو ذلك وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم كما يستفاد كل ذلك مما نقلناه عن رد المحتار والفتاوى المهدية وما نقله فى الرسالة المسماة عطية الرحمن المار ذكرها — ومن ذلك يعلم أن القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضى فلسطين من أعمال القدس وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى متى كان واقفوها سواء كانوا من الملوك أو أمراء أو غيرهم اشتروها بما لهم الخاص بهم بالطريق الشرعى ووقفوها وهم يملكونها وقفاً صحيحاً شرعياً على حرم سيدنا خليل الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين إلى آخر ما هو مذكور بالسؤال كانت هذه الأوقاف أوقافاً حقيقية تراعى شروط واقفيها ويجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على موافقة شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفة شروط واقفيها متى علمت تلك الشروط لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل به كما صرح بذلك فى الدر المختار ورد المحتار وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢٩) الزيادة والنقص حق للامام أو نائبه

المبـــدأ

الغلال التى ترسل إلى فقراء مكة والمدينة لا مانع من إرسال قيمتها نقداً لأنها إرصادات من بيت المال ولا تجب مراعاة شروط واقفيها، بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص بشرط ألا تخرج عن الجهة التى عينت لها .

سئل :

بخطاب وزارة الداخلية تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ — ١ بما صورته . مدرج بميزانية قافلة المحمل الشريف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ مبلغ ٤٠٤٧٠ جنيهاً على ذمة ثمن ومصاريف نقل ٢٠٢٣٥ إردباً من القمح لفقراء مكة والمدينة المنورة وهذا المبلغ يدرج فى كل سنة بحسب الثمن المشترى به فى السنة التى قبلها وهذا المقرر مرتب لأهالى الجهتين المذكورتين بصفة صدقات ويرجـــع تاريخ تقريرها إلى ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان حسب المدون بالفرمانات الشهانية الصادرة إلى المغفور له محمد على باشا والى مصر — وحيث إن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقداً لا صنفاً ، وبما أن أساس الأوامر الصادرة هى أن نرسل هذه الغلال صنفاً لا نقداً فبناء عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا ؟ هذا مع الإحاطة بأن الوزارة لا يوجد لديها ما يمنع من الموافقة على إجابة هذا الطلب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٣٧ — ٢٧ شوال ١٣٤٤ هـ — ١٠ مايو ١٩٢٦م .

أجاب :

على ما جاء بخطاب سعادتكم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ إدارة بخصوص مرتب قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة من عهد ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان المتضمن ذلك الخطاب أن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقداً لا صنفاً ويراد الإفادة منا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا — والذى يظهر أن هذه الصدقات إنما هى إرصادات من بيت المال أرصدها المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان لمصلحة من مصالح المسلمين حسبما رأياها — والحكم الشرعى فى مثل هذه الإرصادات أنه لا يجب مراعاة شروط واقفيها بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص ونحوهما من الإبدال كما هنا بشرط أن لا يخرجها التغيير عن الجهة التى عينت لها فى الإرصاد — إذا تمهد هذا علم أنه لا مانع شرعاً من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز حسبما ورد فى خطاب سعادتكم . والله أعلم .



مــن أحكـــام
الــوقف فى مـــــرض المـــــوت



الموضــوع

(١٤٣٠) الوقف فى مرض الموت على بعض الورثة

المبـــادىء

١ - إذا خرج الموقوف فى مرض الموت من ثلث مال الواقف كان وقفاً صحيحاً بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية مادام الورثة الموقوف عليهم أحياء ، وإذا مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته ما بقى واحد منهم .

٢ - إذا انقرض الورثة جميعاً يصرف ريع الوقف لمن عينهم الواقف بعدهم .

٣ - إذا لم يخرج الموقوف من الثلث بل خرج بعضه فقط كان الحكم كما سبق والباقى يكون ميراثاً بين جميع الورثة

سئل :

فى رجل وقف وقفاً على بعض ورثته فى مرض موته دون البعض ولم يجزه البعض الآخر الذى لم يدخله فيه . فهل ينفذ فى الثلث لعدم التسليم به فيكون الثلث وقفاً على الموقوف عليهم دون الباقين والثلثان ملكاً يقسم على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية ويصرف ريع الثلث بعد وفاة الموقوف عليهم لمن يوجهه إليه الواقف أو بالنظر لكون الورثة الذين لم يدخلهم الواقف المذكور فى وقفه ليسوا راضين عما صنع ولا بمجيزين فى الثلث أيضاً تقسم غلته على جميع الورثة حسب الفريضة كالثلثين مع اعتباره وقفاً حيث قيل بأن الوقف فى مثل هذه الحالة لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل فى الغلة لبعض الورثة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ١٨ - غرة رجب ١٣١٢هـ .

دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف مادام الموقوف عليهم أحياء وبعد موتهم إلى من شرطه الواقف أو ما هو الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أن المريض مرض الموت إذا وقف وقفاً على بعض ورثته ولم يجزه البعض الآخر إن خرج من ثلث ماله يكون جميعه وقفاً بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية مادام الورثة الموقوف عليهم أحياء ، فإذا مات بعضهم ينتقل نصيبه إلى ورثته ما بقى أحد من الورثة الموقوف عليهم حياً ، فإذا انقرضوا يصرف ريع الوقف المذكور لمن عينه الواقف بعدهم ، وإن لم يخرج من ثلث ماله بأن خرج بعضه كان حكم هذا البعض حكم ما سبق والباقى يكون ميراثاً يقسم بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية والله أعلم .



الموضـــوع

(١٤٣١) وقف فى مرض الموت ودين

المبـــــادىء

١ - الوقف فى مرض الموت باطل متى كانت التركة مستغرقة بالديون ويباع الموقوف فى الدين سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوا مادام الغرماء لم يجيزوا الوقف .

٢ - استغراق الدين للتركة يمنع انتقال الملكية للورثة ، فليس لهم التصرف فى بعض أعيان التركه الا بإجازة الدائنين .

سئل :

من يوسف إلياس قيامه بالمنصورة فى امرأة مديونة ديناً مستغرقاً وفى مرض موتها وقفت ما تملك من أطيان وعقار - البعض على ورثتها والبعض على غيرهم والبعض على الفقراء ، وشرطت النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لأحد الموقوف عليهم حتى ينتهى تسديد جميع الديون وأنه لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم أخذ شئ من ريع هذا الوقف إلا بعد سداد الديون ، وهذا الوقف صدر بإشهاد منها ولم تصدر به حجة شرعية ولم يحكم به حاكم شرعى . وقد ماتت وقام الدائنون يطالبون الورثة بديونهم وليس للأعيان الموقوفة ريع يفى بسداد الديون والورثة لم يجيزوا الوقف المذكور . فهل يكون باطلا وللورثة قسمة الأماكن بينهم بالفريضة ؟ .

(*) فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٦٥ - ص ٧٢ - ٨ ربيع الأول ١٣١٨هـ .

أجاب :

حيث إن التركة مستغرقة بالدين والوقف فى المرض فالوقف باطل ويباع الموقوف فيما على الواقفة من الدين ، سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوه مادام الغرماء لم يجيزوا ذلك الوقف ، وكما يمنع استغراق الدين من صحة الوقف يمنع أيضاً انتقال الملك إلى الورثة ، فيمنع تصرفهم إلا بإجازة الدائنين والله أعلم .



الموضـــوع

(١٤٣٢) الوصية بالوقف

المبـــــادىء

١ - إذا أوصى الموصى بشراء أرض من ثلث ماله ووقفها يجب على الوصى تنفيذ ذلك .

٢ - إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على أولاده إلخ كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم فى مرض موته .

٣ - الوقف فى مرض الموت إذا كان على أجنبى وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة نافذ على ما شرط الواقف .

سئل :

من حسنين إدريس المحامى قال :

وقفت المرحومة السيدة هديات هانم كريمة المرحوم محمد أفندى المكباتى أطياناً قدرها ١ سهم ، ٢٢ قيراطا ، ٨٧٧ فدانا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ بكتاب وقفها رقم ٨٦ متتابعة سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ على من عينتهم بكتاب وقفها المذكور ، وكانت لها أطيان مملوكة لها لم تدخل فى القدر الذى وقفته لوقفها هذا لعدم تقديم سندات الملكية عنها إذ كانت غير مكلفة باسمها وقت الوقف وأرادت وقفها بعـــد ذلك ، وأوصت على الناظر أن يتخذ الإجراءات لنقل التكليف ثم يقفها بعـــد وفاتها إن لم يتم ذلك فى حياتها وهذا نص ما ذكرته عن هذه الأطيان - ومنها : أى من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ١٢٩ - ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ - ٢٥ رجب ١٣٦٨هـ - ٢٣ مايو ١٩٤٩م .

الشروط : أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفندى السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم عبد اللطيف المكباتى المشار إليه ، فعلى ناظر الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة المذكورة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها ، ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٤٥ فداناً قيمة باقى المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ووقفه على السيدتين ليلى وسعاد المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوعاً فعلى ناظرى الحصتين المذكورتين أن يعملا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد توفيت الواقفة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ م وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها وأبناء عمها الشقيقين السيد وأبى الفرج ومن أولاد أبى الفرج محمد عبد الرحمن وأحمد بن السيد محمد عبد الرحمن وأن الموقوف عليهن السيدات سميرة وسعاد وليلى بنات أخ شقيق وأن الواقفة تركت غير الموقوف نحو من ٥٠٨ فداناً منها ١٠٨ فداناً التى ذكرت فى آخر الوقفية وخصصتها ببنات أخيها المذكورات ولكن هذا القدر هو الثلث مما تركت من المال الحر فما الحكم فى هذه الصيغة . هل يكون القدران المذكوران وقفاً بقول الواقفة متى تمت إجراءات نقل التكليف أولابد أن يقفها الناظر أو ليس على الناظر أن يفعل ذلك ويكون ملكاً للورثة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م والجواب : أنه تبين من كتاب الوقف أن الواقفة وقفت الأعيان المبينة به وذكرت فى الشروط ما نصه (ومنها أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف ال ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفندى السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم عبد اللطيف المكباتى المشار إليه فعلى ناظرى الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة

وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها — ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف ال ٤٥ فداناً قيمة المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ذكره ووقفها على السيدتين ليلى وسعاد المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوعاً ، فعلى ناظرى الحصتين المذكورتين أن يعملا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها فيكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه) وهذا من قبيل الوصية بالوقف قال فى الإسعاف (ولو أوصى بأن تشترى من ثلث ماله أرضا وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب أن يفعل كما أوصى) اه . ومثله فى أحكام الأوقاف للخصاف . وظاهر أن هذه وصية بوقف أعيان مملوكة لها وقفاً ملحقاً بوقفها المذكور فى أحكامه وشروطه ، فإذا كانت فى حالة الصحة فالمنصوص عليه شرعاً أن لها حكم الوقف فى مرض الموت قال الخصاف (لو أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم فى مرض موته) اه . وحكم الوقف فى مرض الموت أنه إذا كان على أجنبى وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة ينفذ الوقف على ما شرط الواقف ، وقد تبين من السؤال أن الموصية كانت تملك وقت وفاتها غير ما وقفته بالإشهاد المذكور نحو ثمانية وخمسمائة فدان وأن ما أوصت بوقفه على بنات أختها الثلاث يخرج من ثلث ما تملك فيجب تنفيذ وصيتها كما شرطت، وعلى الناظر على حصة الست سميرة أن ينفذ الوصية فيما أوصى بوقفه عليها وكذلك على الناظرين على حصتى السيدتين ليلى ، سعاد ، أن ينفذا الوصية فيما أوصى بوقفه عليهما على الوجه الذى شرطته الموصية ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
وقف المراهن والمريض والمدين



الموضـــوع

(١٤٣٣) وقف الأطيان المرهونة

المبـــدأ

يصح وقف الأطيان المرهونة ويجبر القاضى الواقف على دفع ما عليه إن كان موسراً ، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه .

سئل :

من محمد موسى من الإبراهيمية بأنه رهن أطياناً لآخر ثم بعد الرهن وقفها وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن وصاحبه يطالب به فهل يجوز بيع تلك الأطيان لأجل سداد الدين الذى صار رهنا عليه ؟ . أفيدونا الجواب :

أجاب :

صرح فى الإسعاف وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضى على دفع ما عليه إن كان موسراً وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه كما نقله فى رد المحتار ، وعليه فإن كان الواقف فى هذه الحادثة معسراً باع القاضى من الأعيان الموقوفة ما يفى بدين المرتهن فإن بقى شئ منها فهو على وقفه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ١٤٣ — ص ٢٤ — ١٨ صفر ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(١٤٣٤) وقف المعتوه والفار من المدين

المبـــادىء

١ ـ يبطل الوقف إذا ثبت بحجة متعدية عته الواقفة حين الوقف ، وأنها مديونة بهذا الدين ، وأنها وقفت فرارا من الدين واضرارا بالدائن .

٢ ـ إذا ثبت أن قصد الواقفة ، هو التحايل على بطلان الوقف ، كان هذا الوقف صحيحا ولازما ، لا يجوز إبطاله ، ولا الحكم ببطلانه .

سئل :

من بحر الزين خليل قالت :

إننى مدينة لشخص بمبلغ ١٢٠ جنيها مصريا بمقتضى كمبيالة محررة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٨ وتستحق فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقد ضحك على السماسرة وأغرونى بوقف ما أمتلكه وهو ٢١ قيراطا على أولادى البنات فايقة وجازية ، وذلك فراراً من الدين بحيث لو مت لم يكن للدائن أن يحصل على شىء من حقوقه ، ولضعف عقلى ومرضى من منذ خمسة عشر عاماً وافقتهم على هذا العمل، وقد حفظونى ما أقوله أمام القاضى حتى أوقفت الحصة المشار إليها مع ملاحظة أن الوقفية دخل فيها ١٨ سهما و٥ قراريط ليس لى حق فيهم شرعاً لأنهم ملك لأولاد أختى وتكليفهم رد من المديرية بمقتضى العقد ـ وبما أنى قد شفيت من مرضى وعقلى وتنبهت لما حصل منى والحمد لله فقد فكرت أنا وأولادى المستحقين فى حل هذه الوقفية خوفاً من الله لأعطى كل ذى حق حقه وهذا حق الله شرعاً . لهذا أتقدم بكل إجلال إلى فضيلتكم راجية أن تفتونا فى أمر هذا الوقف هل يصح حله أم لا يصح ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم ـ س٤٩ ـ م١ ـ ص١ ـ ١١ شعبان ١٣٥٩هـ ـ ١٤ سبتمبر ١٩٤٠م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قد جاء فى فتوى لنا صادرة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٤ فى حادثة أخرى ما نصه « قال فى الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه — وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر — اهـ . وقال فى الدر بعد ذلك ما نصه : قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة وإلا ففى كله — اهـ . وكتب ابن عابدين على قوله « بخلاف صحيح » ما نصه أى وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه كما فى أنفع الوسائل عن الذخيرة ، قال فى الفتح وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بالعين فى حال صحته — اهـ . وبه أفتى صاحب الخيرية من البيوع وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتى فيه كلام عن المعروضات — انتهت عبارة ابن عابدين . وما جاء فى المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه : قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اهـ . فليحفظ — قال ابن عابدين تعليقاً على هذا — هذا مخالف بصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لا ينفذ القاضى هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه والقضاة ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود — اهـ . وهذا التعبير أظهر ، وحاصله أن القاضى إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا لأنه وكيل عنه ، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضى بيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه ، وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة . انتهت عبارة ابن عابدين . ومراده بتسجيل الوقف ما فسره به فى موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضى باللزوم بوجهه الشرعى ، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته فى السجل ، فالوقف غير المسجل هو الوقف

غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور ، وماقاله ابن عابدين من قوله — وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة — وجيه) انتهى ما جاء فى فتوانا المذكورة — وعلى هذا إذا ثبت بحجة متعدية أن الواقفة المذكورة فى السؤال كانت حين الوقف مديونة بالدين المذكور ووقفت ما تملكه فراراً من الدين وإضراراً بالدائن كان الوقف باطلا للضرورة . وإنما قلنا « إذا ثبت بحجة متعديه » لأن مجرد إقرار الواقفة والموقوف عليهما ابتداء ومجرد وجود سند عرفى بالدين لا يكفى ذلك فى إثبات الدين وقت الوقف ولا فى اثبات الفرار من الدين إضراراً بالدائن . ويكون هذا الوقف باطلا أيضاً إذا ثبت بحجة متعدية أن ضعف عقل الواقفة وقت الوقف وصل إلى درجة العته لصدور الوقف حينئذ من غير أهله . والخلاصة أن هذا الوقف يكون باطلا على ما استظهره ابن عابدين واستوجهناه إذا ثبت بحجة متعدية أحد أمرين . الأول : عته الواقفة حين الوقف . الثانى : أنها مديونة بهذا الدين وأنها وقفت فراراً من الدين وإضراراً بالدائن . أما إذا لم يثبت أمر من الأمرين كما يلوح من السؤال إذ يلوح منه أن قصد الواقفة إنما هو التحايل على بطلان الوقف كان هذا الوقف صحيحاً ولازماً لا يجوز إبطاله ولا الحكم ببطلانه . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .



من أحكام

الوقف على معين بالذات أو بالصفة

الموضـــوع

(١٤٣٥) المقصود بالعصبة فى الوقف

المبـــادىء

١ - العصبة عرفاً : هم أقرباء الشخص الذين لم يدخل فى نسبتهم إليه أنثى ، كما هو مقرر فى العصبة بالنفس فى باب المواريث .

٢ - المقصود بالعصبة المستحقين فى هذا الوقف ، هم أبناء ابنى عمى الواقفة دون البنات منهم .

سئل :

من ميشيل جباله قال :

بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ أوقفت الست مريم دمترى بنت يوسف جباله وقفها المبين بحجة الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على شقيقتها تيودورا يوسف جباله وابن شقيقتها المذكورة توفيق أنطون عون مناصفة بينهما على الشيوع ثم من بعد وفاة كل واحد يكون نصيبه على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية فإذا انقرضوا جميعاً ولم يبق أحد من ذرية تيودورا وابنها الخواجة توفيق كان ذلك وقفاً على أقرب العصبات للموكلة المذكورة وذريتهم على الترتيب المتقدم ذكره ، فإذا لم يبق أحد فى عصبتها كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من الطائفة المسيحية الأرثوذكسية الموجودة بمدينة الفيوم ذكوراً وإناثاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون النظر على هذا الوقف من الآن يكون للست مريم دمترى بنت يوسف جباله الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لابن أختها الخواجه توفيق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٧٥٧ - ص ٣٧٠ - ٢٩ صفر ١٣٦١هـ - ١٦ مارس ١٩٤٢م .

ابن أنطون عون مدة حياته ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المذكورين يستمر ذلك كذلك إلى أن يئول هذا الوقف للفقراء والمساكين من المسيحيين الأرثوذكس يكون الوقف عليه حينذاك لأسقف الطائفة الأرثوذكسية المسيحية الموجودة بمدينة الفيوم ، وقد توفيت الواقفة وتوفيت تيودورا وتوفى ابنها توفيق ولم يتركا ذرية مطلقاً ، وآل الأمر إلى أقرب العصبات وهم أولاد ابنى عمى الواقفة الشقيقين وهم عبد الله وكاترين ولدا ابن عم الواقفة الشقيق جرجس عبد الله جباله وينى وقسطندى وميشيل وسليم والياس وإيلين أولاد جرجس الياس جباله ابن عم الواقفة الشقيق وهؤلاء الأولاد هم الموجودون من العصبات الآن .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الفيوم الشرعية فى التاريخ المذكور — ونفيد أن العصبة عرفاً هم أقرباء الشخص المذكور الذين لم يدخل فى نسبتهم إليه أنثى وهم المسمون فى باب المواريث بالعصبة بالنفس ، وعلى هذا يكون المستحق لصافى ريع الوقف هم أبناء ابنى عمى الواقفة الشقيقين بالسوية بينهم ولاحظ لبنات ابنى عمى الواقفة الشقيقين لأنه لا يصدق على واحدة منهن أنها من العصبة بالمعنى المذكور بل هن لسن من عصبات الواقفة مطلقاً عند الفقهاء ، نعم إذا كان عرف الواقفة فى بلدها أن عصبات الشخص يراد بها ما يتناول كل قريب إليه من جهة أبيه ذكراً كان أم أنثى استحق البنات أيضاً ، ولكن لم تظهر لنا هذا العرف وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم يكن بكتاب الوقف الرسمى ما ينافى ما جاء بالصورة المقدمة . والله أعلم .

من أحكام
الوقف على فقراء قرابته



الموضـــوع

(١٤٣٦) وقف على القرابة والفقراء

المبـــدأ

إذا شمل الوقف ذرية الواقف ومصالح الزاوية ، بالعطف تقسم غلة الحصة بينهما مناصفة .

سئل :

من السيد عبد الرحيم الدمرداش — فى مرافعة صدرت أمام الحاكم الشرعى من ضمن ما بها : ادعى السيد / يوسف والسيد على وعلى بن مصطفى المذكورون أعلاه على الشيخ شمس الدين محمد دمرداش الموى إليه أعلاه بأن من الجارى فى وقف جد المدعين المذكورين هو المرحوم الشيخ حسن الروى الزركشى خليفة الشيخ دمرداش جميع الحصة التى قدرها أربعة قراريط وربع قيراط فى كامل ناحية منيل أبو دويب ولاية المنوفية بموجب كتاب الإيقاف المسجل بمصر المحروسة المؤرخ بثالث عشر رجب سنة ٩٤٨ والإفراج الديوانى المؤرخ فى ٢٨ صفر سنة ١١٠٤ وأن الناظر السابق على وقف جدهم حسن الروى المذكور كان يدفع لهم مبلغاً معلوماً من خراج الحصة المذكورة من نحو خمسة عشر سنة سابقة على تاريخه وأن المدعى عليه الموى إليه واضع يده على ذلك مدة الخمسة عشر سنة المذكورة من غير وجه شرعى ، ويطالبونه برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها لهم ليحوزوها لجهة وقف جدهم المذكور ، وسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك مع باقى الناحية

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ بكرى الصـــدفى — س ٤ — م ١١١ — ص ٣١ ، ٣٢ — ١٥ ذى الحجة ١٣٢٤هـ .

المذكورة بوجه شرعى بمقتضى أن كامل الناحية المذكورة مرصودة ومرتبة من قبل المرحوم إسماعيل باشا كافل الديار المصرية سابقاً على زاوية الشيخ الدمرداش المذكور ، والنظر باسم كل من يكون ناظراً وشيخاً على الزاوية المذكورة وذرية الشيخ الدمرداش الموى إليه بموجب التقاسيط الديوانية التى من جملتها التقسيط الديوانى المؤرخ فى سنة ١١٠٨ والتقسيط الديوانى المؤرخ فى رابع عشر من ربيع الأول سنة ١١١٢ مؤكداً ذلك بالبيور لديات الشريفة من قبل وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى الذين لهم ولاية الأمر فى ذلك التى من جملتها البيور لدى الشريف من قبل الوزير المعظم عابدى باشا محافظ مصر سابقاً مؤرخ فى سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين ومائة وألف وأن المدعى عليه الموى إليه واضع يده هو ومن مقدمه لجهة وقف الدمرداش الموى إليه على كامل الناحية المذكورة مدة تزيد عن خمسين سنة سابقة على تاريخه ، وأن الوقفية التى بيد المدعين مقطوعة الثبوت ولم يسبق لهم التصرف فى ذلك بوجه من الوجوه ولا أسلافهم ، وأن العلماء من المذاهب الأربعة أفتوا بمنع المدعين المذكورين وعدم سماع دعواهم بذلك لطول المدة المذكورة ولاعتمادهم على الوقفية المنقطعة الثبوت إلى آخر ما تضمنته تلك المرافعة من أنه لما ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المشار إليه صدور الدعوى والسؤال والجواب وما شرح أعلاه مكن الشيخ محمد الدمرداش الموى إليه من التصرف فى كامل الناحية المذكورة على موجب ما بيده من التمسكات الشاهدة لوقف جده الموى إليه خصوصاً التقاسيط والبيورلديات المذكورة ومنع المدعين من المعارضة لجهة وقف الشيخ دمرداش ، وأن دعواهم غير مسموعة شرعاً لكون الوقفية منقطعة الثبوت وطول المدة التى لا عذر معها ، وحكم بموجب ذلك هذا . ما تضمنته تلك المرافعة . فهل والحال ما ذكر يكون لفظ ذرية الشيخ دمرداش الموى إليه معطوفاً على قول زاوية الشيخ دمرداش فيكون وقف الحصة المذكورة مشتركاً بين مصالح الزاوية وذرية الشيخ دمرداش المذكور ، كما يشهد لذلك أن عمل بعض النظار السالفين على التشريك

بينهما أو ما هو الحال ؟ وإذا قلتم بعطف ذرية الشيخ دمرداش على زاوية الشيخ دمرداش فما يخص مصالح الزاوية وما يخص ذرية الشيخ من الحصة المذكورة شرعاً ؟ نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك .

أجاب :

العبارة المذكورة والحال ماذكر فى السؤال تحتمل وجوهاً أظهرها عطف لفظ ذرية المذكور على لفظ زاوية المذكور قبله ، ولا يمنع من ذلك تخلل الكلام على النظر بينهما خصوصاً مع كون عمل بعض النظار السالفين على التشريك بينهما كما ذكر ، وأما كيفية توزيع الحصة المذكورة على الجهتين المذكورتين بناء على العطف المذكور فتعلم مما يأتى : قال الإمام هلال فى كتابه لو قال صدقة موقوفة لقرابتى وللفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل ، قال : ينبغى على قياس قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسهم وللفقراء بسهم وفى سبيل الله بسهم وفى الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم ، وعلى قياس القول الآخر أن يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم انتهى . ونحوه فى غيره من الكتب ، وفى التنوير وشرحه من باب الوصية بثلث المال ، وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين . لزيد نصفه ولهم نصفه ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثاً عند الإمام وأنصافاً عند أبى يوسف وأخماساً عند محمد انتهى . فعلى ذلك الوجه الذى ذكره هلال يكون لكل واحد من الذرية المذكورة فى هذا السؤال سهم إن كانوا يحصون ولمصالح الزاوية المذكورة من غلة تلك الحصة سهم ، لكن قال فى الفتاوى الغياثية ما نصه وقف وقفاً على الفقراء وأقربائه قال نصير الوقف بين الفقراء والقرابات نصفان ، قال داود ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذا يكون إذا كان الأقرباء لا يحصون فإن كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم . والصواب ما قال نصير لأنه مراد الواقف وبه يفتى انتهى . وعلى ما قاله نصير

تقسم غلة الحصة المذكورة فى السؤال بين الذرية ومصالح الزاوية نصفين فيكون للذرية النصف ولمصالح الزاوية النصف ، وقد نص العلماء على أن لفظ وبه يفتى من آكد ألفاظ التصحيح . هذا وبمراجعة نسخة أخرى من كتاب هلال وجدناها مطابقة للعبارة المذكورة ، ثم إن هذا كله حيث صدر الوقف المذكور ممن يملكه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً ، هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال ، نعم إن ظهرت تلك التقاسيط والمستندات المذكورة وتبين منها ما يخالف ذلك فيكون المراد على ما يظهر ويتحقق والله تعالى أعلم . وما قيل فى الحصة المذكورة يقال فى باقى الناحية المرقومة على الوجه الذى توضح أعلاه .



الموضــوع

(١٤٣٧) الوقف على الفقراء من الأقارب

المبــــدأ

إذا وقف الشخص على أقاربه ، فالأظهر — على ما قاله الصاحبان — إنه يتناول المحارم من ذوى الرحم وغيرهم ، ويشمل الأقرب والأبعد . ففى هذا الوقف يشارك ابن ابن الأخ ولدى أخ الواقف — بالسوية بينهم — متى كانوا مستحقين طبقا لشرط الواقف .

سئل :

من غبريال شحاتة بالآتى :

توفى رجل وكان واقفاً وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده لمن عينهم بكتاب وقفه ، وقد شرط فى وقفه أن يكون منه ثلاثة قراريط تصرف ريعها لمن يكون فقيراً ومستحقاً من أقاربه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ماداموا موجودين على قيد الحياة ، وأما إذا كانوا موجودين وغير محتاجين أو لم يوجدوا فيكون وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء المحتاجين بناحية قليوب ، وقد توفى الواقف والوقف باق على حاله وترك من أقاربه المنطبق عليهم شرط الواقف من الفقراء المحتاجين (الطالب) وأخت شقيقة له وهما أولاد أخى الواقف وخليل إبراهيم غطاس ابن ابن أخى الواقف ولم يوجد فقراء محتاجون من أقارب الواقف خلاف من ذكر . فهل يتبع شرط الواقف ويصرف لهم ما نص عليه الواقف فى كتاب وقفه أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ٤٥٦ — ص ٢٧٨ — ١٤ رمضان ١٣٥١ — ١١ يناير ١٩٣٣م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة بنها الشرعية فى ١٢ رمضان سنة ١٣١٠ — ونفيد بأنه قد اختلف الإمام وصاحباه فيما إذا أوصى الشخص لأقاربه أو وقف عليهم هل يعتبر الأقرب فالأقرب فلا يستحق الأبعد قرابة مع وجود من هو أقرب منه أم لا كما اختلفوا فى أن لفظة الأقارب تتناول غير المحارم من ذوى الرحم أم لا فذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الأقارب لا يتناول من ليس بمحرم كما أنه يقدم الأقرب فالأقرب ، وذهب الصاحبان إلى أن اسم الأقارب كما يتناول المحارم من ذوى الرحم يتناول غيرهم منهم ويتناول الأبعد والأقرب ، وقد قالوا إن مذهب الإمام هو الصحيح وعليه المتون ، وعلى مذهبه أفتى المرحوم الشيخ المهدى كما جاء بصحيفته ٧٣٧ من الجزء الثانى من فتاواه ، فإذا جرينا على مذهب الإمام فى حادثتنا هذه اختص ولدا أخى الواقف بريع الحصة الموقوفة على فقراء الأقارب بالسوية بينهما إذا كانا فقيرين ولم يكن لأحدهما من تجب نفقته عليه ممن يعد هو عرفاً غنيا بغناه من أصل وفرع أو زوج بالنسبة لبنت الأخ ولا شئ لابن ابن الأخ ، أما إذا جرينا على مذهب الصاحبين لم يختص الولدان المذكوران بريع هذه الحصة بل يشاركهما ابن ابن الأخ بالسوية بينهم متى كان فقيراً ولم تجب نفقته على من يعد غنياً بغناه من أصل أو فرع على ما ذهب إلى هذا التقييد هلال وإن نازعه الخصاف فيه ، والأوجه فى نظرنا هو مذهب الصاحبين لأن اسم الأقارب كما يتناول عرفاً الأقرب يتناول الأبعد حين تناوله للأقرب لأنه من صيغ العموم التى تتناول جميع أفراد مفهومها دفعة واحدة ، ولا يوجد دليل على أن المتكلم بهذه اللفظة يريد أن الأبعد لا يستحق مع وجود الأقرب كما أنه لا دليل على أن لفظة الأقارب تختص بالمحارم عرفاً أو لغة ، ومن وقف على دليل كل من الرأيين لا يتوقف فى استظهار ما ذهب إليه الصاحبان فى مسألة الوقف . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
الوقف القديم المجهولة
شروطه ومصارفه

الموضــــوع

(١٤٣٨) وقف مجهــول

المبـــدأ

استمرار العمل فى الأطيان على أنها وقف وصدور فتوى بمنع بعض الذرية واعطاء آخرين ، واستمرار الحال على ذلك إلى انقراض الذرية ، يجعل هذه الأطيان وقفا . ولا عبرة مع هذا بصدور الأمر بتمليكها قبل الوقف أو بعده ، لأنه إن اعتبر وقفا مجهولا فيحتج فيه بعمل النظار .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٢٨ مضمونها أنه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة الشرعية نمرة ٥٥٦ بأنه لما ورد لها مكاتبة الديوان رقيمة ٢٦ يونيو سنة ٩٩ نمرة ٢٢٥٧ بشأن إقامة ناظر على مائة فدان بناحية سرنباى المقال بأنها وقف المرحوم أحمد أغا محافظ أبو قير سابقاً كان موجوداً بالمحكمة أوراق تختص بتطلب أحمد بك رشوان تحرير حجة أيلولة بمائة وثلاثة وثلاثين فداناً لموكلته زهره حرم المرحوم عبد اللطيف رشوان الآيلة إليه من والدته الست زهرة بنت أحمد أغا المذكور ، من ضمنها القدر المرغوب إقامة ناظر عليه ، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمة بمكاتبة الحقانية رقيمة ٧ يونية ٩٩ نمرة ١٦٣ وأن البك المذكور حضر حينذاك وعرف بأن ديوان الأوقاف إنما ارتكن فى طلب إقامة الناظر على التقسيط المؤرخ فى ١٢٥٧ حالة أنه يلغى بالأمر العالى الصادر فى ٥ محرم سنة ١٢٥٨

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمــــد عبــــده — س ٢ — م ٥٥ — ص ٢٦ ، ٢٧ — ٢٥ جمادى الآخرة ١٣١٧هـ .

إلى آخر ما قال ، وأن النظارة أفادت المحكمة فى هذا الشأن بمكاتبة رقيمة ١٣ أغسطس ٩٩ نمرة ٢٢١ بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشرعية واللوائح والمنشورات ، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بحقوق الغير وأوردت المحكمة بإفادتها المذكورة أن الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ محرم المذكور مندرج بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضاء ورغبت الاطلاع عليه وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضاه تكون الأطيان المطلوب إقامة ناظر عليها ملكاً ، ويكون الحال كما عرف البك المذكور أو أن الأمر المذكور لا ينافى ما هو مدون بالتقسيط وتكون هذه الأطيان وقفاً وإفادتها . ورغب الديوان الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المحكمة المذكورة وما تشتمله أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف والإفادة بما يرى وطيه الأوراق ٣١ بحافظة .

أجاب :

حيث إنه صدر فى هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الجارية فى ذلك الوقت ، ثم استمر العمل فى الأطيان الموقوفة على أنها وقف ، وصدرت فتوى بمنع بعض الذرية وإعطاء بعض ولازال الأمر كذلك حتى انقرضت الذرية ، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك فهذا ، يدل على أن الواقف مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف ، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقدون وجرى عملهم على هذا فتكون الأطيان وقفاً ، وأما صدور أمر بالتمليك بعد الوقف أو قبله فلا يدل على شئ ، وأقل ما يعتبر فى هذا الوقف أنه مجهول فيحتج فيه بعمل النظار . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٣٩) وقف واستحقاق بالتقادم

المبـــــادىء

١ ـ لا ينزع شىء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، مالا كان هذا الشىء أو حقا أو استحقاقا ، لأن كلمة شىء نكرة واقعة فى سياق النفى فتعم المال وغيره ، ولأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه .

٢ ـ ثبوت صرف غلة الوقف من قديم إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته من النظار السابقين وإلى أصولهم من الناظر الحالى يعتبر حجة فى الاستحقاق ، ولا يكلفون اثبات نسبهم إلى الواقف .

٣ ـ إذا كان الصرف غير قديم فلا بد فى الاستحقاق من إثبات النسب إلى الواقف .

٤ ـ التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج .

سئل :

من السيد مشهور ضامن بالآتى :

رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه إلخ، فإذا انقرضوا فإلى الزاوية الفلانية ، فإذا تعذر الصرف إليها فإلى المسجد الفلانى إلخ ما جاء بكتاب وقفه ، ويوجد على هذا الوقف متول شرعى، وقد تصرف فى غلته حسب تعامل النظار السابقين وقسمها على من ينسبون إلى الواقف من ذريته ، والآن أقامت دائرة الأوقاف دعوى على المتولى بحجة أن ذرية الواقف قد انقرضت والصرف على الزاوية تعذر ، وتطلب تسليم هذا الوقف إليها لأنه وقف خيرى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ٢٨٣ ـ ص ٢٣٠ ـ ١٤ شعبان ١٣٥١هـ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٣٢م .

فهل والحالة هذه تجاب دائرة الأوقاف إلى طلبها أو لا . وإذا كانت تجاب إلى طلبها وصار تكليف المتولى إثبات نسبه بذرية الواقف هل يشترط تسلسل النسب حتى يصل إلى الواقف أم يكتفى بذكر (أنه من ذريته) ويشهد الشهود على ذلك . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأنه إذا ثبت أن صرف غلة هذا الوقف إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته قديم بأن كان لا يعرف إلا الصرف إليهم وإلى أصولهم من هذا الناظر ومن النظار السابقين اعتبر هذا حجة فى استحقاقهم ولا يكلفون إثبات نسبهم إلى الواقف ، كما أفتى بذلك صاحب الحامدية غير مرة ، فقد جاء فى أول كتاب الوقف منها ما نصه (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه إذا مات أحد من مستحقى ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى الميت. هل يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم إلى بينة فى نسبه إلى الواقف حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) : نعم يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضـــاة ، ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحـــد منهم إلى بينة فى اتصال نسبه إلى الواقف اه . وقد جاء فيها من الباب الثانى ما نصـــه (ســئل) فى رجل له قـــدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل إليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ، ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المذكور وثبوت نسبه للواقف فهل إذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعى يؤمر بدفع استحقاقه المذكور (الجواب) نعم قال ابن عابدين فى التنقيح ما نصه : أقول وأفتى به الشيخ إسماعيل وذكر فى جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج ، وفى جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال ، يعمل

بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر بإعطائه اه. لكن فى الفتاوى الخيرية فى نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى إذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علمائنا ، ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد إذا فسر للقاضى أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون ، فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اه ما فى الخيرية . ويؤيده ما فى الفصل الحادى عشر فى الوقف على القرابة من التتارخانية وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً ، وكذلك لو شهدوا أن القاضى فلاناً كان يدفع إليه مع القرابة فى كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضى حجة اه . فليتأمل فى ذلك فإن سد باب التصرف القديم يؤدى إلى فتح باب خلل عظيم انتهت عبارة التنقيح . والذى يظهر لنا أنه يجب التعويل على ما أفتى به صاحب الحامدية والشيخ إسماعيل وذلك أولا : لأن الأمر كما قال ابن عابدين من أن سد باب التصرف القديم يؤدى إلى فتح باب خلل عظيم . وثانياً : أن هذا هو الذى يتفق مع قواعدهم فقد قالوا إنه لا ينزع شئ من يد أحـــد إلا بحق ثابت معروف ، وقالوا إن كلمة شئ فى هذه القاعدة نكرة فى سياق النفى فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق وقالوا أيضاً إن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه . وثالثاً : أن ما استند إليه الخير الرملى رحمه الله لا يتفق مع ما أخذوا به واستحسنوه فى فصل الشرب كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه فى هذا الفصل ، ومن أجل ذلك نرى أن كلام الخير الرملى وما فى التتارخانية فى تصرف غير قديم ، كما أن ما فى الدر من أنه لا يكفى صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لابد من إثبات نسبه محمول على ذلك . ومن هنا تلتئم كلمات

الفقهاء وتكون جميعها متفقة مع قواعدهم التى بنوا عليها كثيراً من المسائل أما إذا كان الصرف إلى من ينسبون إلى ذرية الواقف غير قديم فلابد حينئذ من إثبات نسبهم إلى الواقف ، بإثبات تسلسل نسبهم حتى يصل إلى الواقف ، ولا يكفى أن يذكر الشهود أن فلاناً من الذرية ، وذلك لما نقله المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار عن تتمة الفتاوى ونصه فإذا حضر القيم وجاء يعنى مدعى القرابة بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف فالقاضى لا يقبـــل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم ، فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك ، وينبغى مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ، والجواب فى هذا نظير الجواب فى فصل الميراث إذا شهدوا بوراثة رجل ، وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته أو ما أشبه بذلك اه . وعلى هذا فما استظهره ابن عابدين فى رد المحتار من أنه يكفى إثبات أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية ، لأنه يحصل المقصود بذلك إلى آخر ما قال لا يعول عليه ، لأنه كما قال الشيخ الرافعى فى تقريره خلاف المنقول هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
الوقف المعلق والمضاف



الموضـــوع

(١٤٤٠) وقف معلق على الموت

المبـــــادىء

١ ـ الوقف المعلق على موت الواقف وصية وليس وقفاً ، فإن أجازه الورثة نفذ وإن كان بجميع التركة ، وإن لم تجزه الورثة نفذ فى الثلث فقط .

٢ ـ ما يخص الذرية على اعتبار أنه وقف يوزع على جميع الورثة بما فيهم زوجة الواقف ولو لم تكن من الذرية .

سئل :

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدى شيخ السادة الشافعية بالأزهر ـ ما قولكم سادتنا العلماء أيد الله بهم الدين ونفع بعلومهم المسلمين فى رجل أوقف ضمن وصية أوصى بها فى حياته وهو بحال الصحة المعتبرة شرعاً أنه إذا حان عليه القضاء المبرم ـ أولا : أوقف على المساجد المذكورة بأسمائها بعد توضيح حدود البيوت والمرابع ، كما هى مسطرة من ١٠ إلى نمرة ١١ والثانى بعد وقفية المساجد أوقف على الذرية كما هو موضح فى نمرة ١٤ إلى ١٦ وهذه صـــورة الوقفية كالآتى ـ بند ١٤ باقى العقار جميعه والأراضى الموجودة بموصع واسمرا وقندع وسقنيتى مع الذى يحدث بعد الآن يكون وقف الذرية وهم أولادى ذكورا وإناثا وما يتناسل منهم بطونا بعد بطون ويحسب فى ذلك أولاد الذكور الذين توفوا بحياتى ويكون لهم ذرية حتى يكونوا عوضاً عن آبائهم فيما يخصهم مثل باقى الورثة فى هذه الوقفية فقط والإيرادات بعد خصم المصروفات والخدمة المائة خمسة يقسم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ـ س٢٠ ـ م١٤٦ ـ ١٦صفر ١٣٣٩هـ ـ ٢٨ أكتوبر ١٩٢٠م .

الصافى بينهم على الذكر وعلى الأنثى على حدة سوياً بما فيهم الذين توفوا من أولادى بحياتى وهم الذكور فقط، ويكون لهم ذرية كما سبق الإيضاح عنهم أعلاه ، أعنى كل ذرية يكونون عوضاً عن أبيهم فى هذه الوقفية ذكراً كان أو أنثى يقسم فى ذلك حسب الإرث من أبيهم ولازم من تصليح العقار أولا بأول حتى لايحدث فيه الخراب، وعندالضرورة تتوقف الإيرادات لحين تتميم المصروفات ، وتعتبر هذه الوقفية لذرية الذرية وما يتناسل منهم بطوناً بعد بطون ، وهذا العقار لا يباع ولا يرهن ولا يورث ولا يوهب ولا يحصل التنازل فيه من واحد لواحد ولا من أى نوع كان ، ولعنة الله على كل من يبدل ما تقرر منى وبعد انقراض الذرية وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون مع ذريات أولادى الذين توفوا بحياتى بطوناً بعد بطون كما سبق الإيضاح ، يكون لأهل العصبة وذرياتهم ومن بعـــدهم لذوى الأرحام وذرياتهم ، والناظر على ذلك الراشدون من أولادى وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون وبعدهم الراشدون من أهل العصبة وذرياتهم وبعدهم الراشدون من ذوى الأرحام وذرياتهم وعند انقراض الجميع يكون جميع العقار المذكور وقفاً لوجه الله تعالى لجميع جوامع ومساجد مصوع وحطملو وحرقيقو وأمبر رمى يقسم بينهم صافى الإيراد قسمة متساوية ، ويصير تسليم العقار المذكور لمن هو ناظر على الجوامع والمساجد المذكورة ــ بند ١٥ــ على جميع النظار الذين يعينون من ذريتى ، وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعـــد بطون وأهل العصبة وذرياتهم وذوى الأرحام وذرياتهم أن يقدموا حساباتهم سنوياً لجميع الورثة حتى يكونوا على علم من ذلك منعاً للإشكال بينهم ، وإن حصل ذلك فلا يكون خلاصته بواسطة الدعاوى والشكاوى، بل يختار فلان من المسلمين ينظر بينهم مسألة الخلاف الذى يحصل بينهم وبما يقرره يكون نافذا عليهم ــ بند ١٦ــ هذه وصيتى من بعد مماتى ولى الخيار فى تغييرها فى حياتى ولا تكون باطلة إلا إذا حررت عوضاً عنها بثبوتها ــ بند ١٧ ــ هذه الوصية تحررت منى بخطى وإمضاى حسبما أوضحته بها وتكون محفوظة بطرف الوصى عبد الحميد أحمد الغول الذى حضر تحريرها

ولى الحق فى طلبها فى أى وقت كان لتغييرها فى حياتى ، وأذنت لمن شهد على بذلك والله خير الشاهدين، تحريراً بمصوع غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٨ قول الواقف (يكون وقف ذريته وهم أولادى ذكوراً وإناثاً وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون) الذرية تشمل أولاد البنات أم لا ؟ وهل قوله وما تناسل بطوناً بعد بطون يكون وقف اشتراك ويدخل فى الوقف أولاد الأولاد بوجود آبائهم أم لا ؟ وإذا كان بعض الورثة الذين من الموقوف عليهم يعارضون فى إبطال الوقفية ويدعون بعدم قبولها وقصدهم تكون ميراثاً بينهم هل تسمع دعواهم فى ذلك أم لا ؟ وزوجة الواقف تدخل فى الوقفية أم لا ؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب . تحرر بمصوع غاية القعدة سنة ١٣٣٨ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة ونفيد : بأن الوقف فى هذه الحادثة معلق على موت الواقف ، والوقف المعلق على موت الواقف وصية، فإن أجازه الورثة نفذ وإن كان الوقف لكل التركة، وإن لم تجز الورثة نفذ من ثلث التركة ، فينظر إلى قيمة ما وقف على مسجد جمال الأنصارى وقيمة ما وقف على مسجد المرغنى وقيمة ما وقف على جامع الحنفى وقيمة ما وقف على الذرية ، فيوزع الثلث من التركة على ذلك فما خص مسجد جمال الأنصارى من الثلث نفـــذ فى العين الموقوفة عليه ، وما خص وقف الذرية صار وقفاً عليهم فيوزع ريعه عليهم ، فما خص غير الوارثين منهم أخذوا ، وما خص الوارثين منهم يوزع على جميع الورثة الموقوف عليهم وغيرهم بالفريضة الشرعية فى الميراث ، فالزوجة تشارك الورثة فى الموقوف عليهم فتأخذ ثمن ما يخصهم من الثلث ، والوقف فى هذه الحادثة على الذكور والإناث وأولاد كل منهم ، إلا أنه مرتب الطبقات فلا يستحق أولاد الأولاد مع وجود آبائهم ، ولفظ الذرية شامل لأولاد البنات ، مع العلم بأن مشاركة الزوجة لباقى الورثة الموقوف عليهم مقيدة بمدة حياتهم . والله أعلم .

من أحكام
شروط الواقف

الموضـــوع

(١٤٤١) تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ – المقرر فى علم أصول الفقه عند فقهاء الحنفية عدم حمل المطلق على المقيد ، وإن اتحدت الحادثة متى أمكن العمل بمقتضى كل منهما .

٢ – بتطبيق هذه القاعدة فى هذا الوقف يكون كل من مات من الموقوف عليهم المذكورين فى الوقفين – ما عدا سليم أفندى ينتقل نصيبه للموجود منهم حيا بالسوية بينهم ، ويشاركهم فى ذلك سليم أفندى ويأخذ مثل أحدهم عملا بشرط الواقف .

فإذا انقرضوا جميعا وبقى سليم أفندى انتقل إليه جميع الاستحقاق بالشرط الأخير .

سئل :

من فؤاد أفندى – فى أن المرحوم محمد بك صالح وقف بحجة شرعية مؤرخة فى ١٣ جماد أول سنة ١٢٩٨ هجرية – ١٢ سهماً ، ١١ قيراطاً ، ٤٥ فداناً ، فجعل من بعده الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً وقفاً يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معاتيق الواقف ، وعلى حافظ وإبراهيم على وبثينه ونفيسة وفاطمـــة والسيد حسنى وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم ، وجعل باقى ذلك وقدره ٤ قراريط وقفاً يصرف ريعه إلى سليم افندى صادق معتوق الواقف ، ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه لباقى الموقوف عليهم بالسوية بينهم ، فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٣ – م ١٠٤ – ١٢ شـوال ١٣٣٤هـ – ١٢ أغسطس ١٩١٦م .

إلى سليم أفندى المذكور، فإذا لم يوجد انتقل إلى أولاده ، وإذا مات سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده إلخ – وكذلك قد وقف الواقف المذكور ٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً بحجة شرعية مؤرخة فى ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ هجرية وجعل من بعده الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً وقفاً يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معتوقات الواقف وعلى حافظ فلكى والسيد أحمد البهوتى وإبراهيم على وبنتيه نفيسة وفاطمة والسيد حسنى وافى وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم، وجعل باقى ذلك وقدره ٤ قراريط وقفاً على سليم أفندى صادق معتوق الواقف ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه لباقى الموقوف عليهم بالسوية بينهم ، فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندى المذكور فإن لم يوجد انتقل إلى أولاده ، وإذا مات سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده إلخ – وقد جعل الواقف من بعده سليم أفندى المذكور ناظراً على الوقفين المذكورين ، والآن لم يبق من الموقوف عليهم إلا على حافظ فلكى والسيد حسن وافى وسليم أفندى صادق المستحقين فى الوقفين والسيد أحمد البهوتى المستحق فى وقف ٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً ومات الباقون، فما قولكم دام فضلكم هل لسليم أفندى المذكور نصيب مثل الباقين أحياء من الموقوف عليهم فى أنصبة المتوفين أم كيف الحال ؟ هذا ما نستعين بنور علمكم على اجتلاء غامضه أبقاكم الله منار الهدى آمين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقفين المذكورين ونفيد : أن قول الواقف هنا (لباقى الموقوف عليهم) مطلق وقوله (فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندى المذكور) مقيد والمقرر فى علم الأصول عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وإن اتحدت الحادثة ، لإمكان العمل بمقتضى كل منهما ، إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم ، فيمكن العمل به مثل التقييد ، ولأن المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والإثبات

لا يوجب نفياً لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء ، فإذا علمت ذلك فقوله (فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندى المذكور) مثبت لاستحقاق سليم أفندى المذكور جميع الوقف بعد انقراض باقى الموقوف عليهم لا ناف لمشاركته لهم مع وجودهم ، وقد علمت المشاركة من قوله أولا (وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه لباقى الموقوف عليهم بالسوية بينهم) لأنه من باقى الموقوف عليهم — إذا تقرر هذا فكل من مات من الموقوف عليهم فى الوقفين المذكورين ما عدا سليم أفندى المذكور ينتقل نصيبه للموجود منهم حيا بالسوية بينهم ، فيشارك سليم أفندى المذكور من كان موجوداً من باقى الموقوف عليهم فى نصيب من مات ويأخذ مثل أحدهم عملا بشرط الواقف المذكور ، وهذا لا ينافى أنهم إذا انقرضوا جميعاً ينتقل جميع نصيبهم إلى سليم أفنــدى المذكور عملا بالشرط الأخير ، لأن هذا عند انقراضهم جميعاً والشرط الأول فيما لو مات أحدهم . والله أعلم .



مـــن أحكـــــام
البـــدء من غلـــه الـــواقـف بالعمـــــارة

الموضـــوع

(١٤٤٢) عمارة الوقف

المبـــــادىء

١ – يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو استغرق ذلك جميع الغلة ما دام الوقف فى حاجة إليها سواء شرط الواقف ذلك أم لا .

٢ – يكون ما عمر منه لجهة وقفه ولا تتوقف العمارة على رأى المستحقين وعلمهم إلا إذا كان مع الناظر مشرف فإنه لا يتصرف إلا برأيه وعلمه ولو كان تعيين المشرف ليس مبنياً على ثبوت خيانة الناظر .

سئل :

واقف شرط فى وقفه شروطاً منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريع الوقف باصلاحه وما يلزم له مما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ثم جعل أخو الناظر على هذا الوقف مشرفاً عليه بدون ثبوت خيانة قبل الناظر بل جعل مشرفاً بناء على طلب بعض المستحقين ثم إن جانباً من البناء الموقوف تخرب وانهدم والناظر أعاده مثل ما كان عليه زمن الواقف من ريع الوقف بأجر المثل ، وقد ادعى المشرف الآن أمام المحكمة الأهلية عدم الإذن للناظر المذكور بذلك وقال إنه أعاده لنفسه وأنه لا يلزم الوقف بذلك ، وحيث إن ما أعاده الناظر من البناء المتهدم هو لمنفعة الوقف وأن تعمير الوقف من الأشياء التى يختص بها الناظر بدون إذن المشرف . فهل والحالة هذه يقبل قول المشرف أو لا يقبل ويكون دعواه ذلك مع علمه بذلك غير معتبر شرعاً ويكون ما صرفه الناظر فى إعادة البناء المذكور إلى الحالة التى كان عليها زمن الواقف سارياً على جميع المستحقين الذين فى ضمنهم المشرف المذكور أم كيف الحال ؟ أفيدوا والجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى – س ١ – م ١٦٨ – ٢ محرم ١٣١٥هـ .

أجاب :

يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها فى الحال وإن استغرقت جميع غلته ولو بدون شرط من الواقف ، وحيث عمر الناظر وبنى ما تخرب من الوقف وأعاده إلى ما كان عليه زمن الواقف بدون زيادة عليه من مال الوقف المذكور فهو لجهة الوقف ولا يتوقف ذلك على رأى المستحقين وعلمهم واطلاعهم بخلاف المشرف فإنه ليس للناظر أن يتصرف بدون رأيه وعلمه واطلاعه ولو كان جعله مشرفاً غير مبنى على ثبوت خيانة قبل الناظر لأن القاضى له أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الطعن والشكاية وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٤٣) وقف وتعمير

المبـــــادىء

١ - ريع ما بنى من حوانيت بعين المدرسة الموقوفة والموقوف عليها يكون للمدرسة ويصرف على التعليم كقصد الواقف مادامت المدرسة ذاتها فى غنى عنه ومادام التعليم محتاجاً إليه .

٢ - إذا كان غرض الواقف جعلها مدرسة بجميع أجزائها تبقى كذلك ويعود كل شئ فيها إلى المعنى الذى تضمنته وهو التعليم .

سئل :

بافادة من عمـــوم الأوقاف مؤرخة فى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ مضمونها : أن المرحوم خليل أغا أمين باشا أغاى والد المغفور له الخديوى الأسبق وقف فى حياته عقاراً بمصر ومكتبين أحدهما يعرف بالتركى والثانى بالعربى وأنشأ ذلك على أن يصرف ريعه بعد وفاته على المكتبين المذكورين وعلى خيرات عينها بحجة وقفه المسطرة فى محكمة مصر الشرعية المؤرخة فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٦ ثم بعد ذلك بنى مدرسة بخط المشهد الحسينى وسماها بالمدرسة الحسينية وهى المشهورة الآن بمدرسة خليل أغا ونقل إليها التلامذة الذين كانوا بالمكتبين المذكورين وصرف عليها من ريع الوقف المذكور ، ثم فى سنة ١٢٩٠ وقف أطياناً بجهات وجعلها على نفسه ثم على خيرات وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة وعلى الخوجات وغير ذلك مما عينه الواقف المذكور وأشار إلى المدرسة المذكورة فى جملة مواضع فى حجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٤٦ - ص ١٠٨ ، ١٠٩ - ٢٠ شعبان ١٣١٨هـ .

وقف الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة فى ١٥ صفر سنة ١٢٩١ ، ثم مات الواقف المذكور ، وأحد النظار الذى آل له النظر على الوقف المذكور جعل الشبابيك التى كانت بالمدرسة المذكورة من جهتيها البحرية والغربية حوانيت أجرها واستغل ريعها ثم فتح باباً فى الجهة البحرية وباباً فى الجهة الغربية وجعل بها سلماً يوصل إلى الدور الثانى الذى كان فى منافع المدرسة المذكورة وجعله مساكن أجرها واستغل ريعها فهل ما يستغل الآن من الحوانيت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة ولا يضم لغلة الوقف ،وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثانى يغلق الباب الموصل إليه لانتفاع المدرسة به كما كان زمن الواقف حيث إنه كان من منافعها فى زمنه أو يبقى مستغلا للمدرسة خاصة دون باقى الوقف . ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإبعاثه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف مندوب شرعى الديوان للافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك للاجراء على مقتضاه أفندم .

الجواب :

أما إعادة الدور الثانى إلى المدرسة كما كان فى زمن الواقف فلا مانع منه إن احتاجت إليه المدرسة فى الغاية المقصودة منها للواقف وهى التعليم وأما ما حدث فى أسفل المدرسة من الحوانيت . فإن كانت المدرسة فى غنى عنها ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها كما يظهر من مكاتبة سعادتكم فريعها يكون لها ويصرف على التعليم كما قصد الواقف وذلك لأن الواقف بنى المدرسة وأشار إليها فى كثير من كتب وقفه فقد عرفها مصرفاً للوقف من حيث هى مدرسة وعرفت كذلك وقفاً فى حياته ثم بعد وفاته إلى اليوم فإذا هى بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذى يوزع على المستحقين فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء كالشبابيك المذكورة وكانت مصلحة الوقف فى استغلالها واستغلت كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم فتصرف فيما يحتاج إليه التعليم أولا وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتج التعليم إليها ، وحالها فى ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصاريف إن كان

أولياؤهم يقدرون عليها فإنها تصرف فيما قصده الواقف من المدرسة ، والعمدة في ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها فتبقى كذلك ويعود كل شيء يحصل فيها إلى المعنى الذى تضمنه كونها مدرسة وهو التعليم .

والله أعلم ...



الموضـــوع

(١٤٤٤) عمارة الوقف

المبـــادىء

١ - إنفاق الناظر على الوقف من مال نفسه فى عمارته يجعل له حق الرجوع بما أنفق بشرط أن يشترط الرجوع بما أنفق فى مال الوقف أو أن يشهد عند الإنفاق أنه ينفق ليرجع وإلا فلا .

٢ - تكون العمارة المحدثة وقفاً وتجرى عليه أحكام الوقف الأصلى وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر بعد موته .

سئل :

من مصطفى شرف بمصر فى مسجد له حوانيت موقوفة عليه ومشمول معها بنظر ناظر شرعى ، وقد تخربت هذه الحوانيت وأنفق على عماراتها من ماله ذلك الناظر بدون إذن من الحاكم الشرعى ولم يشترط الرجوع عند الإنفاق ولم يشهد أنه أنفق ليرجع على الوقف وصار يصرف ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها المذكورة فى إقامة شعائر المسجد المرقوم نحو ثلاثين سنة ومات بعد ذلك فهل تكون العمارة المذكورة وقفاً ولا تورث عن ذلك الناظر بعد وفاته ؟.

أجاب :

قال فى جامع الفصولين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع وإلا لا وقال فى البزازية المتولى إذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا اهـ وحيث أنفق الناظر من ماله فى عمارة الحوانيت المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٣١٢ - ١٧ محرم ١٣١٩هـ .

ولم يشترط الرجوع ولم يشهد أنه أنفق ليرجع فلا يرجع على فرض وجوده
كما أنه لا رجوع لورثته من بعده خصوصاً وأن صرفه ريع تلك الحوانيت
بعد عمارتها من ماله فى شعائر المسجد المذكور هذه المدة دليل على عدم
قصده الرجوع فتكون تلك العمارة وقفاً كوقف الحوانيت تجرى عليها
أحكام الوقف وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر المذكور والحال
ما ذكر والله أعلم .



الموضـوع

(١٤٤٥) استغراق التعمير للعين

المبـــدأ

قطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فى زمن تعمير الوقف لا يبقيه ديناً لهم على الوقف ولا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل يسقط رأساً .

سئل :

من حضرة حسن شبرانلى أحد مستحقى الوقف الآتى : فى رجل وقف وقفاً مؤبداً وشرط فيه شروطاً من جملتها أن يبدأ من ريعه قبل إعطاء شىء منه لأحد من المستحقين بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ثم بعد ذلك أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم وشرط أنه من بعد وفاته يبدأ من ريع وقفه المذكور بعد عمارته وترميمه بصرف مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية فى كل شهر إلى زوجته فلانة مادامت على قيد الحياة وأن تصرف أيضاً من ريع الوقف المذكور فى كل شهر ثلاثة جنيهات مصرية إلى خادمه فلان والست فلانة وابنتها الست فلانة بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتابى وقفه فهل إذا احتاجت أعيان الوقف إلى العمارة والترميم وصرف فى ذلك كامل ريعه مدة سنة فأكثر يكون للمشروط لهم صرف المبالغ المذكورة شهرياً الحق فى طلب ما هو مشروط لهم عن المدة المذكورة من ريع المدة التالية لها أو لا حق لهم فى المطالبة بشىء من تلك المدة الماضية التى صرف ريعها فى العمارة ويكون الصرف لهم مبتدأ من المدة التالية للعمارة أم كيف ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٥ ـ م٥٥ ـ ص١٥ ـ ٢٦ صفر ١٣٢٧هـ

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وما تضمنه كتاب الوقف الذى صار الاطلاع عليه لا يكون للمشروط لهم المبالغ المذكورة شهريا الحق فى طلب ما هو مشروط لهم عن المدة الماضية التى صرف ريعها فى العمارة المحتاج إليها ، فنى شرح الدر من كتاب الوقف ما نصه : وما قطع للعمارة يسقط رأساً انتهى وفى رد المحتار عن الأشباه ما نصه إذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى ديناً لهم على الوقف أو لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير ، وفائدته لو جاءت الغلة فى السنة الثانية ففاض شىء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع انتهى وهو صريح فى جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤٤٦) صرف الريع فى عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق

المبـــــادىء

١ ـ للموقوف عليه سائر أوجه الانتفاع بالعين الموقوفة ومنها السكنى إذا وافق ذلك شرط الواقف .

٢ ـ للواقف أن يشترط المنفعة للموقوف عليه فى بعض أعيان الوقف دون الباقى .

سئل :

من الشيخ أحمد حسن إبراهيم المحامى الشرعى فى أن الست لبيبة جرجس وقفت وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الإبتدائية الشرعية بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ وأنشأت الواقفة وقفها هذا من تاريخه على نفسها مدة حياتها تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية ثم من بعد وفاتها يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه . فالمنزل الأول المنمر رقم ٣٠ يكون وقفاً على ابنها عطا الله أفندى شنوده ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياته ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم وثم إلى أن قالت : وأما المنزل الثانى المنمر رقم ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتى: فالحصة التى قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليلة شنودة كريمة الواقفة المذكورة تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم وثم الخ . وقد توفيت الواقفة المذكورة وهى مصرة على وقفها وانحصر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٢ ـ م ١٠٥ ـ ٢٠ شعبان ١٣٤٧هـ ـ ٢١ يناير ١٩٢٩م .

الوقف المذكور فى الموقوف عليهم المبينين بحجة الوقف (والمسئول عنه ما يأتى) هل للست جليلة شنودة كريمة الواقفة حق السكنى فى الحصة الموقوفة عليها من المنزل رقم ٣٢ عملا بقول الواقفة (تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة) أم لا ؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور — ونفيد بأن للست جليلة كريمة الواقفة الموقوف عليها الأربعة عشر قيراطاً من المنزل الثانى رقم ٣٢ حق السكنى فى هذه الحصة عملا بقول الواقفة (فالحصة التى قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليلة شنودة كريمة الواقفة المذكورة تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها) إذ هذه العبارة المتأخرة عن قولها (وأما المنزل الثانى المنمر برقم ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الاتى) : تقتضى أن لها حق السكنى إذ جعلت لها الانتفاع كانتفاع الواقفة ولا شك أن للواقفة حق السكنى بقولها تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية فيكون لجليلة من ضروب الانتفاع فى حصتها ما للواقفة فى جميع الموقوف — ويؤيد هذا أن الواقفة لم تعبر بمثل عبارة (تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها) بالنسبة للحصة التى قدرها عشرة قراريط من هذا المنزل حيث قالت (والحصة التى قدرها عشرة قراريط باقى ذلك تكون وقفاً مصروفاً ريعه على أولاد المرحومة فكتوريا شنوده الخ .) وهذا يفيد أن لجليلة من ضروب الانتفاع ما ليس لمن وقف عليه العشرة قراريط وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الفهارس

المراجع الواردة فى المجلد الحادى عشر

من كتاب الفتــاوى الاسلامية
فى احكام الوقف

١ — من كتب الفقه الحنفى :

— الاسعاف فى أحكام الأوقاف .
— تنقيح الفتـــاوى الحامدية .
— الفتـــاوى الهندية
— البحـــر الرائق .
— نشر العرف .
— الفتـــاوى الخيرية .
— الفتـــاوى المهدية .
— أحكام الأوقاف للامام الخصـــاف
— المبسوط للسرخسى .
— رد المحتار على الدر المختار .
— انفع الوسائل للطرطوسى .

من كتب القانون :
— قانون العدل والانصاف .
— قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف ــ المجلد الحادى عشر

تقديم المرحلة الرابعة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الجامع الأزهر

من احكام انشاء الوقف وشروطه

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٣٢٧)	وقف	٣٨٠١
(١٣٢٨)	تقسيط هو وقف	٣٨٠٤
(١٣٢٩)	انعقاد الوقف	٣٨٠٧
(١٣٣٠)	الوقف للسكنى	٣٨٠٩
(١٣٣١)	وقف خيرى	٣٨١٢
(١٣٣٢)	وقف	٣٨١٤
(١٣٣٣)	وقف	٣٨١٦
(١٣٣٤)	وقف مقبرة	٣٨١٩
(١٣٣٥)	وقف	٣٨٢١
(١٣٣٦)	وقف خيرى	٣٨٢٦
(١٣٣٧)	الوقف على غير معين باطل	٣٨٣١
(١٣٣٨)	وقف بورقة عرفية	٣٨٣٥
(١٣٣٩)	حق استعمال الشروط العشرة	٣٨٣٧
(١٣٤٠)	الزائد فى الوقف يأخذ حكمه	٣٨٤٠
(١٣٤١)	وقف	٣٨٤٤
(١٣٤٢)	الوقف والناظر الحسبى	٣٨٤٧
(١٣٤٣)	وقف ونظــر	٣٨٥٠
(١٣٤٤)	الافراد فى الوقف	٣٨٥٦
(١٣٤٥)	وقف وضمان ما قبضه الوكيل	٣٨٦١
(١٣٤٦)	وقف ونظــر	٣٨٦٦
(١٣٤٧)	خلو الوقف من الشرط	٣٨٦٧
(١٣٤٨)	وقف خيرى	٣٨٧٠
(١٣٤٩)	وقف ونقل تكليف	٣٨٧٢

تابع ـ فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف ــ المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٣٥٠)	وقف	٣٨٧٤
(١٣٥١)	وصى مختار ووقف	٣٨٧٧
(١٣٥٢)	وقف خيرى	٣٨٨٠
(١٣٥٣)	وقف ودين	٣٨٨٢
(١٣٥٤)	ما لا يدخل فى الوقف تبعا	٣٨٨٤
(١٣٥٥)	وقف خيرى	٣٨٨٥
(١٣٥٦)	وقف خيرى	٣٨٨٨
(١٣٥٧)	وقف خيرى	٣٨٩٠
(١٣٥٨)	وقف مرتب الطبقات	٣٨٩٢
(١٣٥٩)	وقف خيرى	٣٨٩٥
(١٣٦٠)	وقف خيرى	٣٨٩٨
(١٣٦١)	وقف استحقاقى وخيرى	٣٩٠٠
(١٣٦٢)	توابع الوقف واجزاؤه	٣٩٠٢
(١٣٦٣)	معنى العقب فى الوقف	٣٩٠٤
(١٣٦٤)	وقف خيرى	٣٩٠٥
(١٣٦٥)	وقف خيرى	٣٩٠٨
(١٣٦٦)	وقف خيرى	٣٩١١
(١٣٦٧)	وقف خيرى واستحقاقى	٣٩١٦
(١٣٦٨)	تعدد الواقفين والشروط العشرة	٣٩٢١
(١٣٦٩)	حق المستحق فى الرجوع بما لم يستحقه	٣٩٢٣
(١٣٧٠)	وقف خيرى	٣٩٢٧
(١٣٧١)	حقيقة الوقف	٣٩٣٠
(١٣٧٢)	هبة الأرض لبناء مسجد يجعلها وقف	٣٩٣٣
(١٣٧٣)	شراء عقار بمال الغير ووقفه	٣٩٣٥
(١٣٧٤)	الوقف بورقة عرفية	٣٩٣٨
(١٣٧٥)	وقف القاصر قانونا البالغ شرعا	٣٩٤٠
(١٣٧٦)	الوقف المطلق	٣٩٤٢
(١٣٧٧)	وقف الوصى والقيم والمحجور عليه	٣٩٤٤
(١٣٧٨)	وقف الأرض وبها آلات مشتراه من مال الواقف	٣٩٤٦
(١٣٧٩)	حكم الاذن بالسكنى لمعين فى العين الموقوفة	٣٩٤٩

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف ــ المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٣٨٠)	وقف خيرى	٣٩٥٢
(١٣٨١)	الوقف بورقة عرفية ومصادقة الورثة	٣٩٥٥
(١٣٨٢)	الوقف على قارىء القرآن	٣٩٥٩
(١٣٨٣)	الوقف على طلبة العلم الشريف	٣٩٦٢
(١٣٨٤)	وقف المسجد والبناء فوقه	٣٩٦٤
(١٣٨٥)	الموقوف للسكنى	٣٩٦٦
(١٣٨٦)	وقف استحقاق على معين ذاتا وصفة	٣٩٦٨
(١٣٨٧)	وقف استحقاقى مرتب الطبقات	٣٩٧٢
(١٣٨٨)	وقف خيرى	٣٩٧٥
(١٣٨٩)	وقف الموقوف	٣٩٧٧
(١٣٩٠)	الوقف الخيرى بجميع المال	٣٩٧٩

أحكام اقتران الوقف بشرط

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٣٩١)	وقف بشرط السكنى	٣٩٨٣
(١٣٩٢)	وقف استحقاقى بشرط	٣٩٨٥
(١٣٩٣)	وقف وحرمان	٣٩٧٨
(١٣٩٤)	وقف وشرط	٣٩٨٩
(١٣٩٥)	السكنى فى الوقف	٣٩٩١
(١٣٩٦)	تعيين مكان صرف الريع بشرط الوقف	٣٩٩٣
(١٣٩٧)	وقف وقوامة	٣٩٩٤
(١٣٩٨)	وقف وشرط	٣٩٩٥
(١٣٩٩)	وقف وشرط	٣٩٩٧
(١٤٠٠)	الوقف على العلماء وطلبة العلم	٣٩٩٨
(١٤٠١)	الوقف على المدرسين بالجامع الأحمدى	٤٠٠١
(١٤٠٢)	وقف	٤٠٠٧
(١٤٠٣)	اسقاط الشروط العشرة ممن شرط له ذلك	٤٠١١
(١٤٠٤)	وقف وشرط	٤٠١٤
(١٤٠٥)	وقف للسكنى	٤٠١٥
(١٤٠٦)	وقف وحرمان	٤٠١٦

تابع ـ فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى أحكام الوقف ـ المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٠٧)	اسقاط الواقف حقه فى الشروط العشرة	٤٠١٨
(١٤٠٨)	وقف استحقاقى وشرط	٤٠٢٢
(١٤٠٩)	اشتراط الواقف عدم سداد الدين من غلة الوقف	٤٠٢٧
(١٤١٠)	وقف وشرط محاسبة الناظر	٤٠٣٠
(١٤١١)	وقف ونظر	٤٠٣٢
(١٤١٢)	الوقف مع شرط السكنى والاستغلال	٤٠٣٥
(١٤١٣)	اسم الولد فى الوقف شامل للذكر والأنثى	٤٠٣٧
(١٤١٤)	الوقف لا يحتمل التعليق على شرط	٤٠٤١
(١٤١٥)	تفسير شرط الواقف	٤٠٤٣
(١٤١٦)	تعليق الوقف على الشرط	٤٠٤٧
(١٤١٧)	وقف وشرط نظر	٤٠٤٩
(١٤١٨)	وقف ونظر	٤٠٥٠
(١٤١٩)	الوقف للسكنى مطلقا وبشرط	٤٠٥٢
(١٤٢٠)	وقف استحقاقى وشرط	٤٠٥٥
(١٤٢١)	وقف خيرى واستحقاقى مع تفسير شرط الواقف	٤٠٥٨
(١٤٢٢)	وقف وشرط غير معتبر	٤٠٦١

من أحكام المرتد والكافر والمسلم اذا ارتد بعد الوقف

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٢٣)	حكم وقف المسلم اذا ارتد	٤٠٧٣
(١٤٢٤)	وقف الذمى بين الصحة والبطلان	٤٠٧٥

من أحكام وقف المنقول والمشاع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٢٥)	شراء الكتب الموقوفة وبيعها	٤٠٨٣
(١٤٢٦)	شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ماهو موقوف عليها	٤٠٨٦
(١٤٢٧)	أساس المنزل الموقوف وما به من أدوات الواقف لاتدخل فى الوقف	٤٠٨٨

من أحكام وقف الاقطاعات والملوك والامراء

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٢٨)	أوقاف الملوك والأمراء	٤٠٩٣
(١٤٢٩)	الزيادة والنقص حق للامام أو نائبه	٤٠٩٧

تابع — فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى أحكام الوقف — المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى | الموضوع | الصفحة

من احكام الوقف فى مرض الموت

(١٤٣٠) الوقف فى مرض الموت على بعض الورثة ٤١٠١
(١٤٣١) وقف فى مرض الموت ودين ٤١٠٣
(١٤٣٢) الوصية بالوقف ٤١٠٥

من احكام وقف الراهن والمريض والمدين

(١٤٣٣) وقف الأطيان المرهونة ٤١١١
(١٤٣٤) وقف المعتوه والفار من الدين ٤١١٢

من أحكام الوقف على معين بالذات أو بالصفة

(١٤٣٥) المقصود بالعصبة فى الوقف ٤١١٧

من احكام الوقف على فقراء قرابته

(١٤٣٦) وقف على القرابة والفقراء ٤١٢١
(١٤٣٧) الوقف على الفقراء من الأقارب ٤١٢٥

من أحكام الوقف القديم المجهولة شروطه ومصارفه

(١٤٣٨) وقف مجهــــول ٤١٢٩
(١٤٣٩) وقف واستحقاق بالتقادم ٤١٣١

من أحكام الوقف المعلق والمضاف

(١٤٤٠) وقف معلق على الموت ٤١٣٧

شروط الواقف معتبرة مالم تخالف الشرع

(١٤٤١) تفســـير شرط الواقف ٤١٤٣

من احكام البدء من غلة الوقف بالعمارة

(١٤٤٢) عمـــارة الـــوقف ٤١٤٩

تابع — فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف — المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٤٣)	وقف وتعمير	٤١٥١
(١٤٤٤)	عمـــارة الوقف	٤١٥٤
(١٤٤٥)	استغراق التعمير للعين	٤١٤٦
(١٤٤٦)	صرف الريع فى عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق	٤١٥٨

رقم الايداع ٣٠٠٠ / ١٩٨٤

الترقيم الدولى ٢ــ٠٠١٥ــ٠٣ــ٩٧٧ ISBN



